

الشُّورَا الْاَفْصَحِيَّةُ

فِي نِصْرَةِ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ

تَسْيِيقٌ وَتَعْلِيْقٌ

جَعْفَرُ الْهَادِي

منشورات

«مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة» - اصفهان

Princeton University Library




32101 057502583

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*





الشؤون الاقتصادية

في نصوص الكتاب والسنة

عدد النسخ : ٣٠٠٠

الطبعة الاولى

عام ١٤٠٣ هجرية

مطبعة الخيام - قم

تم انتاج هذا الكتاب

في مؤسسة الامام الصادق للدراسات الاسلامية

في قم المقدسة

السُّورَةُ الْاِفْتِخَارِيَّةُ

في نصوص الكتاب والسنة

تنسيق وتعليق

جعفر الهادي

جمع واقتباس

مرضى العظمى أمر الله الجباري سيف الله العاقب

RECAP;

BP134

E25H324

1982

« ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً »

قرآن كريم

(سورة النساء - ٥)

قال الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) :

« ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها

الحق ، ويصنع المعروف .

وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الاموال في ايدي من لا يعرف

فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف » .

وسائل الشيعة

الجزء ١١ الصفحة ٥٢١



تقدم :

مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة في اصفهان

رغم وجود المكتبات العامة الكثيرة والكبيرة كان لابد من وجود مكتبة عامة لا يقتصر نشاطها على توفير اجواء المطالعة لمحبي الثقافة وعشاق الفكر الاسلامي، بل تكون كالشجرة المثمرة الوارفة الظلال التي تفيد القريب بظلالها الوارفة ، وتعود على البعيد بالمكتب المفيدة ، والمؤلفات النافعة ، التي لا ترقد على رفوف المكتبة بل تدخل كل بيت ، وتحتل مكانها على رفوف المكتبات المنزلية الخاصة في كل مكان حتى تكون قد اعطت غاية العطاء ، وأفادت غاية الفائدة .

وبالتالي كان لابد من مكتبة جواله لا تعرف الحدود والسدود ، ولا تنتظر قراءها لياتوا اليها ، بل تذهب هي اليهم بنفسها بما تنتجه وتقدمه لهم من كتب ومؤلفات نافعة .

ومن حسن الحظ ان مثل هذه المكتبة قد تأسست في مدينة اصفهان المدينة الاسلامية العريقة باسم «مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة» على يد حجة الاسلام سماحة السيد الحاج آقا كمال الفقيه الايماني .

وقد جاءت هذه المكتبة التي قامت على رقعة كبيرة من الارض في افضل وانسب موقع من المدينة المذكورة لتسد هذا الفراغ ، وتقوم بهذه الخدمة

الاسلامية الثقافية الفريدة ، من خلال القيام بنشر كتب ومؤلفات جيدة لمؤلفين معروفين وقديرين في مجال التعريف بالفكر الامامي الاسلامي في كميات واسعة واعداد كبيرة .

والكتاب الحاضر « الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة »

هو احد الكتب التي قامت بنشره ، وقد سبق أن نشرت كتب ومؤلفات هي :

منشورات المكتبة :

- ١ - موسوعة الامام المهدي الجزء الاول .
- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم .
- ٣ - معالم الحكومة الاسلامية .
- ٤ - معالم النبوة في القرآن الكريم .
- ٥ - الامام الصادق والمذاهب الاربعة .
- ٦ - خلاصة عقبات الانوار .
- ٧ - الكافي في الفقه تاليف الفقيه ابي الصلاح الحلبي .
- ٨ - الوافي تأليف الملا محسن الفيض الكاشاني .
- ٩ - اسنى المطالب .
- ١٠ - نزول الابرار .
- ١١ - بعض مؤلفات الشهيد المطهري .
- ١٢ - طائفة من المؤلفات الاسلامية القيمة باللغة الفارسية . .

العنوان :

ايران - اصبهان - مكتبة الامام امير المؤمنين على (ع) العامة .

تلفون : ٨٢٠٠٠ و ٨١٠٠٠ .

مقدمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الاقتصاد مسألة عريقة :

لم يزل الاقتصاد محط عناية الانسان واهتمامه منذ أن حط قدمه على هذا الكوكب. فمنذ ذلك الحين، وقد أحس بالحاجة الى المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، والى وسيلة نقله، وسلاح يحميه، وارتبط بعائلة وأولاد اقتضت منه الانفاق والصرف والكدح، منذ ذلك الحين راح يعمل ويكدح ويسعى للحصول على لقمة عيشه وعيش عائلته وللحصول على ما يسد به احتياجاته، ومضى يزرع، ويفلح، ويحصد ويختزن، ويربي الحيوانات والطيور بعد أن يصطادها، ويقتني غير ذلك مما تقيم حياته، ويصب في شرايينها الحرارة والحرارة، والبقاء والاستمرارية .

وبذلك كان الاقتصاد عصب الحياة منذ فجر البشرية .

صحيح أن المسألة الاقتصادية كانت في مطلع التاريخ البشري مسألة بدائية، وبسيطة، وغير معقدة، ولكنها تطورت - فيما بعد - شيئاً فشيئاً، وتعقدت،

وتوسعت بتوسع المجتمعات البشرية، وتعدد الحاجات وتكثورها وتطور العلاقات وتكاملها حتى بلغ الاقتصاد الى ما هو عليه الان .

المهم أن المسألة الاقتصادية رافقت جميع الاجيال والادوار البشرية على الاطلاق ولازمت حياتها دائما وابدأ .

ومن هنا كان الاقتصاد دائماً موضع اهتمام الرسالات السماوية، ومحط عنايتها ورعايتها في جميع العصور .

ومن هنا يتضح بطلان الوهم الذي قد يروا البعض من ان الماركسية هي اول من اكتشفت هذا الجانب في حياة الانسان ، وأدركت أهميته و تأثيره البالغ ، أو أنها هي أول من توصلت الى رسم منهج اقتصادي يكفل للبشرية رفع احتياجاتها، وتحقيق مآربها وآمالها ومعالجة مشاكلها وآلامها في هذا الصعيد!!!

ان بطلان هذا الوهم والتصور ان لم يمكن اثباته في ضوء المناهج الاقتصادية في الرسالات السماوية التي سبقت الاسلام، فانه لمن أيسر الامور اذا نظرنا الى النظام الاسلامي الذي حمل الى البشرية أعظم وأعمق وانظف واشمل مذهب ومنهج اقتصادي عرفته عصور التاريخ الى يومنا هذا ، واستطاع أن يقود الامة الاسلامية على اتساع الرقعة الزمانية والمكانية في المجال الاقتصادي كما قادها في المجال السياسي والاجتماعي ، ودون أن يقع في المشاكل والاحطاء التي وقعت فيها النظم الوضعية البشرية الصنع .

العالم تحت وطأة الرأسمالية والاشتراكية والشيوعية.

ولقد شهد الاقتصاد في العالمين الشرقي والغربي ازمات ومشاكل وتحولات وأحداث ادت الى بروز الاقتصاد الرأسمالي الحاد في الغرب ومن ثم الاقتصاد الشيوعي (والاشتراكي الذي هو مرحلة سابقة على الشيوعية كما زعموا) في

الشرق كحل لتلك المشاكل والازمات ولكن هذين الاقصاديين (وخاصة الثاني) لم يضعاً شيئاً من الاغلال الثقيلة عن كاهل البشرية في هذا المجال بل زادا تلك المجتمعات أعلالا جديدة وأضافا الى مشاكلها مشاكل أشد ثقلا وعنفاً ، وعمقاً وقساوة .

ان الاخطاء التي وقعت فيها الرأسمالية (والاشتراكية) والشيوعية كانت من الفضاة بحيث اصبح كل واحد من المعسكرين الشرقي والغربي يحاول التخلص من بعض نظامه والاخذ بشيء من النظام الاقتصادي للمعسكر الاخر ظناً منه بأن الحل لمشاكله يكمن في ذلك ، في حين أن الحل الحقيقي ليس هو الرفض هذه النظم رأساً والاخذ بالنظام الممتين العادل الحق الذي أنزله الله سبحانه على نبيه محمد (صلى الله عليه واله وسلم) للبشرية ، وضمن فيه مصالح الانسان الحقيقية ، وكرامته وشرفه ، وانسانيته .

ان الحديث بتوسع وتفصيل عن الاخطاء والمشاكل التي وقعت فيها الرأسمالية الاشتراكية والشيوعية ، والمآسي التي سببتها للمجتمعات البشرية يحتاج الى دراسات مفصلة ومنفصلة تدعمها الوقائع والارقام والمقارنات ، ولكننا نشير هنا الى بعض تلك الاخطاء والمشاكل باختصار ليقف القارئ الكريم ، على ما في هذه النظم من عيوب وهنات ، ونواقص وفجوات ، ومساوئ وأضرار .

أخطاء النظام الرأسمالي وأضراره :

لانقاش في أن النظام الرأسمالي انطوى على بعض الايجابيات مثل الاعتراف بالفرد والحقوق والملكية والحرية الفردية الا أن تمادي وانطلاق هذا النظام في هذه الامور تمشياً مع نظرتة الى الكون والحياة والانسان ، جعل هذه الامور تنقلب الى ضدها ، فكان من نتائج هذا التمادي والانطلاق ، غير المحدود في الفردية :

١ - استغلال الإنسان للإنسان في أبشع صورته وأشكاله ، وقد أدى ذلك بصورة علمية الى التقليل من قيمة المجتمع ، والحط من كرامته وعدم مراعاة حقوقه وشؤونهم ومصالحهم في ظل تلك الفردية المطلقة، وذلك الاستغلال البشع .

٢ - الفساد والافساد تحت مظلة الحرية المطلقة، وارتكاب الجرائم الفضيعة في هذا السبيل .

٣ - ظهور طبقة مترفة متخمة في غاية الغنى والثروة ، وطبقة فقيرة معدمة في منتهى الفقر والمسكنة ، وتفاقم تلك التخمة وهذا الفقر يوماً بعد يوم .

٤ - تخريب المواد والطاقات الطبيعية والبشرية بدفعها في اتجاه ما يراه اصحاب الثروة اكثر ربحاً حتى لو لم يكن في مصلحة البشرية ، بدل توجيهها صوب ما يضمن سعادة الانسان ورفاهه ، وأمنه وتكامله .

٥ - بروز الحروب المدمرة بدافع الاستيلاء على المواد الخام، والحصول على أسواق ، ومستهلكين جدد ، وخاصة لبيع الاسلحة والمعدات الحربية التي تدر باكبر الارباح ، وتعود باعظم الموارد على منتجيها .

٦ - غياب المعنويات والقيم الانسانية تحت ركام المادية وتحول الانسان الى كائن ذو بعد واحد هو البعد المادي فقط .

وبالتالي مانشأ وينشأ عن ذلك من تضخم وغلاء، ومجاعات، وانهيار اقتصادي واضرار بالاجيال القادمة، وما لازم ذلك من المتاجرة بالخمير والقمار والربا والبغاء والاحتكار وغير ذلك من عوامل الشقاء البشري وموجبات الانحطاط الانساني .

كل هذا الى جانب استخدام الاطفال والنساء، والتوزيع الجائر، وتزايد البطالة الى غير ذلك من التبعات ! .

ان نظاما يعتقد بتحرر الانسان من اى ضابطة فله ان ينتج ما أحب، ويستغل كيفما يريد ، وينفق كيف شاء ، لايمكن أن ينتهي الى افضل من هذا الوضع .

ان نظاما يحصر فلسفة الحياة في هذا العيش المادي لا يمكنه الا ان يبيح للناس ان يفعلوا ما يريدون ، وان كان يوصي بالمجتمع في بعض الموارد ، الا ان هذه التوصية تفقد اثرها امام طوفان الفردية ، واشتعال أوار الانانية الشخصية .

ان الفردية المطلقة من شأنها ان تنتهي عملياً الى الفتوية الضارة ، والى مأساة الامتيازات التجارية على حساب الاخرين ، والى تباعد الطبقات واشتداد هذا التباعد يوماً بعد يوم وخذاع الجماهير وتضليلها بالدعايات التجارية وظهور حاجات ورغبات كاذبة ، وانتشار ونمو الكماليات على حساب الحاجات الضرورية الاولية والى التلاعب بالاسعار ، وهي الظواهر التي نشهدها في اقوى اشكالها الان في المجتمعات الرأسمالية الغربية.

اخطاء الاقتصاد الاشتراكي والشيوعي واضرارهما :

وقد اضافت الاشتراكية والشيوعية الى بعض تلك الاخطاء أخطاء جديدة ، واضراراً اخرى هي :

١ - سحق الفرد والتنكر لحقه في الملكية ، وبذلك قضت على المحافز الشخصي الذي له أثر كبير في التقدم العلمي والصناعي ، والاقتصادي .

٢ - ظهور طبقة جديدة باسم ممثلي الطبقة الكادحة حلوا محل الراسماليين الكبار في النظام الرسمالي ومارسوا نفس ممارساتهم ولكن بشكل أبشع واعنف وأفضع واشد .

٣ - اجتماع القوى الثلاث (المال - السياسة - السلاح) في مكان واحد هم القيادة العليا للحزب الشيوعي مما أدى الى ظهور الديكتاتورية المطلقة والاستبدادية الثقيلة التي لا تسمح بأدنى اعتراض ، واقل نقاش ، وأبسط اضراب . وما رافق كل ذلك من خنق الحريات وكتبتها وقتل المواهب والكفاءات

وتهيئتها والى التأخر الاقتصادي والعلمي والصناعي والفكري ، والتدني في الانتاج كما وكيفاً ، بسبب انعدام الحوافز الشخصية والرغبة الذاتية لدى العمال ، وما لازم ذلك من محاربة الدين والاخلاق والقيم المعنوية وبث الالحاد ، والانفلات الاخلاقي ، ومانتج عن ذلك من بعثرة العائلة و اشاعة البغضاء في المجتمع وسقوط الانسان .

« ان الدولة الشيوعية تمجد العمل اليدوي نظرياً وتزعم أن العمال هم الذين يقودونها ويحكمونها ، وهذا كلام ظاهري لاينطبق على الحقيقة مطلقاً اذ الواقع أن العمال لايملكون من الامر شيئاً والحاكمون الحقيقيون هم الطبقة العليا من رجال الحزب الشيوعي ، مضافاً الى ان قصر العمل على اليدوي منه وتمجيده وحده ليس الاضرباً من الاغراء والخداع للطبقة العاملة خارج البلاد الشيوعية للدعاية والا فلماذا كان التمجيد للعمل اليدوي دون غيره من الاعمال الكثيرة التي هي أرقى من العمل اليدوي ، أو ليس في هذا تحريض واغراء للعداوة والبغضاء بين طبقات المجتمع ؟ ، وهو اغراء تقصده الشيوعية لتستعمله وتكسب الى جانبها العدد الاكبر الذي هو عدد العمال والفلاحين لنهزم المفكرين والناخبين ممن لايسلسون لها قيادهم ولايخدعون بسهولة ولهم استقلالهم الفكري وآراؤهم الذاتية ، وقليل منهم من يقبل التبعية بمقابل ثمن يدفع له من منصب او راتب » .

لقد كان هذا عرضاً اجمالياً لما وقعت فيه الرأسمالية والاشتراكية والشيوعية من أخطاء ، و اشارة سريعة الى ما تعاني منه المجتمعات التي تسودها هذه النظم .

لقد سقط الفرد والمجتمع كلاهما في هذه النظم ، وان كان كل منها يدعي الدفاع عن احدهما ، وتحقيق مصالحه ، وحماية حقوقه .

اجل لقد سقط الفرد والمجتمع كلاهما في هذه النظم ولم يحصلوا على حظهما من الحقوق والكرامة ، اللهم الاالشعارات الخاوية ، والدعايات المزيفة ،

والاحصائيات الكاذبة ، والوعود المعسولة الغرارة .

ومن المؤسف أن البلاد الاسلامية لم تعتبر بهذه المآسي والويلات فانخدعت ببعض الجوانب البراقة، والشعارات المغرية، والواجهات المضللة في هذه النظم، وتناست تاريخها الطويل الحافل بالعظمة والمجد والسمو ، و التقدم العلمي والاقتصادي والحضاري الذي حصل عليه المسلمون وحقوقه بفضل الاسلام والاسلام وحده، وبفضل تطبيقهم لنظامه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، فراحت تسير وراء هذا النظام او ذاك ، وتبحث عن علاج ما أصابها من تخلف - نتيجة انفصال المسلمين عن الاسلام- في هذا المنهج الاقتصادي او ذاك ، فلم تفلح في حل مشكلاتها ، ولم تنجح في ازالة تخلفها ، بل بالعكس وقعت في الهاوية ، وخسرت حتى بقية حضارتها التي ورثتها من الاسلام (او كادت) ، وعادت متطفلة على موائد الشرق والغرب تستعدي الفتات، وتستعطف اولئك المساكين الذين هم أحوج منها الى المعونة والعطف، وتستهدي من هو احوج الى الهداية والانقاذ ، في حين أن علاجها يكمن في الاسلام، فان آخر هذه الامة لا يصلح الا بما صلح به أولها .

تفوق الاقتصاد الاسلامي في النظرية والتطبيق :

ان نظرة واحدة الى الاقتصاد الاسلامي تكشف لنا ان علاج البشرية، ودواءها التاجع يكمن في هذا المنهج لاسواه ، وفي هذا المذهب لاغيره .

كما أن نظرة واحدة الى الاقتصاد الاسلامي نظرية وتطبيقاً، فكرة وتاريخاً ، اصولاً وفروعاً، تكشف لنا عن مدى عظمة هذا النظام وعمقه، وعن مبلغ سموه وتفوقه ، وخلوه عن كل معائب الراسمالية والاشتراكية والشيوعية .

ان الاقتصاد الاسلامي يقوم على اسس اعتقادية، ومبادئ اخلاقية، وضوابط

وقوانين تشريعية ، والزامية ، تجعل منه خير نظام يوفر للبشرية العدالة والحق ، والاستقامة والخير ، كما يكفل لها وفرة الانتاج ، وعدالة التوزيع ، وكرامة الانسان ، وسعادة الحياة .

ولاشك أننا لانستطيع فى هذه العجالة أن نشير الى تلك الاسس والمبادئ والقوانين ، كيف يمكن لنا ذلك والفقهاء الاسلامي الذي يتضمن مايقرب من (٨٠ باباً) يختص بثلاثه بالمسائل الاقتصادية .

وكيف يمكن لنا ان نشير الى هذه الاسس والمبادئ والقواعد والاحكام الاقتصادية ، والفقهاء الاسلامي الذي يحتوى على مئات الالاف من المسائل يختص بثلاثة ارباع منه بالجانب الاقتصادي فى شتى حقوله ، وشعبه (١) ، وابعاده ، ولكننا مع ذلك نشير الى بعض هذه الاسس ، والمبادئ ، والقواعد اجمالاً .

ان النظام الاقتصادي الاسلامي :

١- يعتبر المال ودیعة الهیة، فالله سبحانه هو مالکة الاصلی المطلق فهو الذي خلقه وصنعه واولاده من العدم، والانسان خليفه الله فى أرضه جعله فيها ليعمرها ويستثمرها ، وينتفع بثرواتها على افضل وجه .

٢ - يرى أن جميع الناس سواء فى حق الانتفاع بمواهب الطبيعة ، دون فرق بين فرد وآخر ، وجنس وآخر ، فالكل مخلوقون لله ، والكل عياله، ولا فضل لاحد على احد الا بالتقوى ، وذلك محفوظ عند الله .

٣ - يرى أن جميع الناس سواء فى حق الحصول على مجالات العمل وظروف

(١) ويكفي للتحقق من ذلك الرجوع الى الموسوعات الفقهية مثل جواهر

الكلام فى شرح شرائع الاسلام للفقهاء الاكبر الشيخ محمد حسن النجفى المتوفى

عام ١٢٦٦ هـ .

النشاط الاقتصادي فلكل واحد أن يعمل بحرية مادام يراعي مصالح الآخرين ،
وحقوقهم وشؤونهم التي قررتها الضوابط الاسلامية .

٤ - يدعو الى العمل والسعي ، ويعتبره عبادة وجهادا فى سبيل الله ، ويعطي
للعامل مكانة عظيمة ومقاما سامياً ، ويمنحه ارفع وسام حينما يعتبر العمل سيرة
الانبياء والاولياء .

٥ - يعتني بالانتاج فى جميع الحقول الزراعية والتجارية والصناعية
والفكرية شريطة ان تكون فى اطار القيم الانسانية التى ترسمها القوانين الاسلامية .

٦ - لا يفرق الاسلام بين عامل و آخر فالعمل عمل سواء كان فكرياً ، او بدنياً ،
ذهنياً او عضلياً ، معملياً أو ادارياً .

وان هذا العمل محترم غاية الاحترام فلا يجوز لاحد بخسه ، والتفريط به ،
وتجاهله .

٧ - يحفظ حقوق الفرد والجماعة ومصالحهما معاً فلا يطلق العنان لهذا على
حساب ذاك او لذاك على حساب هذا ، ولا يخيّف باى جانب ارضاء للجانب الاخر .

٨ - يعتبر السعي والعمل لطلب الرزق والانتفاع بمواهب الطبيعة البشرية
أمراً يحتاج اليه الانسان لبلوغ كماله الممكن ، لاهداف وغاية يضحى فى سبيله بكل
شئ .

٩ - يحرم كل ما يضر بالفرد او المجتمع ويسىء الى عقله وروحه وجسمه
وعواطفه ، وكرامته وحرية ومستقبله ونسله لان الانسان هو المحور ، وليس
الاقتصاد ، والانسانية هى الهدف والغاية وليس المال والثروة .

ان الانسان فى المناهج الاقتصادية المذكورة سلفاً يعتبر جزء من وسائل
الانتاج فهي تنظر اليه من زاوية ما يكون له من قدرة على الانتاج .

او تنظر اليه من زاوية مدى قدرته على الاستهلاك ، وبذلك تدور قيمة الانسان حول محور الانتاج والاستهلاك ويوزن بهما .

بينما يعتبره الاسلام محوراً اصيلاً ينبغي ان تدور حوله كل الفعاليات ، والنشاطات الاقتصادية، وعلى اساسه تقيم البرامج والمناهج.. فالانتاج والاقتصاد في خدمة الانسان لا العكس .

١٠ - يدعو الى التعاون والانفاق والبذل والقيام بشؤون العاجزين عن العمل والسعي، كواجب شرعي واخلاقي وانساني، ولاجل ان يتحقق التوازن الاقتصادي في المجتمع فلا يكون هناك غني مترف وفقير معدم .

هذا ونذكر من باب المثال ما يتخذه الاسلام من موقف تجاه الكسب والانفاق والاطار الذي يضعه لهما .

فلقد حدد الاسلام الملكية من حيث اسبابها ، فهو لا يعترف بالملكية كيفما حصلت بل يقر ما حصل عن طرق مشروعة كالبيع والشراء والاجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والارث والهبة والهدية وغيرها مما هو مذكور بعنوانه الخاص او العام في الكتب الحديثية ، والفقهية .

غير ان الملاحظ لاكثر الطرق والاسباب المشروعة للملكية يرى ان ام الاسباب الموجبة للملكية هو (العمل) ابتداء من العمل البسيط كحيازة المباحات وانتهاء بالاعمال الفنية الصعبة المعقدة التي يقوم بها العمال في المصانع، والمهندسون والمخترعون والمكتشفون في مختبراتهم .

ولم يكتف الاسلام ببيان الطرق المشروعة للملكية بل حرم وابطل الملكية الحاصلة من الربا والاحتكار والخدعة والغش والقمار والخمر والسرقه والخيانة والغلول والبغاء والنهب وبيع النجاسات وما شابه ذلك .

وبعبارة اخرى : ان الفرد مقيد في الاقتصاد الاسلامي بثلاثة حدود :

١ - فى مجال الكسب وجمع المال .

٢ - فى مجال الهدف من ذلك الكسب والجمع .

٣ - فى مجال انفاق ذلك المال .

ويتحقق التحديد والتقييد فى المجال الاول بتقسيم النظام الاسلامي لاسباب الملكية الى اسباب شرعية كالتجارة والاجارة وما شابه ذلك واسباب غير مشروعة كالربا والغصب وغير ذلك مما ذكرناه ، وبذلك يتحقق تحديد الثروة قهراً .

ويتحقق التحديد فى المجال الثانى ، بنهي الاسلام عن تحصيل المال وجمع الثروة بهدف التجبر والتكبر ، وبدافع الحرص والاثرة ، وبهدف اشاعة الفساد . واما التحديد فى المجال الثالث فيكون بالمنع عن انفاق المال فى المجالات المحرمة ، والنهي عن التبذير والاسراف ، واضاعة المال كما يجد القارئ نصوصه فى هذا الكتاب .

وتحذيراً من جمع الاموال باسباب غير اخلاقية فضلا عن جمعها بالاسباب غير الشرعية ، جاء فى السنة عن الامام الرضا عليه السلام :

« لا يجمع المال الا بخصال خمس : ببخل شديد وأمل

طويل ، وحرص غالب وقطيعة الرحم ، وايثار الدنيا على

الآخرة » . (١)

ومن الطبيعى ان هذه الحدود والقيود وهذا الاطار الاسلامي الذي يحيط بالكسب والانفاق وهدف الكسب والانفاق تمنع من ان يتحول صاحب الثروة الى غول اقتصادي لانه مسؤول -- بجديفة -- فى هذه المجالات الثلاثة ، ولاشك ان ذلك يوجب تجنبه عن جلب الثروة الا بالطرق المشروعة وصرها الا فى الاغراض الصحيحة ، كما أنها تمنع من وقوع الظلم والتعدي والاستكبار والفساد، ويجعل

(١) الخصال للمصنوع ص ٢٨٢ .

من الفرد والمجتمع والاقتصاد، فرداً سليماً ومجتمعاً صالحاً، واقتصاداً مستقيماً
للاغاية .

لقد احدث النظام الرأسمالي -- بما تبناه من برامج ومناهج اقتصادية ظالمة --
فوارق طبقية شديدة في المجتمع البشري ، وقسم ذلك المجتمع الى قطبين
متنافرين : اقلية غنية حاكمة بيدها كل منابع الثروة واكثرية فقيرة محكومة
ومحرومة من ابسط ظروف المعيشة -- على الاغلب -- .

فبالرغم من وجود اكثر المصادر الطبيعية الزاخرة في منطقة الشرق الاوسط
وفي افريقيا يعيش اعلبية سكان هذه المناطق في فقر مدقع وحاجة شديدة، وتخلف
صحي وحضاري بينما يزداد الرأسماليون ثراء ورصيلاً .

ولا يختص هذا الجور والحيث والاجحاف بالرأسمالية بل يوجد مثلها
بالنسبة للكادحين والعمال بل وعامة ابناء الشعب في الانظمة الاشتراكية والشيوعية،
فكما يمتلك الرأسمالي فائض القيمة في النظام الغربي ولا يدفع للعامل الا ما يسد
به رمقه ، أو يقضي حاجاته الاولية البسيطة فان فائض القيمة هذا ينحدر الى
جيوب اعضاء الحزب الحاكم في الانظمة الاشتراكية والشيوعية ايضاً ، ويعيش
العامل في هذه الانظمة كما يعيش في النظام الرأسمالي بل اسوأ حالا ، وافضع
مآلاً .

فالرأسمالي والاشتراكي والشيوعي كلهم يهضمون حقوق العمال والكادحين ،
فذلك يسرق جهوده باسم رب العمل ، وهذا ياخذها ويسرقها باسم ممثلي العمال
والفلاحين ، وقيادة الحزب .

فكلهم في النتيجة سواء ، وكلهم في الاجحاف بالعمال وغيرهم من اصناف
الناس أشباه ، بينما يدعو الاسلام الى العدل وعدم الاجحاف اذ يقول :

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (النحل - ٩٠)

« ولا تبخسوا الناس اشياءهم » (الاعراف - ٨٥)

وهي دعوة صريحة الى اعطاء كل ذي حق حقه، وعدم حرمان أي ذي جهد من جهده .

أقسام الملكية في الاسلام :

ويجد ربنا هنا تمييزاً للفائدة ان نشير- في هذا العرض الاجمالي للاقتصاد الاسلامي - الى انواع الملكية في النظام الاسلامي .

فان الملكية في هذا النظام على ثلاثة انواع :

١ - ملكية عامة وتشمل الاراضي الخراجية التي افتتحها المسلمون باذن الامام العادل، فهي ملك لعامة المسلمين حاضرهم وغائبهم كما ورد في الحديث التالي الذي هو نموذج واحد في هذا السياق :

فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن ارض السواد [اي العراق] مامنزلته؟ فقال (ع) :

« هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد » :

ولما سئل عن شرائها من الدهاقين فقال (ع) :

« لا يصلح الآن يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها » .

ولما سئل : اذا اخذها ولي الامر منه فماذا يجب على ولي الامر فقال :

« يرد اليه رأس ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل » .

وحيث ان عامة المسلمين لا يمكن ان يقوموا بالانتفاع بهذه الاراضي على نحو العموم فان الدولة الاسلامية هي تتولى عنهم القيام باستصلاحها واستثمارها،

وصرف عائداتها في مصالحهم وشؤونهم عامة (١) .

٢ - ملكية حكومية وهي ما تسمى بملكية الدولة، وتشمل الانفال التي ستمر

عليك احاديثها في فصل بيت المال الاسلامي .

ان ملكية الدولة الاسلامية لهذه الانفال لاتعني الا استثمارها، وصرف عائداتها

في مصالح المسلمين ويدل على ذلك قوله تعالى :

« يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول » (الانفال - ١)

والى هذه تضاف ما تكسبه الدولة عن طريق التجارة المشروعة وما شابه ذلك .

والفرق بين الملكيتين السابقتين انما هو بالاثار ، وكيفية التصرف ، فان

القسم الاول ملك لعامة المسلمين لايجوز تملكه لشخص خاص ، ولا يجوز

للمسلمين ، ولا للدولة بيعها وشراؤها .

والثاني ملك للدولة تتصرف فيه كما تشاء ضمن ما تقتضيه مصالح الامة من بيع ونقل

وما شابههما ، فان الاول اعتبر لعامة المسلمين كما يشهد على ذلك قوله (عليه

السلام) : « لجميع المسلمين » .

والثاني اعتبر ملكا لمقام النبوة ثم الامامة التي هي استمرار لها (من حيث

القيادة لامن حيث تلقي الوحي) ، ويدل على هذا الموضوع ما ورد عن ابي

علي بن راشد قال قلت : لابي الحسن الثالث (الهادي) عليه السلام : انا نؤتى

بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر (الجواد) عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال:

« ما كان لابي بسبب الامامة فهو لى (اي لمقام الامامة والولاية) وما كان

غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه » (٢) .

ولاشك ان الحكومة الاسلامية الصحيحة في كل عصر تمثل تلك الامامة

(١) الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٧٤ .

والولاية فيعود اليها أمر التصرف المناسب في هذه الاموال .

٣ - الملكية الخاصة، وهي ما ثبت للشخص اذا حاز شيئاً بالطرق المشروعة المقررة في الاسلام، بسعيه وعمله، وجهده أو بسعي وجهده من يهبه اليه او يورثه كما تعرف ذلك من الفصل الخاص بالمكاسب المشروعة وغير المشروعة .

وبعد ان تبين مما ذكرناه ان من اسباب الملكية هو العمل وتبين ان للعمال الحق في ان ينتفع هو بنفسه بنتاج سعيه وعمله ، او يملكه للاخرين بعوض او بغير عرض، جاز له ان يحول ما حصل عليه من مال مشروع الى وسائل واجهزة انتاج يشتغل عليها غيره ثم يتعلق له حق في الربح لقاء وسيلة الانتاج التي سلمها الى العامل الاخر بشرط ان يكون السهم المضروب للعامل ولصاحب الوسيلة عادلا غير مجحف بالعمال، وبعيداً عن استغلاله. بينما يرفض الاقتصاد الشيوعي تعلق اى حق في الربح مطلقاً ، لانه يرفض الملكية الفردية اساساً .

واما الاقتصاد الاشتراكي فهو وان كان يعترف بنحو من الملكية للفرد الا انه لا يعترف بملكية وسائل الانتاج .

ان جعل سهم من ارباح ما تنتجه وسائل الانتاج لصاحبها بالشكل العادل يوجب تشجيع العامل وتحفيزه لتقديم مزيد من الجهد والعمل وبضاعف من حرصه واهتمامه بالعمل الموكل اليه، ويزيد من انتاجه، وبذلك يزدهر الاقتصاد وتتقدم الصناعة وتحسن اوضاع الناس عامة ، كما يشير في العمال روح القناعة، ويمنعهم من الاسراف والتبذير وسوء التدبير ، لانهم يعلمون انهم سيشترون بفائض اجورهم اجهزة توفر لهم المزيد من الارباح ، فالرفاه .

ولهذا تنعدم الحوافز الشخصية في النظام الشيوعي والاشتراكي ، بينما توجد بشكلها الطبيعي في النظام الاسلامي والى هذا يرجع التأخر الاقتصادي هناك ، والتقدم الاقتصادي هنا .

هل الاقتصاد الاسلامى علم او مذهب ؟

وقد لا يكون من نافلة القول التنويه بان الاسلام مذهب اقتصادى قبل ان يكون علماً .

وقد يتساءل القارىء الكريم ما هو علم الاقتصاد وما هو المذهب الاقتصادى وما هو الفرق بينهما ؟ فنقول :

علم الاقتصاد عبارة عن البحث حول كيفية الحصول على اكبر قدر ممكن من الانتاج باقل قدر من العمل ، وكيفية الاستفادة الاكثر من مصادر الثروة الطبيعية بحيث يكفي لسد كل الاحتياجات البشرية .

وبتعبير آخر: ان المهم فى علم الاقتصاد هو التوفيق بين الحاجات البشرية غير المحدودة ، والمصادر الطبيعية المحدودة ، والانتاج المحدود .
و خلاصة القول ان العالم الاقتصادى هو من يبحث عن السبل الكفيلة بالانتفاع الاكثر من الثروات الطبيعية بادنى قدر من الجهد والعمل .

ولابد هنا قبل التعرف على تفسير المذهب الاقتصادى من التأمل فيما اشتمل عليه التفسير المذكور لعلم الاقتصاد، وهو عبارة «وسد كل الاحتياجات البشرية» حيث يجب ان يقال فى هذا المجال :

ان كثيراً من الاحتياجات البشرية التى يطلبها الانسان المعاصر ويسعى لتأمينها ورفعها حوائج صادقة وواقعية ، ولكن بعضها ليست الاحوائج كاذبة ناجمة عن الحرص والطمع والشهوة الطاغية وهى ليست قليلة .

نحن لاننكر ان الانسان مجبول على عريضة حب التنوع فى اساليب المعيشة وطرائق الحياة كالتنوع فى الماء كل والمشرب والملبس والمسكن ، وهو تنوع قد يكون فى الجانب الكيفي وقد يكون فى الجانب الكمي .

فهو يكره البقاء على وتيرة واحدة من العيش ويغض الرتابة فى الحياة لما

فى ذلك من تعب الفكر ، وملال الروح ، وكلال النفس ، ولذلك فهو بر كض وراء كل جديد ، لما فى كل جديد من لذة متجددة .

ان هذه الغريزة مما لا يمكن انكارها وتجاهلها أو قمعها واستئصالها، فهي غريزة أصيلة جبل الانسان ، وفطر على الاستجابة لها استجابة فطرية ، ولكن من غير المقبول ولا المعقول أن تتحول هذه الغريزة الى عبادة التنوع ، وحب الزينة حباً طاعياً يجر الى ظهور المشتبهات الكاذبة والحاجات الزائفة التي لا اساس لها فى واقع الكينونة البشرية وفى واقع الفطرة الانسانية .

وبهذا يتبين أن علم الاقتصاد - بهذا المعنى - ليس من مهمة الاسلام بيانه والتعرض له لانه أمر يجب أن يكتشفه البشر بنفسه وعقله ويعالج مشكلاته بفكره وجهده ، ويكتشف سبله وطرقه بعمله وسعيه لما فى ذلك من عون على تكامله وارتقائه ، ونضوج عقله واكتمال روحه .

لذلك نقول : ان الله سبحانه لم يبعث الرسل ليعلموا البشرية طرق التنمية الاقتصادية لان هذه الامور مما يمكن للبشر انفسهم ان يكتشفوه ويتوصلوا اليه بانفسهم على مدار الزمن من دون حاجة الى الرسل والانبياء والرسالات السماوية مضافا الى ان فى ذلك - كما اسلفنا - عوناً على تكاملهم ورفقيهم فى مدارج التكامل اذ لو كان الانبياء والرسل يتولون بيان كل صغيرة وكبيرة للبشرية لتحول الانسان الى كائن متكامل سلفاً ، وعاد كطفل يلتم اذا جاع ، ويسقى اذا عطش ، وانتفى - حينئذ - الغرض الاسمى من وجوده، وهو التكامل الاختياري فى بوتقة الكدح والسعى والعمل .

وبذلك يظهر ان ما ينبغي ان نطلبه من الكتاب والسنة، ونتوخاه من النظام الاقتصادي الاسلامي ليس هو بيان طرق التنمية الاقتصادية والانتاجية ، وكيفية الربط والتوفيق بين (المصادر الطبيعية للثروة) و(الحاجات البشرية) والوقوف

على ما يسهل به توفير المزيد من الانتاج والأرباح .

بل ان ما ينبغي ان نتوقع بيانه من هذا الدين هو (المنهج والمذهب الاقتصادي السليم) الذي يبين القواعد الكفيلة بحفظ الانسانية والعدل، وبالتالي بيان المنهج الذى يجعل الاقتصاد اقصاداً انسانياً مطابقاً لروح الانسان وجسمه، وحافظاً لانسانيته ، وضامناً لسعادته، بينما لايتأتى كل هذا من علم الاقتصاد حيث انه يهتم بالبحث فى العلاقة بين الظواهر الاقتصادية المتعددة ، كالعمل، ورأس المال ، والانتاج ، والتوزيع والادارة والعرض والطلب ، وسبب زيادة الانتاج او قلته ، وقانون تحديد الاجور وما شابه .

وبعبارة ثالثة : ان ما يهتم به العالم الاقتصادي هو دراسة المشكلات التى تقف فى طريق اكتشاف اسهل السبل التى تكفل ضمان الرفاه ، والربح الاكثر وذلك بتهيئة الوسائل الاكمل والاسرع .

وبعبارة رابعة: ان جهود العالم الاقتصادي تنصب على رفع مستوى الانتاج باقل قدر من العمل والخسائر وليس شأن الاسلام التعرض لذلك بل ان الاسلام يسعى - فى اقتصاده - الى بيان القوانين والاسس العادلة التى تحدد فعاليات علماء الاقتصاد، وطروحاتهم الانمائية فى اطار العدل والاخلاق وتحديد ما يكون منها مشروعاً او غير مشروع ، وما يكون منها عادلاً او جائراً عن قصد السبيل، ولهذا تكون نسبة (المنهج الاقتصادي الاسلامى) الى (علم الاقتصاد) كنسبة الاخلاق الى التاريخ .

فان التاريخ يكتبى بذكر الوقائع والاحداث التى وقعت، والانتصارات التى تحققت ولكن علم الاخلاق يكشف لنا عما كان منها انسانياً، او غير انساني وما كان منها على سنن العدل والاخلاق وما كان منها خارجاً عن ذلك .

ومن ثم يضع الاسلام فى اقتصاده سلسلة من القوانين والاحكام الاخلاقية والالزامية

لضمان تنفيذ هذه الأسس والقيم بعد ان يزرع في النفوس دافعاً ذاتياً بسبب
الايمان بالله واليوم الاخر لاحترام تلك القوانين .

دور الحكومة في الاقتصاد الاسلامي:

ولا بد من التنبيه على أمر مهم وهو أن الاقتصاد الاسلامي على ما فيه من
عمق واصالة وعظمة وصلاحيه للتطبيق في كل زمان ومكان لا يمكن ان يطبق تطبيقاً
كاملاً وشاملاً وصحيحاً ومفيداً الا في ظل حكومة اسلامية تؤمن بنفس الاسس
الاعتقادية والاخلاقية والمعنوية الالهية التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي وكل
ناحية من نواحي الشريعة الاسلامية .

ولعل من افضل الامثلة على ذلك هو مسألة الانتاج والتوزيع .

فنحن نعلم ان اكثر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات قديماً وحديثاً
تمشاً - غالباً - من أمرين: قلة الانتاج او سوء التوزيع فاكثر الدول اما ان تشكو
نقصاً في الانتاج ، واما ان تشكو سوء فضعافاً في التوزيع حتى ان اكثر الجهود
في عالمنا تنصب على تصعيد الانتاج او عدالة التوزيع .

وقد فطن الاسلام لهاتين المشكلتين قبل ان يفتن الاقتصاديون لها في عالمنا
الراهن لذلك فرض على الحكومة الاسلامية ان تبذل غاية جهدها في تهيئة
العوامل المؤدية الى تحسين الانتاج وعدالة التوزيع ، والنظارة الكاملة على
هذين الحقلين .

ولاشك أن مثل هذه النظارة على الانتاج والتوزيع الذين لهما الدور الكبير
في اصلاح احوال المجتمع يتطلب وجود اجهزة وسلطات تقوم بهذه المهمة
الحساسة والثقيلة ، اذ ان الاشراف على الانتاج لتصعيده ، و تحسينه وتوجيهه
الوجهة السليمة يحتاج - ولاشك - الى دراسة مشكلات العمل وتهيئة الوسائل

والظروف المناسبة لذلك وازالة العوائق والمشكلات ، وهو أمر يتطلب جهداً وافراً وتشكيلات متفرغة .

وهكذا الامر في التوزيع فانه بحاجة الى نظارة كافية على القنوات التي عن طريقها يتم توزيع الحاجيات لمنعها من الاحتكار والتلاعب بالاسعار والاسواق او تشجيعها والاخذ بها اذا عانت من مشكلات في هذا السبيل .

ولاجل هذا نجد الامام علياً (عليه السلام) يوصي واليه على مصر : الاشتر النخعي بان يعتني بالمزارعين - مثلاً - الذين كانوا يمثلون قسماً مهماً من القوة المنتجة ، يوصيه بان يجعل همته في تهيئة الظروف المساعدة للانتاج ويحذره من مغبة اخذ الضرائب منه قبل ذلك فيقول :

« وتفقد امر الخراج بما يصلح أهله، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم ، لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرج البلاد واهلك العباد ، ولم يستقم أمره الا قليلاً ، فان شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بالة او احوالة ارض اغتمرها غرق وأجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم » (١).

كما نجده (عليه السلام) يأمره بالنظارة على مسألة التوزيع ، ويوصيه بالتجار الذين يمثلون عادة قنوات التوزيع قديماً وحاضراً ويطلعه على أحوالهم وخصالهم فيقول :

« ثم استوص بالتجار ... واوص بهم خيراً : المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه ، فانهم مواد المنافع واسباب المرافق، وجلابها

(١) نهج البلاغة الكتاب ٥٣ .

من المبادئ والمطامح في برك وبحرك وسهلك وجبلك ... واعلم - مع ذلك - ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع ، وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضررة للعامّة وعيب على الولاية ، فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدل، واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به ، وعاقبه في غير اسراف » (١) .

وصفوة القول : ان النظارة الكاملة على الانتاج والتوزيع التي أكد عليها الاسلام تأكيداً بالغاً يستدعي وجود جهاز تنفيذي يتولى القيام بكل الاجراءات اللازمة في هذا المجال اذ أن مجرد التوصية الاخلاقية لاتجدي مالم يكن هناك خطوات عملية، ومتابعة مسؤولة ، وتوجيه مركز ، ورقابة صالحة، تضمن زيادة الانتاج وعدالة التوزيع .

على ان هذا الدور للحكومة لايعنى بالمرّة ممارسة اية أعمال سلطوية او تدخل بل يعنى الاشراف والتوجيه ، فالحاكم والوالى في الحكومة الاسلامية لا يهدفون الاخدمة المجتمع الاسلامي ، لامضايقته ، وسلب حرياته وكبت مواهبه ، وتجميد نشاطاته ، حتى يتمتع جميع افراد الامة بحقوقهم الطبيعية الحيوية بصورة عادلة .

ولقد أثبت التاريخ أن الاقتصاد الاسلامي احرز انتصارات عظيمة جداً في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، وجلب الرخاء وتحقق الرفاه ، واقامة اروع نموذج من نماذج التكافل الاجتماعي، واحرز اكبر الانتصارات في حل المشكلات الاقتصادية ، وتوفير الانتاج وتحقيق التوزيع العادل .

(١) نهج البلاغة نفس الكتاب .

ولعل أفضل دليل على ذلك ما كتبه المؤرخون غير المسلمين حول ما حققه الاسلام من ازدهار فى جميع الاصعدة وخاصة فى المجال الاقتصادي مثل ما كتبه جرجي زيدان، وغوستاف لوبون فى تاريخ التمدن الاسلامي ، وحضارة العرب وغيرهما .

ونعود لنكرر أننا لانستطيع فى هذا المجال الضيق ان نأتى على ذكر كل ما للاسلام من ميزات وخصائص، فضلا عن ذكر التفاصيل والجزئيات فى الاقتصاد الاسلامي، ولذلك فاننا ندعو القراء الكرام الى مطالعة ومراجعة الكتب الاقتصادية الاسلامية لمعرفة هذه الامور .

لاحل الال بالعودة الى الاسلام :

يبقى أن نقول ان أمام الامة الاسلامية احدى طريقتين :

اما أن تستمر فى اللهاث وراء النظم الوضعية فتبقى اسيرة مشاكلها، وهزائمها المتكررة، ومصائبها المتفاقمة.

واما أن تعود الى الاسلام وتختار ما اختاره أوائلها من النظام لتعود « خير أمة اخرجت للناس » . . خير امة فى ثقافتها واجتماعها وسياستها واقتصادها وصناعاتها ، وفى زراعتها ، وحضارتها ومكانتها .

التوعية والوعى بداية العودة :

ولكن هذه العودة لا يمكن أن تتحقق الا بان تسبقها توعية الامة ، ووعيتها بنظامها الاسلامي الحنيف ، فبدون هذا الوعي لا يمكن ان تؤمن الامة بضرورة نبذ النظم المستوردة والعودة الى الاسلام والاخذ به فى جميع المجالات .

ومن المؤسف أن الامة الاسلامية لم تحصل الا على التوعية المضادة

للاسلام فى هذا القرن .

فكل ماسمعه وقرأه ابناء الامة هو التمجيد بغير الاسلام ، والدعاية للمنظم المستوردة، أما التوعية الاسلامية الصحيحة الشاملة القوية فلم تحصل عليه امتنا الاسلامية بالشكل اللازم والمطلوب ، الا قليلا .

فأين هي الكتب الكثيرة والمتعددة وعلى المستويات المختلفة فى الاقتصاد، والاجتماع والسياسة ، وعلم النفس ، والطب، والصناعة فى ضوء الاسلام ؟؟ !
أين هي دراساتها التى تخاطب الناس فى هذا العصر بلغة العصر واسلوبه ، فلا تكون من قبيل « نحن بواد والعذول بواد » . ؟؟

هل يمكن أن نحدث هزة عظيمة فى كيان هذه الامة ، هزة قوية ترددها الى صوابها ورشددها ، وتأخذ بها فى طريق العودة الى النظام الاسلامي . ؟؟
هل يمكن أن نتوصل الى ذلك بكتاب أو كتابين أو ثلاث أو عشر أو مائة، أم انه لابد من آلاف الكتب نوعا ، وملايين النسخ كمية فى مجال: العقيدة الاسلامية، والاقتصاد الاسلامي والاجتماع الاسلامي، والسياسة الاسلامية والقضاء الاسلامي، وعلم النفس الاسلامي والطب الاسلامي، والحقوق الفردية والاجتماعية الاسلامية والعائلة الاسلامية والتربية الاسلامية . .

والى جانب هذه الكتب افلام ، ومسارح ومواسم، ومؤتمرات ، وندوات، وعمل مستمر ، ونشاط دائم ، وجهاد متواصل ليل نهار .

الحاجة الى موسوعة اقتصادية مستقلة :

نحن نتصور ان من بين اهم الامور التى تحتاج اليها الامة الاسلامية فى مجال التوعية ابتداء هو تاليف (موسوعة اقتصادية) تضم سلسلة من الكتب التى تحتوى على كل ماورد فى الاقتصاد الاسلامي من نصوص قرآنية وحديثية وقضايا

تاريخية ، ودراسات وتحقيقات فى ضوء جميع المذاهب الاسلامية المعروفة ، على ان يكون تبويب النصوص والبحوث والمسائل فى هذه الكتب حسب التبويب والطرح والتصنيف الجديد فى مسائل الاقتصاد وقضاياها ، وبنفس المصطلحات الحديثة (او بصورة مترجمة) .

وهذا اول مانرى أنه من الضروري ايجاده وان كنا نرى أن مثل هذه الموسوعة والمكتبة المستقلة يجب أن تكون فى جميع مجالات وأبواب الشريعة الاسلامية ، نظراً لاتساع العلوم وظهور التخصصات فى عالم الثقافة والفكر والتأليف .

ان مثل هذا العمل ، ووجود مثل هذه الموسوعة ، و المكتبة المستقلة (الاقتصادية) من شأنه ان يوقف امتنا ومفكرىها على مالدينا من ذخائرغنية،ومن شأنه ان يزيد من ايمانها بهذا النظام ، وبالتالي يدفعها الى العودة اليه .

ان من المؤسف أن ابناء هذه الامة لم يتلقوا فى المراحل التعليمية سوى القشور والامور السطحية عن الاسلام، ولم يفتحوا عيونهم الاعلى مظاهر الحضارة المادية فى العواصم الغربية ، فلم يعرفوا ان هناك حضارة اخرى ارقى واعظم وانظف هى الحضارة الاسلامية والنظام الاسلامي الذي قاد البشرية ثلاثة عشر قرناً وكان من عطائه ما حصل عليه الغرب من حضارة ورقى .

وفي اعتقادنا أن هذا اليوم - وقد ازداد فيه تعطش المسلمين الى معرفة الاسلام عقيدة ونظاما و اخلاقا اقتصاداً وسياسة واجتماعاً اثر انتصار الثورة الاسلامية فى ايران بقيادة الامام الخميني حفظه الله - أفضل فرصة لان يقوم المفكرون الاسلاميون بمثل هذا العمل الجبار ليحدثوا ما يشبه الانفجار الثقافي، والهزة الفكرية العظيمة لدى المسلمين عامة اذ فى هذه الحالة فقط يتسنى للامة ان تعود الى الاخذ بالاسلام فى جميع المجالات بعد أن تعرف عمق وعظمة وجلال هذا الدين ، وأحقيقته بالاخذ ، واولويته بالتطبيق ، والاتباع .

انما اذ نقدر جهود العلماء السابقين (رحمهم الله) الذين أغنوا المكتبة الاسلامية بالكتب الحديثية (١)، والمصادر الكبيرة التي جمعت الاخبار والاحاديث في مجالات مختلفة نرى ان الحاجات المتجددة في المجال الفكري والثقافي، والمشاكل والمسائل المستحدثة في جميع المجالات الحياتية و المناهج الجديدة في طرح القضايا جعلت الاستفادة من تلك المصادر والمؤلفات القديمة عملية صعبة، كما ان سرعة الاحداث والتطورات جعلت من المستحيل على المفكر والمحقق أن يبحث في جميع المؤلفات عن ما يريد، ويقف على جميع النصوص التي ترتبط ببحثه ولذلك تأتي الدراسات ناقصة عادة ، أو خالية عن النصوص اللازمة لذلك لا بد من ايجاد موسوعة مستقلة قرآنية وحديثية جديدة حول موضوع معين (كالقضاء او الاجتماع او السياسة، او علم النفس، او الفضاء او الحقوق او الطب) في مجموعة كتب من طراز واحد على ان يتوفر فيها امران :

١ - أن تكون جامعة لكل الاحاديث التي ترتبط بذلك الموضوع من قريب

او بعيد .

٢- أن تكون مبنية بتبويب جدير ااعي ويتمشى مع العناوين المطروحة الان.

ولاشك ان مثل هذا العمل تهيئة وتنظيماً، وتالياً واخراجاً يحتاج الى لجنة

بل لجان من المحققين والفضلاء والمفكرين والى تظافر الجهود وتداول القضايا

ومناقشتها ليأتي العمل ناضجاً ، مفيداً ، جامعاً ، خالداً ، جديراً ، بان يجعل

الموسوعة في مستوى الموسوعات والمجاميع والمصادر العالمية ، وفي

مستوى اهتمام المفكرين والمحققين ، والجامعيين .

ولاشك أن اخراج مثل هذه الموسوعة و ايجاد مثل هذه المكتبة الحديثة اذا كانت

طبق المواصفات والشروط المذكورة جدير بان يلفت النظر، ويستقطب الاهتمام

(١) مثل الكتب الاربعة: الكافي، والاستبصار ، والتهذيب ، ومن لا يحضره

الفقيه وكذا وسائل الشيعة وبحار الانوار .

من جميع الاوساط ، خاصة اذا كانت انيقة فى الأخراج ، لان الثقافة الاسلامية كتابا وسنة وتاريخاً غنية كل الغنى ، عميقة كل العمق ، شاملة كل الشمول ، ولكن الذي تفقده فى هذا العصر هو العرض بصورة لائقة وفى مستوى مطلوب .
ونحن اذ نشكر الاخوة الافاضل الشيخ مرتضى العظمى ، وامر الله الجابري وسيف الله اليعقوبي الذين اسهموا فى جمع واستخراج مقدار كبير من هذه النصوص ونقدر جهودهم ، نذكر القراء الكرام بان هذا الكتاب ليس الاخطوة فى سبيل ايجاد الموسوعة الاقتصادية المذكورة ، فهو لا يضم كل الشؤون الاقتصادية الاسلامية (وان كان العنوان يوحي بذلك) بل يضم طائفة من النصوص القرآنية والحديثية التى تمثل الخطوط العريضة (لا التفصيلية والجزئية) من الاقتصاد الاسلامى .

ولقد استهدفنا من هذا الكتاب اولا ايقاف ارباب العلم والفضل على النموذج الذي يجب ان تكون عليه الموسوعة المذكورة ، الى جانب اننا توخينا ابراز شىء من الخطوط العريضة للاقتصاد الاسلامي فى ضوء النصوص وربما علقنا ببعض التعليقات على بعض الاحاديث ، ووقفنا بعض الوقفات عند اخرى .

هذا وقد سعينا - جهد الامكان - أن نضم الى اكثر الاحاديث المذكورة فى هذا الكتاب الاسناد والرواة كما وضممنا اليها ما ورد عن طريق غير الامامية من الاحاديث الموافقة لما جاء عن طريق الامامية تميمياً للفائدة .

واكثر الاحاديث المذكورة عن طرق غير امامية وان كانت غير منقولة عن النبي (ص) الا اننا نقلناها عن مصادر تنسبها الى النبي (ص) .

وأملنا أن يسعفنا المفكرون والافاضل باقتراحاتهم وانتقاداتهم لتكميل هذه الخطوة فى المستقبل ، ومن الله التوفيق .

جعفر الهادى

الجامعة العلمية الاسلامية فى مدينة قم المقدسة

١٧ ربيع الاول عام ١٤٠٣ هجرية

الفصل الاول

اهمية الكد والكدح والعمل

في هذا الفصل :

- ١ - العمل والكسب في القرآن الكريم
- ٢ - العزة والكرامة في ظلال الكدح والعمل
- ٣ - الكدح والعمل كالجهاد في سبيل الله
- ٤ - العمل لطلب الرزق والحلال عبادة
- ٥ - الكدح والعمل سبب لغفران الذنوب
- ٦ - الغنى والعمل وسيلة لنيل الآخرة
- ٧ - العمل مستحب ذاتا وواجب عند الضرورة
- ٨ - لاهياء في طلب الرزق الحلال
- ٩ - استحباب التعب لطلب الرزق
- ١٠ - استحباب الاغتراب والسفر لطلب الرزق
- ١١ - استحباب البكور لطلب الرزق
- ١٢ - فضل العمل باليد
- ١٣ - العمل سنة الانبياء وسيرة الاولياء
- ١٤ - الاعتماد على النفس والاستغناء عما في ايدي الناس
- ١٥ - فضل العمل للانفاق على النفس والعيال و ...
- ١٦ - النهي عن التراخي والكسل في طلب الرزق
- ١٧ - النهي عن التوكل الكاذب ، والبطالة والاكثر من النوم
- ١٨ - تارك الكدح والعمل لا يستجاب دعائه

العمل والعامل

يحتل «العمل والعامل» بمختلف أصنافهما واشكالهما مكانة لا تسامى، ومقاماً لا يضاهى في النظام الاسلامى .

وما ذلك الا لان بالعمل وعلى اكتاف العامل تدور عجلة الحياة، ويتحقق التقدم للامم ويحصل الرقى للشعوب .

فما اشتغل شعب وما عملت أمة ، وما دارت عجلات الصناعة والزراعة ، وما تحركت اسواق التجارة ونشط مجال الابداع الا وتقدمت الحياة، وازدهرت، وسعد الانسان وتوطدت اسس الاجتماع ، وحصلت الرفاهية وعم الخير أرجاء البلاد ، وما توقفت امة عن العمل، وتراخت حركة الصناعة والزراعة والابداع ودب الكسل الا وتقهقرت الحياة ، وشقي الانسان ، وعمت الشرور والجرائم ارجاء البلاد .

ومن هناهتم النظام الاسلامي بالعمل والعامل، وخصصت الثقافة الاسلامية لهما مجالا واسعاً حتى ان كلمة العمل بمختلف اشتقاقاتها وردت فى الكتاب العزيز ما يقرب من ٣٥٠ مرة كما وردت فى السنة الشريفة ما لا يحصى من المرات . هذا مضافا الى أن العمل شرف وعزة للعامل وعبادة وجهاد فى نظر الاسلام، وبهذا يكتسب العمل والكد والكدح فى الاسلام قداسة لا توجد فى أي مبدأ أو نظام آخر .

العمل والكسب في القرآن الكريم

* « ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ... لايات لقوم يعقلون »

(البقرة - ١٦٤)

* « ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ماتشكرون »

(الاعراف - ١٠)

* « والارض مددناها، والقيتنا فيهارواسي وانبتنا فيها من كل شىء موزون

وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين » (الحجر ١٩ - ٢٠)

* « الذي جعل لكم الارض مهداً، وسلك لكم فيها سبيلاً » (طه - ٥٣)

* « ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجري

الفلك بامرہ ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » (الروم - ٤٦)

* « وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون »

(فاطر - ١٢)

* « الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً ، ان الله لذو

فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون » (غافر - ٦١)

* « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا

الله كثيراً لعلكم تفلحون » (الجمعة - ١٠)

* « هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه »

(المالك - ١٥)

* « والله جعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجاً »

(نوح ١٩ - ٢٠)

* « وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون

في سبيل الله » (المزمل - ٢٠)

* « السم نجعل الارض مهادا وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار

معاشا » (النبأ ٦ - ١٠ - ١١)

* « لا يلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت

الذي أطعمهم من خوف وآمنهم من خوف » (سورة قريش)

المدلول العام للايات :

ان الذي يلاحظه القارىء من التدبير في هذه الايات هو ان الله سبحانه يلفت نظر البشرية - ضمن الالفاظ الى دلائل التوحيد - الى ما اودع سبحانه في الارض من خيرات ومعاش وذخائر تقوم حياتها ، ويدعوها في تلك الايات بصورة ضمنية الى الحركة والتنقل لاستخراج هذه المواهب ، والانتفاع بها ، وفي هذا السبيل يركز على خوض غمار البحار وبينه الانسان الى ما في هذه الوسيلة من التيسير والتسهيل لعمليات التنقل والحركة والعمل والكسب الامر الذي تثبته اوضاع التجارة العالمية اليوم .

ويسمي العمل «ابتغاء لفضل الله» مما يضيف على هذا الامر من القداسة العظيمة

كما اسلفنا .

هذا مضافاً الى التأكيد على السكون والاستراحة في الليل لتجديد القوى

ولاستعادة النشاط وتكريس النهار للعمل والفعالية الذي هو أصلح وقت لذلك

كما اثبتته التجارب الحديثة والقديمة .

هذا وقد ورد مفاد ومضامين هذه الايات فى آيات قرآنية أخرى نكتفي بذكر
ارقامها ومواضعها فى الذكر الحكيم ، رعاية للاختصار :
البقرة - ٣٦ ، البقرة - ٢٧٣ ، النساء - ١٠٠ ، الاعراف - ٧٤ ، النحل - ١٥ ،
الانبياء - ٣١ ، الروم - ٩ .

العزة والكرامة في ضلال الكدح والعمل

١ - كان الامام ابو الحسن (الرضا) عليه السلام يقول لمصادف :
« اغد الى عزك ، أعنى السوق » .

٢ - قال معلى بن خنيس : رأيت ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام
وقد تأخرت عن السوق فقال :
« أغد الى عزك » .

٣ - قال الامام ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام لمولى له :
« يا عبدالله احفظ عزك » .

قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال :

« غدوك الى سوقك ، واكرامك نفسك » .

١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤ الحديث ١٠ عن محمد بن يحيى او غيره
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن على بن عطية عن هشام بن
أحمر . . .

٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣ الحديث ٢ عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح . . .

٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥ الحديث ١٣ محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الجمال عن على بن عقبة . . .

وقال (عليه السلام) لمولى آخر له :

« مالي اراك تركت غدوك الى عزك ؟ ! » .

قال : جنازة اردت ان احضرها .

فقال (ع) :

« فلا تدع الرواح الى عزك » .

الكدر والعمل كالجهد في سبيل الله

٤ - قال الامام ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« الكادر على عياله كالمجاهد في سبيل الله » .

٥ - قال الامام ابو عبدالله (الصادق) ايضاً :

« اذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله

ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله » .

٦ - قال الامام ابو الحسن (الرضا) عليه السلام :

« الذي يطلب من فضل الله عزوجل ما يكف به عياله أعظم

أجرأ من المجاهد في سبيل الله عزوجل » .

٤ - الكافي ج ٥ ص ٨٨ الحديث ١ : عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي ...

٥ - الكافي ج ٥ ص ٨٨ الحديث ٣ ، و وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣

الحديث ٣ ، عن محمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان عن ابي عمير عن ربيع بن عبدالله عن فضل بن يسار ...

٦ - الكافي ج ٥ ص ٨٨ الحديث ٢ ، و وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣

الحديث ٣ ، عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن اسماعيل بن مهروان عن زكريا بن آدم ...

٧ - قال الامام ابو الحسن موسى (الكاظم) عليه السلام :

« من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله » .

٨ - مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل بسوق يبيع طعاماً بسعر هو ارخص من سعر السوق ، فقال (ص) : تبيع في سوقنا بسعر هو ارخص من سعرنا ؟ قال : نعم ، قال : صبراً واحتساباً ؟ قال : نعم ، قال : « ابشر فان الجالب (اي للبضائع) الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله » .

٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله :

« الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله » .

١٠ - عن انس :

« أما انه ان كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل

٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١ الحديث ٤ ، وبحار الانوار ج ١٠٣ ص ٣ الحديث ٦ ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير ...

٨ - مستدرك الصحيحين ج ٢ ص ١٢ ، اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد حدثنا جدي حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني محمد بن طلحة عن عبد الرحمان بن طلحة عن عبد الرحمان بن ابي بكر بن المغيرة عن عمه يسع بن المغيرة قال :

٩ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٥ الحديث ٣ ، عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم .

١٠ - كنز العمال ج ٤ ص ١٠ الحديث ٩٢٣٥ القضاعي .

الله ، وان كان يسعى على عيال يكفهم فهو في سبيل الله ،
وان كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله » .

١١ - عن انس :

« الساعي على والديه ليكفهما او يغنيهما عن الناس في سبيل
والساعي على نفسه ليغنيها و يكفها على الناس في سبيل
الله ، والساعي مكثرة في سبيل الشيطان » .

١٢ - عن ابن عباس :

« طلب الحلال جهاد » .

١١ -- كنز العمال ج ٤ ، ص ١٠ ، الحديث ٩٢٣٧ .

١٢ - كنز العمال ج ٤ ص ٦ ، الحديث ٩٢٠٥ .

العمل لطلب الحلال عبادة

١٣ - قال رسول الله (ص) :

« العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال » .

١٤ - سئل أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام عن رجل وأنا عنده ، فقيل : أصابته الحاجة . قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربه . قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض اخوانه ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : « والله للذي يقوته أشد عبادة منه » .

١٥ - قال رسول الله (ص) :

١٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١ الحديث ٦ ، وبحار الانوار ج ١٠٣ ص ٩ الحديث ٣٦ ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال :

١٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٤ الحديث ٣ عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال :

١٥ - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤١٥ الحديث ٥ وبحار الانوار ج ١٠٣ ص ٩ الحديث ٣٦ عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى جعفر [الكاظم] عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال :

« العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال » .

١٦ - قال رسول الله (ص) :

« العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال » .

١٧ - ... « افضل الاعمال الكسب الحلال » .

١٦ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٥ الحديث ٦ وبحار الانوار ج ١٠٣

ص ٩ الحديث ٣٧ بالاستناد السابق .

١٧ - كنز العمال ج ٤ ص ٨ الحديث ٩٢٢١ .

الكذب والعمل بسبب لغفران الذنوب

١٨ - قال رسول الله (ص) :

« من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له » .

١٩ - عن أنس :

« من بات كالا في طلب الحلال بات مغفوراً له » .

٢٠ - ... « ما اكل العبد طعاماً احب الى الله تعالى من كديده، ومن

كالا من عمله بات مغفوراً له » .

١٨ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٣ الحديث ١٦ ، عن جعفر بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عبدالله بن مغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق الامام جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ...

١٩ -- كنز العمال ج ٤ ص ٧ الحديث ٩٢١٥ .

٢٠ - كنز العمال ج ٤ ص ٩ الحديث ٩٢٢٨ .

العمل والغنى المشروع وسيلة لنيل الآخرة

٢١ - قال رسول الله (ص) :

« نعم العون على تقوى الله الغنى » .

٢٢ - قال الامام ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« نعم العون على الآخرة الدنيا » .

٢٣ - قال الامام أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« نعم العون الدنيا على الآخرة » .

٢١ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٦ الحديث ١ ، من لايحضره الفقيه ج ٣

ص ٩٤ الحديث ٥ ، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٥٥ الحديث ٢ ، محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الامام ابي عبدالله [الصادق]

عن آبائه عليهم السلام ..

٢٢ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٦ الحديث ٢ ، الفروع ج ١ ص ٣٤٨ ،

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي ...

٢٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٧ الحديث ٣ ، عن علي بن محمد بن

بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد

المحاربي من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ الحديث ٢ ..

٢٤ - قال الامام أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« لاخير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه » .

٢٥ - قال الامام أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الآخرة المغفرة والجنة » .

٢٦ - قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (الصادق) عليه السلام :

« لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك ، واعقل راحلتك وتوكل » .

٢٧ - قال عليه السلام :

« ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا آخرته لدنياه » .

٢٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٩ الحديث ١ ، الكافي ج ١ ص ٣٤٧ ،

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الرحمان بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمر وبن جميع ...

٢٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٩ الحديث ٣ ، عن سهل بن زياد عن ابن

فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى . .

٢٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠ الحديث ٥ ، بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٥

الحديث ١٨ ، الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه محمد بن محمد بن النعمان عن ابي بكر بن الجعابي عن ابي العباس بن عقدة عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن مروان عن عمر بن سيف الأزدي ..

٢٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٩ الحديث ١ ، محمد بن علي الحسين .

العمل مستحب ذاتاً واجب عند الضرورة

- ٢٨ - قال الامام أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام :
 « أيعجز أحدكم ان يكون مثل النملة تجر الى جحرها » .
- ٢٩ - قال رسول الله (ص) :
 « طلب الكسب فريضة بعد الفريضة » .
- ٣٠ - قال رسول الله (ص) :
 « طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة » .
- ٣١ - عن ابن مسعود :
 « طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة » .

-
- ٢٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢ الحديث ٩ ، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان عن العلاء ..
- ٢٩ - بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ١٧ الحديث ٧٩ عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد [الصادق] عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ..
- ٣٠ - بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٩ .
- ٣١ - كنز العمال ج ٤ ص ١٢ .

لاحياء في طلب الرزق الحلال

٣٢ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« من لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ورخى باله
ونعم عياله » .

٣٣ - قال الصادق عليه السلام :

« اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عنقه فوضعه
في حائط من حيطانه، وان الحجر لفي مكانه ولا يدري كم
عمقه الا أنه ثم » .

٣٤ - قال عمر بن الخطاب :

« مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس » .

٣٢ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٧ الحديث ٢٨ ، ابن الوليد عن الصفار

عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف . .

٣٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٢ الحديث ٥ عن ابن ابي عمير عن عمر

بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن أن أعمل

عملا بيدي ولا احسن ان أتجر وانا محارف محتاج ف ..

٣٤ - كنز العمال ج ٤ ص ١٢٢ الحديث ٩٨٥٤ ، والمستدرک ج ٢ ص ٤١٥

الحديث ٤ .

٣٥ - عن رسول الله (ص) :

« لئن يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره
فيبيعها فيكف بها وجهه خير من ان يسأل الناس ، أعطوه
أو منعوه » .

استحباب التعب لطلب الرزق

٣٦ - قال الامام محمد بن علي بن الحسين (الباقور) عليه السلام :
« كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الهاجرة في
الحاجة قد كفاها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب
الحلال » .

٣٧ - قال الامام امير المؤمنين علي عليه السلام :
« ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى تصيبه الشمس » .
٣٨ - قال الامام الصادق عليه السلام :
« اني أحب أن يتأذى الرجل ببحر الشمس في طلب المعيشة » .
٣٩ - ... « ان الله تعالى يحب ان يرى عبده تعباً في طلب الحلال » .

٣٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٣ الحديث ١٣ .
٣٧ - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ١٨٤ الحديث ١٤ .
٣٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٣ الحديث ٧ عن احمد بن ابي عبدالله
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليم عن جميل بن صالح عن ابي
عمرو الشيباني قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام ويده مسحاة وعليه ازار غليظ
يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت: جعلت فداك اعطني اكفك ف:-
٣٩ - كنز العمال ج ٤ ص ٤ الحديث ٩٢٠٠ .
وقد مضى نظير هذه الاحاديث في الفصل ٥ تحت عنوان « الكدح والعمل
سبيل لمغفرة الذنوب » .

استحباب السفر والاعتراب لطلب الرزق

- ٤٠ - قال الامام الصادق عليه السلام :
 « ان الله تبارك وتعالى ليحب الاعتراب في طلب الرزق » .
- ٤١ - عن الامام الصادق عليه السلام :
 قال في حكمة آل داوود عليه السلام :
 « ان على العاقل أن لا يكون ظاعناً (اي مسافراً) الا في ثلاث:
 تزود لمعاد او مرمة لمعاش ، او لذة في غير محرم » .
- ٤٢ - قال النبي (ص) :
 « سافروا تصحوا فان لم تغنموا مالا أفدتم عقلا » .

-
- ٤٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٠ الحديث ١ ، الفقيه ج ٣ ص ٩٥
 الحديث ٦ ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة .
- ٤١ - مكارم الاخلاق للطبرسي ص ٢٧٥ باب في السفر .
- ٤٢ - مكارم الاخلاق للطبرسي ص ٢٧٥ باب السابق .

استحباب البكور لطلب الرزق

٤٣ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« اني لاحب ان أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لامتي في بكورها » .

٤٤ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم : ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله ، انى والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا ، فعليكم بالجد والاجتهاد ، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا فى طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه » .

٤٣ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٥ الحديث ٨ روى على بن عبد العزيز .

٤٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢ الحديث ٨ عن احمد بن عبدالله عن

احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيع . .

فضل العمل باليد

- ٤٥ - قال النبي (ص) :
«من أكل من كديه نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه أبداً».
- ٤٦ - قال النبي (ص) :
« من أكل من كده يكون يوم القيامة في عداد الانبياء ويأخذ ثواب الانبياء » .
- ٤٧ - سئل النبي (ص) : أى كسب الرجل أطيب؟ قال :
« عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور » .
- ٤٨ - قال النبي (ص) :
« ان الله عزوجل حين اهبط آدم عليه السلام من الجنة أمره ان يحرق بيده فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة » .
-
- ٤٥ -- مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٧٤ الحديث ٧ .
- ٤٦ -- مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٧٤ الحديث ٨ .
- ٤٧ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٧٤ الحديث ١٠ ومستدرك الصحيحيين ج ٢ ص ١٠ ، الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن سعيد بن جبیر ..
- ٤٨ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٧٤ الحديث ٩ القطب الراوندي فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن عامر عن ابي جعفر [الباقر] قال :

٤٩ - قال النبي (ص) :

« من أكل من كديده مر على الصراط كالبرق الخاطف ».

٥٠ - قال النبي (ص) :

« من أكل من كديده حلالاً فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

٥١ - قال الامام الصادق عليه السلام ، أن أمير المؤمنين عليه السلام

قال :

« أوحى الله الى داوود انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ، ولا تعمل بيدك شيئاً قال: فبكى داود(عليه السلام) اربعين صباحاً فوحى الله عزوجل الى الحديد: أن لن لعبدى داوود فألأن الله له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال » .

٥٢ - قال الامام الصادق عليه السلام :

«ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كديده».

٤٩ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٧ الحديث ٥ وبحار الانوار ج ١٠٣ ص ٩

الحديث ٣٩ ، عن جامع الاخبار .

٥٠ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٧ الحديث ٦ .

٥١ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٨ الحديث ٢٩ ووسائل الشيعة ج ١٢

ص ٢٢ الحديث ٣ روى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي

الكوفي ..

٥٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٢ الحديث ١ ، محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلامة يباع السابري

جميعاً عن ابي اسامة زيد الشحام . .

٥٣ - قال امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزوجل : « وانه هو أغنى وأقنى » :

« أغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده » .

٥٤ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« لا ، دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عزوجل أعمل بيدي

واطلب الحلال في اذى نفسي » .

٥٥ - أن رسول الله (ص) لما اقبل من غزوة تبوك استقبله سعد الانصاري

فصافحه النبي (ص) ثم قال له : ماهذا الذي اكبت (اي اخشن) يديك؟ فقال : يا

رسول الله : أضرب بالمر والمسحاة فانفقه على عيالي ، فقبل يده رسول الله

وقال :

« هذه يد لا تمسها النار » .

٥٦ - عن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن قال : قلت لابي عبدالله

(الصادق) عليه السلام والله اني لاعلم منك ، واسخى منك ، واشجع منك فقال

٥٣ - معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال :

٥٤ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٩ الحديث ٣٠ ، عن الفضل بن ابي

قرة قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو في حائط له [اي يعمل في

بستان] فقلنا : جعلنا فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان فـ .

٥٥ - اسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٢ ص ٢٦٩ سعد الانصاري روى

انس بن مالك ..

٥٦ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٧ الحديث ٢ الشيخ الطبرسي في كتابه

اعلام الوري عن ابن جمهور القمي في كتاب الواحدة قال : حدث اصحابنا ..

عليه السلام :

« اما ما قلت انك أعلم منى فقد اعتق جدى وجدك الف
نسمة من كديده فسمهم لي، وان احببت أن اسمهم لك الى
آدم فعلت » * .

٥٧ - عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن ابيه قال : رأيت ابا الحسن
(الكاظم) عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنفعت قدماه في العرق فقلت له
جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال - ع - :

« يا على عمل باليد من هو خير منى ومن ابى فى ارضه » .
فقلت : من هو ؟ فقال :

« رسول الله (ص) وامير المؤمنين وآبائى عليهم السلام
كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين المرسلين
والصالحين » .

٥٨ - ... عن عبد الرحمان بن غنم قال : شهدت عمر بن الخطاب
يقول: « ان داوود عليه السلام كان يعمل القفاف فيأكل من
كسب يده » .

٥٩ - ... « أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده » .

* ان المراد من قوله عليه السلام جدي هو الامام امير المؤمنين علي عليه
السلام ، وقوله (ع) اسمهم لك اى اخبرك بأبائهم واجدادهم الى يوم القيامة .

٥٧ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٨ .

٥٨ - كنز العمال ج ٤ ص ١٢٢ الحديث ٩٨٥٥ .

٥٩ - كنز العمال ج ٤ ص ٤ الحديث ٩١٩٥ .

- ٦٠ - ... « أطيّب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » .
- ٦١ - ... « من امسى كالا من عمل يده امسى مغفوراً له » .
- ٦٢ - ... « أزكى الاعمال كسب المرء بيده » .
- ٦٣ - ... « ما اكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وان
نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده » .
- ٦٤ - ... « أفضل الكسب عمل الرجل بيده » .
- ٦٥ - ... « ما أكل العبد طعاماً أحب الى الله تعالى من كديده ومن
بات كالا * من عمله بات مغفوراً له » .
- ٦٦ - ... « ما كسب الرجل كسباً اطيّب من عمل يده، وما انفق الرجل
على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة » .
- ٦٧ - ... « يا حكيّم احل الكسب ما مشت فيه هاتان يعني الرجلين

- ٦٠ - كنز العمال ج ٤ ص ٤ الحديث ٩١٩٦ .
- ٦١ - كنز العمال ج ٤ ص ٧ الحديث ٩٢١٤ .
- ٦٢ - كنز العمال ج ٤ ص ٨ الحديث ٩٢٢٠ .
- ٦٣ - كنز العمال ج ٤ ص ٨ الحديث ٩٢١٤ ، وجامع الاصول ج ١٠
ص ٥٦٩ الحديث ٨١٣٥ .
- ٦٤ - كنز العمال ج ٤ ص ٩ الحديث ٩٢٣٤ من ابن ابي بردة .
- ٦٥ - كنز العمال ج ٤ ص ٩ الحديث ٩٢٢٨ .
- * كالا أى تعبانياً .
- ٦٦ - كنز العمال ج ٤ ص ٩ الحديث ٩٢٢٩ .
- ٦٧ - كنز العمال ج ٤ ص ٣٣ الحديث ٩٣٥٧ .

وما عمل فيه هاتان يعني اليدين وما عرقت فيه هذه يعني
الجبين .»

٦٨ - ... «ان داوود النبي كان لا يأكل الا من كسب يده».

العمل سنة الانبياء وسيرة الاولياء

- ٦٩ - قال الامام الصادق عليه السلام :
 « كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس
 وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز » .
- ٧٠ - قال الامام الصادق عليه السلام :
 « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله » .
- ٧١ - ... « ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثمانى سنين أو عشرأ على
 عفة فرجه وطعام بطنه » .
- ٧٢ - عن ابن عباس :
 « كان آدم حراثاً وكان ادريس خياطاً وكان نوح عليه السلام
 نجاراً وكان هود تاجراً وكان ابراهيم عليه السلام راعياً ،
 وكان داوود زراداً وكان سليمان خواصاً وكان موسى أجيراً
-
- ٦٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٤ الحديث ١٠ .
- ٧٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٩ الحديث ٢ عن احمد بن عبد الله عن
 أحمد بن ابي عبد الله عن عبدل بن مالك عن هارون بن جهم عن الكاهلي عن
 معاذ بياع الاكياس الاكسيه .
- ٧١ - كنز العمال ج ٤ ص ٥ الحديث ٩٢٠١ .
- ٧٢ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٥٦ الحديث ٣٤ الدر المنثور .

وكان عيسى سياحاً وكان محمد صلى الله عليه وآله شجاعاً
جعل رزقه تحت رمحته .

٧٣ - عن ابن عباس انه قال لرجل عنده :

« ادن منى أحدثك عن الانبياء المذكورين في كتاب الله
أحدثك عن آدم كان حراثاً وعن نوح كان نجاراً، وعن ادريس
كان خياطاً ، وعن داوود كان زراداً ، عن موسى كان راعياً
(وعن ابراهيم كان زراعاً عظيماً الضيافة وعن شعيب كان راعياً)
وعن لوط كان زراعاً وعن صالح كان تاجراً وعن سليمان
كان اوتى الملك .. الخ » .

٧٣ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٥٦ الحديث ٣٥ وقد مر أمثال احاديث
هذا الباب حول النبي داوود، والنبي الاكرم(ص) وائمة اهل البيت عليهم السلام
وفيما سيأتي في ابواب التجارة والزراعة والرعي ما يدل على ذلك ، راجع
الاحاديث فيها .

الاعتماد على النفس والاستغناء عن الناس

٧٤ - عن الامام الصادق عليه السلام قال :

« اشتدت حال رجل من أصحاب النبي (ص) فقالت له امرأته: لو أتيت رسول الله (ص) فسألته (اى طلبت منه مساعدة مالية) ف جاء السى النبي ، فلما رآه النبي ، قال : من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله، فقال الرجل: ما يعني غيري، فرجع الى امراته فاعلمها فقالت: ان رسول الله بشر فاعلمه فأتاه فلما رآه رسول الله قال: من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله، حتى فعل الرجل ما ذكرته ثلاثا، ثم ذهب الرجل فاستعار معولا (فأساً) ثم اتى الجبل فصعد ففقطع حطبا ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق فرجع فأكلوه ثم ذهب من الغد فصعد فباعه باكثر من ذلك فباعه، فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى معولا ثم جمع حتى اشترى بكرين وغلما، ثم أثرى حتى ايسر ف جاء النبي (ص) فاعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي ، فقال صلى الله عليه وآله : قد قلت لك من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله . »

٧٤ - مشكاة الانوار لثقة الاسلام ابي الفضل الطبرسى ص ١٨٤ .

٧٥ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« طلب الحوائج الى الناس استلاب للعزة ومذهبة للحياء ،
والياس مما في أيدي الناس عز للمؤمن في دينه ، والطمع
هو الفقر الحاضر » .

٧٦ - قال الامام الباقر محمد بن علي عليه السلام :

« أظهر اليأس مما في أيدي الناس فان ذلك هو الغنى ، واياك
والطمع فانه الفقر الحاضر » .

٧٧ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« اتقوا الله وقوا أنفسكم بالاستغناء عن طلب الحوائج ،
واعلموا ان من خضع لصاحب سلطان جائر ، او لمن يخالفه
في دينه ، طلبا لما في يديه من دنياه أخمله الله ومقته عليه ،
ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه
شيء نزع الله البركة منه ولم يؤجره على شيء ينفعه منه في
حج ولا عتق ولا بر » .

٧٨ - عن الامام الصادق عليه السلام :

« ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أظن ان علي
بن الحسين عليه السلام يدع خلقا افضل منه حتى رأيت ابنه

٧٥ - مشكاة الانوار للطبرسي ص ١٨٤ - ١٨٥ .

٧٦ - مشكاة الانوار للطبرسي ص ١٨٤ - ١٨٥ .

٧٧ - مشكاة الانوار للطبرسي ص ١٨٤ - ١٨٥ .

٧٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٩ الحديث ١ ، الكافي ج ٥ ص ٧٣ الحديث ١

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج ...

محمد بن علي فاردت ان أعظه فوعظني ، فقال له اصحابه
 باي شيء وعظك؟ فقال: خرجت الى بعض نواحي المدينة
 في ساعة حارة فلقاني ابو جعفر محمد بن علي (المباقر) عليهما
 السلام ، وكان رجلاً بارداً ثقيلاً وهو متكئ على غلامين
 أسودين أو موليين ، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من
 اشياخ قریش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب
 الدنيا امانني لا عظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر
 « بهر » وهو يتصاب عرقا ، فقلت : اصلحك الله شيخ من
 اشياخ قریش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا
 ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال فقال :
 لو جائني الموت وانا على هذه الحال جائني وانا في طاعة
 من طاعة الله عزوجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن
 الناس وانما كنت أخاف لو أن جائني الموت وانا على
 معصية من معاصي الله .

فقلت : صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني .

٧٩ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لا استغني به عن
 مثلك » .

٧٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٠ الحديث ٢ ، الكافي ج ٥ ص ٧٤
 الحديث ٣ ، عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى
 مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم
 صائف شديد الحر فقلت : جعلت فداك ، حالك عند الله عزوجل ، وقرابتك من
 رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تعجز نفسك [لنفسك خ ل] في مثل هذا
 اليوم فـ :

٨٠ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول

الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عنقه ... » .

٨١ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« من رزق ثلاثاً نال ثلاثاً ، وهو الغنى الاكبر :

القناعة بما اعطى .

واليأس مما في ايدي الناس .

وترك الفضول » .

٨٢ - قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام :

« تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس » .

٨٣ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« من طلب التجارة استغنى عن الناس » .

٨٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٢ ، مر مفصل هذا الحديث وسنده فراجع

الحديث رقم ٣٣ من هذا الكتاب .

٨١ - سفينة البحار للقمي ج ٢ مادة غني ..

٨٢ -- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ الحديث ٧ .

٨٣ - التهذيب ج ٧ ص ٣ الحديث ٥ ، على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن محمد بن الزعفراني ...

فضل العمل للانفاق على النفس والعيال

٨٤ - قال رسول الله (ص) :

« تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضارباً في الارض يطلب من فضل الله يكف به نفسه ويعود على عياله » .

٨٥ - قال النبي (ص) :

« افضل الدينار دينار انفقه الرجل على عياله ودينار انفقه على دابته في سبيل الله .

ثم قال :

واى رجل اعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً يعفهم ويغنيهم الله به » .

٨٦ - قال عليه السلام :

« من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله » .

٨٤ -- مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٥ الحديث ٦ دعائم الاسلام .

٨٥ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٤ الحديث ٦ فى درر اللئالى عن ثوبان

قال :

٨٦ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣ الحديث ٦ محمد بن على بن الحسين

قال :

٨٧ - قال النبي (ص) :

« ملعون ملعون من يضيع من يعول ».

٨٨ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له: يا ابن رسول الله أين تذهب؟ قال: اتصدق لعيالي قيل له: اتصدق؟ فقال: من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه » .

٨٩ - فقه الرضا عليه السلام :

« واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله » .

٩٠ - قال النبي (ص) :

« الايدي ثلاثة: سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة ».

٩١ - قال النبي الاعظم (ص) :

« ابدأ بمن تعول » .

٩٢ - قال النبي (ص) :

« من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاربين ، وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان

٨٧ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣ الحديث ٧ محمد بن علي بن الحسين .

٨٨ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣ الحديث ٤ عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان .

٨٩ -- مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٢٤ الحديث ٣ .

٩٠ -- تحف العقول ص ٤٥ -- مواعظ النبي وحكمه (ص) .

٩١ -- حديث مشهور .

٩٢ -- سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

من فرح ابنة فكانما اعتق رقبة من ولد اسماعيل » .

٩٣ - قال النبي (ص):

« ان في الجنة درجة لا يبلغها الا امام عادل او ذورحم وصول

او ذو عيال صبور » .

٩٤ - قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام :

« اطفوا اهل بيكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا

بالجمعة » .

٩٥ - قال الامام السجاد عليه السلام :

« لئن ادخل السوق ومعى دراهم ابتاع به لعيالي لحماً وقد

قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة » .

٩٦ - قال الامام الكاظم عليه السلام :

« اذا وعدتم الصغار فافوا لهم فانهم يرون انكم انتم الذين

ترزقونهم وان الله لا يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان » .

٩٧ - قال الامام امير المؤمنين عليه السلام :

« قلة العيال أحد اليسارين » .

٩٨ - قال النبي (ص):

« احتسب بما تنفق على نفسك تجده عند الله مذخوراً » .

٩٣ - سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٤ - سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٥ - سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٦ - سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٧ - سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٨ - سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٩ - قال عليه السلام :

« كفى بالمرء اثمًا ان يضيع من يعول » .

١٠٠ - ... « ان كان خرج يسعى على ولده صغار فهو في سبيل الله ،

وان كان يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو سبيل الله ،

وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ،

وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان » .

١٠١ - عن ابي هريرة ..

« من سعى على والديه فهو في سبيل الله ، ومن سعى على

عياله فهو في سبيل الله ، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي

سبيل الله ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان » .

١٠٢ - عن ابي هريرة ..

« من طلب الدنيا حلالا واستعفاً عن المسألة وسعياً على

امله، وتعطفاً على جاره، بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر

ليلة البدر ومن طلبها حلالا مكثراً بهامفاخراً لقي الله عز وجل

وهو عليه غضبان » .

٩٩ - وسائل الشيعة ج ٢ ص ٤٤ الحديث ٤٤ محمد بن علي بن الحسين .

١٠٠ - كنز العمال ج ٤ ص ٦ الحديث ٩٢١٠ .

١٠١ - كنز العمال ج ٤ ص ١٢ الحديث ٩٢٥٢ .

١٠٢ - كنز العمال ج ٤ ص ١٢ الحديث ٩٢٤٧ ، ولقد ورد مثل هذه

الاحاديث في الفصول السابقة راجع الحديث رقم ٦٥٥ و٧٦ و٨١٢ و١٣ و٢٤ و٣٩ .

النهي عن التراخي والكسل في طلب الرزق

١٠٣ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« لا تكسلوا في طلب معاشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ، ويطلبونها » .

١٠٤ - كتب الامام الصادق عليه السلام الى رجل من أصحابه :

« اما بعد ، فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كالا على غيرك ، (او قال : على اهلك) .

١٠٥ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« عدو العمل الكسل » .

١٠٦ - قال الامام الكاظم عليه السلام :

١٠٣ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٥ الحديث ١١ محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن حماد بن اللحام ..

١٠٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٧ الحديث ٣ ، الكافي ج ٥ ص ٨٦

الحديث ٩ .

١٠٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٧ الحديث ٤ ، الكافي ج ٥ ص ٨٥

الحديث ١ عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ..

١٠٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٨ الحديث ١ ، وفي الكافي ج ٥ ص ٨٥

« اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا
والاخرة » .

١٠٧ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته .
ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر
دنياه » .

١٠٨ - قال الامام الباقر عليه السلام :

« انى لا بغض الرجل ، (او بغض للرجل) ان يكون كسلان
عن امر دنياه ، ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته
اكسل » .

١٠٩ - قال الامام الكاظم عليه السلام :

« اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت
لم تعط الحق » .

الحديث ٨ عن سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف .

١٠٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٧ الحديث ٢ الكافي ج ٥ ص ٨٥ الحديث

٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ..

١٠٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٧ الحديث ١ الكافي ج ٥ ص ٨٤ الحديث

٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفات عن

العلاء عن محمد بن مسلم .

١٠٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٨ الحديث ١ الكافي ج ٥ ص ٨٥ الحديث

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن

سماعة بن مهران ..

النهى عن التوكل الكاذب والبطالة والنوم الكثير

١١٠ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« ان الله عزوجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ » .

١١١ - قال الامام الصادق (ع) :

« كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا » .

١١٢ - قال الامام الكاظم عليه السلام :

« ان الله عزجل يبغض العبد النوام الفارغ » .

١١٣ - قال الامام الكاظم (ع) :

١١٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦ الحديث ١ ، الكافي ج ٥ ص ٨٤

الحديث ٣ ، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبدالله بن مسكان وصالح النيلي جميعا عن ابي بصير .

١١١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦ الحديث ٢ الكافي ج ٥ ص ٥ الحديث ١

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ، عن ذكره . .

١١٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦ الحديث ٣ ، الكافي ج ٥ ص ٨٤

الحديث ٢ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ذكره عن بشير الدهان . .

١١٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٧ الحديث ٤ ، محمد بن علي بن الحسين

قال :

« ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ، ان الله ليبغض العبد

الفارغ » .

١١٤ - قال الامام الكاظم (ع) :

« لا تعود عينيك كثرة النوم فانها اقل شيء في الجسد شكراً » .

١١٥ - قال الامام علي (ع) :

« ويح النائم ما اخسره قصر عمله وقل أجره » .

١١٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« الكسل يضر بالدين والدنيا » .

١١٧ - قال الامام علي (ع) :

« آفة النجاح الكسل .

من دام كسله خاب امله » .

١١٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« اني لا بغض الرجل فاغراً فاه الى ربه فيقول : ارزقني ،

ويترك الطلب » .

١١٤ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٢ الحديث ٣ العياشي في تفسيره

عن ابن ابي حمزة .

١١٥ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٢ الحديث ٢ في الغرر .

١١٦ - تحف العقول ص ٢١٩ .

١١٧ - مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٤٢٢ الحديث ٢ عن غرر الحكم .

١١٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٥ الحديث ٨ محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن هارون بن حمزة ..

تارك الكدح والعمل لا يستجاب دعأؤه

- ١١٩ - قال رجل: لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربى فاما رزقي فسيأتيني فقال الامام ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام :
« هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم » .
- ١٢٠ - كنا جلوساً عند ابى عبدالله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابى عبدالله (الصادق) عليه السلام فقال : ادع الله ان يرزقنى فى دعة فقال:
« لا أدعو لك ، اطلب كما امرك الله عزوجل » .
- ١٢١ - قال الامام الصادق (ع) :

- ١١٩ -- وسائل الشيعة ج١٢ ص١٤ الحديث ٢ الكافي ج٥ ص٧٧ الحديث ١
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضل عن ابن بكير عن عمر بن يزيد .
- ١٢٠ - الكافي ج ٥ ص ٧٨ الحديث ٣ ، محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب أخى اديم بياع الهروي قال :
- ١٢١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٥ الحديث ٧ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن على عن هارون بن حمزة عن على بن عبد العزيز قال :

« ويحه ، أما علم أن تارك الطالب لا يستجاب له (دعوة)
ان قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت
(ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)
اعلقوا الابواب ، واقبلوا على العبادة ، وقالوا : قد كفيينا
فبإخ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال : ما
ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا : يا رسول الله تكفل (الله)
لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة ، فقال : انه من فعل ذلك لم
يستجب له ، عليكم بالطلب » .

١٢٢ - قلت لابي عبد الله (الصادق) (ع) ، ادع الله عزوجل لي في
الرزق فقد التاثت على اموري ، فاجابني مسرعاً :
« لا .. أخرج فاطلب » .

١٢٣ - قال الامام الصادق (ع) :

« أربع لا يستجاب لهم دعاء :

رجل جالس في بيته يقول : يا رب ارزقني ، فيقول له ، ألم
أمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة قد غالبها ، فيقول ألم
اجعل أمرها بيدك ؟

ورجل كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني ، فيقول له :
ألم أمرك بالافتصاد ، ألم أمرك بالاصلاح ثم قرأ (والذين
إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً)؟
ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول : ألم أمرك بالشهادة؟ » .

١٢٢ - الكافي ج ٥ ص ٧٩ الحديث ١١ ، سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي
مسروق عن محمد بن عمرو بن بزيع عن احمد بن عائد عن كليب الصيداوي قال ..

١٢٣ - بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ١٢ الحديث ٥٣ .

١٢٤ - قال الامام الصادق (ع) :

« انسي لا ركب (اركب) في الحاجة التي كفايتها الله (كفاها الله) ما اركب الا لالتماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال ، اما تسمع قول الله عز وجل اسمه (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ، رأيت لو أن رجلاً دخل بيتاً ، وطين عليه بابه ، ثم قال : رزقي ينزل علي كان يكون احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة .

قلت (قال : قلت) من هؤلاء ؟ قال :

رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لان عصمتها في يده ولو شاء ان يخلي سبيلها .
والرجل يكون له حق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحدده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما امر به .
والرجل يكون عنده شيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا يستجاب له » .

١٢٥ - قال الامام الصادق (ع) - في حديث طويل - :

« وفي غير آية من كتاب الله انه لا يحب المسرفين ، فنام عن الاسراف ونهاهم عن التقدير ، لكن أمر بين الامرين ،

١٢٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٦ الحديث ٩ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣

الحديث ٦٥ ، احمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عمر بن يزيد . .

١٢٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٤ الحديث ٦ مستدرک الوسائل ج ٢ ص

٤١٥ الحديث ٦ ، وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة ..

لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه، فلا يستجيب له ، وللحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان أصنافاً من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم :
رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخليمة سبيلها بيده، ورجل يقعد في بيته ويقول يا رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له: عبيد أجمع لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امرى ولكيلا تكون كلاك على أهلك فان شئت رزقتك ، وان شئت قترت عليك وانت معدور عندي » .

الفصل الثانى

التجارة - الزراعة - الرعى - الصناعة

في هذا الفصل :

* التجارة :

- ١ - التجارة في القرآن الكريم
- ٢ - فضل التجارة واهميتها
- ٣ - التجارة واثرها في الخبرة والعقل فعلا وتركا
- ٤ - استحباب التفقه لاجل التجارة
- ٥ - ما يستحب للتاجر من الاداب والصفات
- ٦ - الحكومة الاسلامية والتجار

* الزراعة :

- ١ - الزراعة في القرآن الكريم
- ٢ - اهمية الزراعة والغرس والسقى والحث عليهما
- ٣ - استحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم
- ٤ - احياء الموات « الاصلاح الزراعي في الاسلام »
- ٥ - النهي عن بيع فضول الساء والكلاء واستحباب بذلهما

* الرعي :

- ١ - القرآن الكريم والثروة الحيوانية
- ٢ - استحباب الرعي وتنمية الثروة الحيوانية
- ٣ - الدعوة الى حماية الحيوان

* الصناعة :

- ١ - القرآن الكريم والصناعات
- ٢ - الصناعات في الاحاديث

التجارة

عني الاسلام بالتجارة عناية تفوق الوصف ، وذلك لان التجارة احدى السبل المهمة لاستدراار الرزق، وادارة دولاب المعيشة ، وسد حاجة المجتمع بالاضافة الى كونها وسيلة لحفظ كرامة الانسان ، وصون شرفه .

وقد أشار القرآن الكريم الى التجارة في عدة مواضع ، تصريحا وتلويحاً وحث عليها من دون فرق بين التجارة البرية والبحرية ، والمحلية ، والعالمية شريطة ان تكون في اطار الدين وفي نطاق القيم الاسلامية ، فبقدر ما حيد على التجارة بكل نافع ومفيد، حذر ونهى بشدة عن المتاجرة بما يعود على المجتمع من المفساد والاضرار ، والابوثة والامراض ، ولذلك نجد على جلب البضائع النافعة والضرورية للاسواق ، من هنا وهناك ، بينما يمنع من تعاطى الاشياء والامور المضرة كالمتاجرة بالخمور والمخدرات واللحوم المحرمة أو ارتكاب الاحتمكار والغش والتطفيف والتناجش ، وما شابه مما يعود على الناس بالاضرار والامراض والاختطار والابوثة .

وقد بلغ من حث الاسلام على التجارة ان جعل لها حصة في موسم الحج فباح التبادل التجارى بين الشعوب الاسلامية الوافدة الى ذلك الموسم العبادى الكبير دون تأثم او تحرج ، فسان الاحاديث من الطرفين تصرح بان الحجاج في عهد النبوة كانوا يتحرجون من خلط هذا الموسم العبادى بالتجارة والتبادل التجارى فنزل قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم »

(البقرة - ١٩٨) (١)

بل ومضى الاسلام في التشجيع على التجارة ابعد من ذلك حتى جعل التاجر الصدوق في عداد النبيين والصديقين وسن في هذا المجال قوانين وضوابط يجدها كل من راجع كتب الفقه في مجال الكسب والمعاملات .

(١) راجع مجمع البيان ج ١ فى تفسير الاية وراجع اسباب النزول للنيسابورى

الواحدى .

التجارة في القرآن الكريم

* «قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة - ٢٧٥)

* «يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه... الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها» (البقرة - ٢٨٢)

قال الامام علي عليه السلام في تفسير هذه الاية: « ان معاش الخلق خمسة:
الامارة والعمارة والتجارة والاجارة والصدقات ... ثم قال : واما وجه التجارة
فقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه..
الى آخر الاية » فعرفهم كيف يشترى الامتاع في السفر والحضر، وكيف يتجرون
اذا كان ذلك من اسباب المتاع » (وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٥ الحديث ١١)

* « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ولا تقبلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً » (النساء - ٢٩)

* « قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
اقتربتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها حب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين »
(التوبة - ٢٤)

* « يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . واذا رأوا تجارة
او لهواً انفضوا اليها وتركوا قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين »
(الجمعة ٩ - ١١)

فضل التجارة واهميتها

- ١٢٦ - قال النبي (ص) :
 « البركة عشرة أجزاء تسعة اعشارها في التجارة ... » .
- ١٢٧ - قال النبي (ص) :
 « تسعة اعشار الرزق في التجارة » .
- ١٢٨ - قال الامام علي (ع) :
 « اتجروا بارك الله لكم » .
- ١٢٩ - قال الامام علي (ع) :
 « تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس » .
- ١٣٠ - قال الامام امير المؤمنين (علي) (ع) للموالي :

-
- ١٢٦ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣ الحديث ٤ ، في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر [الباقر] .
- ١٢٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣ الحديث ٣ معلى بن خنيس .
- ١٢٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥ الحديث ١٢ .
- ١٢٩ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ الحديث ٧ .
- ١٣٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥ الحديث ١٢ ، من لا يحضره الفقيه ج ٣

« اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله يقول: الرزق

عشرة اجزاء: تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها ».

١٣١ - عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله (الصادق) (ع)

اني قد تركت التجارة قال :

« لا تفعل ، افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك ».

١٣٢ - عن ابن ابي قررة قال : سأل ابو عبدالله (ع) عن رجل وانا

حاضر فقال : ما حبسه عن الحج ؟ قال : ترك التجارة ، وقل شيئه ، قال :

وكان متكيناً فاستوى جالساً ثم قال لهم :

« لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتجروا بارك الله لكم » .

١٣٣ - عن محمد بن الزعفراني قال : قال ابو عبدالله (الصادق)

(ع) :

« من طلب التجارة استغنى عن الناس » .

قلت : وان كان معيلاً .

قال : « وان كان معيلاً ، ان تسعة اعشار الرزق في التجارة » .

ص ١٢٠ الحديث ٦ ، عن أحمد بن محمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد الهندي

عن محمد بن علي عن شريف بن سابق .

١٣١ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٨ الحديث ١١ ، محمد بن علي بن الحسين

باسناده .

١٣٢ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧ الحديث ٦ ، من لا يحضره الفقيه ج ٣

ص ١٢٠ الحديث ٨ ، التهذيب ج ٧ ص ٣ الحديث ٦ عن علي بن محمد بن

بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق .

١٣٣ - التهذيب ج ٧ ص ٣ الحديث ٥ ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير .

١٣٤ - زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام عن النبي (ص) قال :
« تسعة اعشار الرزق في التجارة ... » .

١٣٥ - عن ابن عباس قال : قال (ص) :
« يامعشر قريش لا يغلبنكم الموالى على التجارة، فان الرزق
عشرون بابا تسعة عشر منها للتاجر، وباب واحد للصانع ... » .

١٣٦ - عن ابن عباس قال :
« اوصيكم بالتجار خيراً فانهم بر الافاق ، وامناء الله في
الارض » .

١٣٤ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣ الحديث ٥ عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكير بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول
عن سعد بن عبدالرحمان المخزومي عن الحسين بن زيد عن ابيه .

١٣٥ -- كنز العمال ج ٤ ص ١٢٨ الحديث ٩٨٧٤ .

١٣٦ -- كنز العمال ج ٤ ص ١١ الحديث ٩٢٤٤ .

التجارة واثرها في الخبرة العقلية فعلا وتركاً

١٣٧ - قال الامام الصادق (ع) :

« التجارة تزيد في العقل » .

١٣٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« ترك التجارة مذهبة للعقل » .

١٣٩ - قال الامام الصادق (ع) :

« ترك التجارة ينقص العقل » .

١٤٠ - قال الامام الصادق (ع) :

« لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل » .

١٣٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤ الحديث ٩ ، عن احمد بن محمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن حدثه .

١٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ١١٩ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٨

الحديث ١٣ .

١٣٩ - التهذيب ج ٧ ص ٢ الحديث ١ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥ الحديث

١ ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي .

١٤٠ - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤١٥ الحديث ٣ الصدوق في المقنع .

١٤١ - عن اسباط بن سالم ببيع الزطى قال : سأل ابو عبدالله (الصادق) (ع) يوما وانا عنده ، عن معاذ ببيع الكرابيس فقيل : ترك التجارة فقال :

« عمل الشيطان ، ان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله ، أما

علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت غير من الشام

فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه » .

١٤٢ - عن معاذ ببيع الاكسية قال : قال لى ابو عبدالله (ع) :

« يا معاذ اضعفت عن التجارة أم زهدت فيها » .

قلت : ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها ، قال : فما بالك ؟

قلت : كنت انتظر امرك ، وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في

يدي ، وليس لاحد عندي شيء ولا أراني آكله حتى اموت ، فقال (ع) :

« لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك ، واياك

ان يكونوا هم السعادة عليك » .

١٤٣ - عن فضيل الاعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال : قلت لابي

عبدالله (ع) : انى قد ايسرت فادع التجارة ؟ قال (ع) :

« انك ان فعلت قل عقلك ، او نحوه » .

١٤٤ - عن معاذ بن كثير ببيع الاكسية قال : قلت ، لابي عبدالله (ع) :

انى قد هممت ان ادع السوق وفى يدي شيء فقال :

١٤١ - التهذيب ج ٧ ص ٤ الحديث ١١ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٨

الحديث ١٠ ، عن الحسن بن على بن على .

١٤٢ - التهذيب ج ٧ ص ٢ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦

الحديث ٤ ، احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابي الفرج .

١٤٣ - التهذيب ج ٧ ص ٢ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢

الحديث ٣ ، احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن ابي الجهم .

١٤٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧ الحديث ٧ ، عن محمد بن يحيى عن

« اذأ يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء » .

١٤٥ - عن اسباط بن سالم قال : دخلت على ابي عبدالله (ع) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ، فقلت : صالح ، ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبدالله (ع) :

« عمل الشيطان ، ثلاثاً ، اما علم ان رسول الله (ص) اشترى غيراً أتت من الشام ، فاستفضل فيها ما قضى دينه ، وقسم في قرابته ، ويقول الله عزوجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، الى آخر الاية ، يقول القصاص : ان القوم لم يكونوا يتجرون ، كذبوا ، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، وهم افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر » .

١٤٦ - عن ابي عبدالله (ع) ، انه سأل بعض اصحابه عما يتصرف فيه فقال : جعلت فداك انى كفت يدي عن التجارة قال : ولم ذاك ؟ قال : انتظاري هذا الامر ، قال :

« ذلك أعجب لكم ، تذهب أموالكم ، لا تكف عن التجارة والتمس من فضل الله ، افتح بابك ، وابسط بساطك ، واسترزق ربك » .

١٤٧ - عن فضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله (ع) : انى قد كفت عن التجارة وامسكت عنها قال :

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور .

١٤٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧ الحديث ٧ عن علي بن الحكم .

١٤٦ - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤١٤ الحديث ١ دعائم الاسلام .

١٤٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧ الحديث ٨ عن علي بن ابراهيم عن ابن

ابي عمير عن عمر بن اذينة .

« ولم ذلك ، أعجز بك ، كذلك تذهب اموالكم : لا تكفوا

عن التجارة ، والتمسوا من فضل الله عزوجل . »

١٤٨ - عن محمد بن عذافر عن ابيه قال :

أعطى ابو عبدالله (الامام الصادق) عليه السلام ابي الفا وسبعمأة دينار فقال له : اتجربها ، ثم قال : « أمانه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكنني احببت ان يرانى الله عزوجل متعرضا لفوائده » قال : فربحت له مأة دينار ، قال : ففرح ابو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً فقال لي : أثبتها في رأس مالي قال : فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبدالله عليه السلام فكتب: عافانا الله واياك ان لى عند ابي محمد ألفاً وثمانمأة دينار اعطيته يتجربها فدفعها عمر بن يزيد قال : فنظرت في كتاب ابي ، فاذا فيه لابي موسى عندي ألف وسبعمأة دينار واتجر فيها مأة دينار عبدالله سنان وعمر بن يزيد يعرفانه .

١٤٨ - الكافى ج ٥ ص ٧٦ الحديث ١٢ عن سهل بن زياد عن على بن

اسباط .

استحباب التفقه لاجل التجارة

١٥٩ - قال النبي (ص) :

« من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات » .

١٥٠ - قال النبي (ص) :

« الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا، ثم

ارتطم » .

١٥١ - عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين (ع) يقول على

المنبر:

« يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر » .

١٥٢ - قال امير المؤمنين (ع) :

« من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا » .

١٥٣ - عن ابي عبدالله (ع) :

١٤٩ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٥ .

١٥٠ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٤ .

١٥١ - التهذيب ج ٧ ص ٦ الحديث ١٦ ، من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٢١

الحديث ١٥ ، احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي جريير .

١٥٢ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٧ عن نهج البلاغة .

١٥٣ - التهذيب ج ٧ ص ٥ الحديث ١٤ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٣

« قال امير المؤمنين عليه السلام: من اتجر بغير علم ارتطم
في الربا ثم ارتطم » .

قال :

« وكان امير المؤمنين يقول : لا يقعدن في السوق الامن
يعقل الشراء والبيع » .

١٥٤ عن امير المؤمنين (ع) ان رجلاً قال : يا امير المؤمنين : انى
اريد التجارة قال : افقهت فى دين الله ؟ قال : يكون بعد ذلك ، قال :
« ويحك الفقه ثم المتجر ، فانه من باع واشترى ، ولم يسأل
عن حرام وحلال ارتطم فى الربا ، ثم ارتطم » .

١٥٥ - قال الامام الصادق (ع) :

« من اراد التجارة فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحل له
مما يحرم عليه ومن لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط الشبهات » .

١٥٦ - فقه الرضا (ع) وروى ان :

« من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم فى الربا ارتطاماً » .

١٥٧ - عن عمر قال :

« لا يبيع فى سوقنا هذا الا من تفقه فى الدين » .

الحديث ٢ ، من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ الحديث ٩ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد .

١٥٤ - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ١ ، دعائم الاسلام .

١٥٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٣ الحديث ٤ محمد بن محمد المفيد

فى المقنعة .

١٥٦ - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٦ .

١٥٧ - كنز العمال ج ٤ ص ١٢٥ الحديث ٩٨٦٤ .

ما يستحب للتاجر من الاداب والصفات

* لا كذب ولا حلف ولا كتمان للمعيب ولا مدح للبضاعة

١٥٨ - قام امير المؤمنين على دار ابن ابي معيط وكانت تقام فيها الابل
فقال :

« يامعاشر السماصرة اقلوا الايمان فانها منقفة للسلمعة، ممحقة

للريح » .

١٥٩ - قال النبي (ص) :

« ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع أمتي

من اليوم وغداً (اي المماطلة والتسويق) .

١٦٠ - قال الامام الصادق (ع) :

١٥٨ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٠٩ باب كراهة الحلف على البيع والشراء

صادقاً وتحريم الحلف كاذباً، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة
رفعه .

١٥٩ -- نفس المصدر السابق الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين .

١٦٠ -- نفس المصدر السابق الحديث ٦ وفي الامالي عن الحسين بن احمد

بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار .

« ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالايمان » .

١٦١ - قال رسول الله (ص):

« من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع (فلا يشتري ولا يبيع) : الربا ، والحلف ، وكتمان العيب ، والحمد اذا باع ، والذم اذا اشترى » .

١٦٢ - عن سلمان قال :

« ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الشمط الزان ، ورجل مفلس مزح مختال ورجل اتخذ يمينه بضاعة ، فلا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين » .

١٦٣ - قال احد ائمة اهل البيت (ع):

« يامعشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفروا عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها و تطيب لكم تجاركم » .

١٦٤ - عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع):

« ثلاثة لا ينظر الله اليهم ، أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة

١٦١ -- التهذيب ج ٧ ص ٦ الحديث ١٨ ، من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٢٠

الحديث ١١ مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٢ ، على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله [الصادق] عليه السلام قال :

١٦٢ -- بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٩١ الحديث ٣ .

١٦٣ -- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٢١ الحديث ١٤ وورد مثله عن الصحابة

ايضا راجع كنز العمال ج ٤ ص ٤٩ الحديث ٩٤٤٧ ، وكنز العمال ج ٤ ص ٤٩ الحديث ٩٤٥٠ وكنز العمال ج ٤ ص ٤٩ الحديث ٩٤٤٩ .

١٦٤ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٠٩ الحديث ٢ ، عن احمد بن محمد

بن خال عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور .

لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين » .

١٦٥ - قال رسول الله (ص):

« ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم :

المرخي ذيله من العظمة .

والمزكى سلعته بالكذب .

ورجل استقبلك بنور صدره وقلبه ممتلىء غشاً » .

١٦٦ - الصدوق في المقنع والهداية :

« اذا تجرت فاجتنب خمسة اشياء: اليمين والكذب، وكتمان

الغيب والمدح اذا بعث ، والذم اذا اشتريت » .

١٦٧ - كان ابو امامة صاحب رسول الله (ص) يقول : سمعت رسول

الله يقول :

« أربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب ، واذا

باع لم يحمد ولا يدلس ، وفيما بين ذلك لا يحلف » .

١٦٨ - سمعت رسول الله (ص) :

« ان التجار هم الفجار » .

قالوا : يا رسول الله ، اليس قد احل الله البيع ؟

قال (ص) :

١٦٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣١٠ الحديث ٨ .

١٦٦ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٣ .

١٦٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٥ الحديث ٣ عن محمد بن يحيى عن

احمد بن عيسى رفع الحديث .

١٦٨ - كنز العمال ج ٤ ص ٤٩ الحديث ٩٤٥١ ومستدرك الصحيحين ج ٢

ص ٦٠

« بلى ولكنهم يحلفون ، ويأثمون ويحدثون ويكذبون ».

* اعطاء الحق ، واخذ الحق :

١٦٩ - قال رسول الله(ص) :

« التاجر فاجر ، والفاجر في النار الا من أخذ الحق ، وأعطى

الحق » .

١٧٠ - عن علي(ع) قال :

« التاجر فاجر الا من أخذ الحق واعطاه » .

١٧١ - عن ابي هريرة :

« لاخير في التجارة الا لمن لم يذم ما يشتري ، ولا يمدح

ما يبيع ، وأعطى في الحق ، وعزل في كل ذلك الحلف ».

* لاربا ولا بخس ولا غبن ولا خيانة :

١٧٢ .. عن الامام ابي جعفر [الباقر] (ع) قال :

« كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم ، يغتدي

كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة ، سوقاً

سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه ، وكان لها طرفان وكانت تسمى

السبيبة ، فيقف على اهل كل سوق ، فينادي : يا معشر التجار

١٦٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٥ الحديث ٥ ، من لا يحضره الفقيه ج ٣

ص ١٢١ الحديث ١٣ محمد بن علي بن الحسين .

١٧٠ - كنز العمال ج ٤ ص ١٣٦ الحديث ٩٨٩٧ .

١٧١ - كنز العمال ج ٤ ص ١٣٠ الحديث ٩٨٧٩ ابن جرير .

١٧٢ - التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ الحديث ١٧ ، من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص

١٢٠ الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٣ الحديث ١ ، الحسن بن محبوب

عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر .

اتقوا الله عزوجل فاذا سمعوا صوتسه القوا ما في أيديهم ،
وارعوا اليه بقلوبهم و سمعوا بأذانهم فيقول : قدموا
الاستخارة ، وتبركوا بالسهولة ، واقربوا من المتبايعين ،
وتزيموا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ،
وتجافوا عن الظلم ، وانصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا
(واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا
تعثوا في الارض مفسدين) فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة
ثم يرجع فيقعد للناس .

١٧٣ - عن احمد بن محمد بن يحيى قال : اراد بعض اوليائنا الخروج
للتجارة فقال : لا اخرج حتى آتي جعفر بن محمد عليه السلام ، فاسلم عليه
واستشيره في أمرى هذا واسأله الدعاء لي ، قال : فأناه فقال له : يا بن رسول الله
انى عزمت على الخروج الى التجارة وانى آليت على نفسى ان لا اخرج حتى اتاك
واستشيرك واسألك الدعاء لي قال : فدعاء لي قال : فدعا له وقال عليه السلام :
« عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكنم عيباً يكون في
تجارتك ، ولا تغبن المسترسل ، فان غبنه لا يحل ، ولا
ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ، ولا
تخف ولا تخن ، فان التاجر الصدوق مع السفارة الكرام
البررة يوم القيامة ، واجتنب الحلف ، فان اليمين الفاجرة
تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الامن أعطى الحق واخذه
واذا عزمتم على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء
والاستخارة » .

١٧٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٥ الحديث ٧ ، بحار الانوار ج ١٠٣
الحديث ٤٣ ، على بن موسى بن طاووس في كتاب الاستخارات .

١٧٤ - عن معاذ :

« ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا
واذا ائتمنوا لم يخونوا ، واذا وعدوا لم يخلفوا ، واذا
اشتروا لم يذموا ، واذا باعوا لم يظروا واذا كان عليهم لم
يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا » .

١٧٥ - قال النبي (ص) :

* التاجر المؤمن صدوق ، أمين :

« يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق
تبعثون يوم القيامة فجاراً الا من صدق حديثه » .

١٧٦ - قال النبي (ص) :

« التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة » .

١٧٧ - قال النبي (ص) :

« ان التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً الا من اتقى وبرو صدق » .

١٧٨ - عن ابن عباس ان رسول الله (ص) اتى جماعة من التجار

فقال :

« يا معشر التجار » .

١٧٤ - كنز العمال ج ٤ ص ٣٠ الحديث ٩٣٤١ و٩٣٤٠ .

١٧٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٥ الحديث ٤ من لا يحضره الفقيه ج ٣

ص ١٢١ الحديث ١٢ محمد بن علي بن الحسين .

١٧٦ - سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢ الحديث ٣ حدثنا احمد بن سنان ثنا

كثير بن هاشم ثنا كاشوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر .

١٧٧ - مستدرک الصحيحين ج ٢ ص ٦ .

١٧٨ - كنز العمال ج ٤ ص ١٢٦ الحديث ٩٨٦٩ .

فاستجابوا له ، ومدوا اعناقهم فقال :

« ان الله باعثكم يوم القيامة فجاراً الا من صدق ، ووصل

وبر وادى الامانة » .

١٧٩ - عن ابن عباس :

« التاجر الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة » .

١٨٠ - عن ابن عباس :

« اول من يدخل الجنة التاجر الصدوق » .

١٨١ - عن انس :

« التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد يوم القيامة » .

١٨٢ - عن ابن عمر :

« التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة » .

١٨٣ - عن ابي سعيد :

« التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء » .

١٨٤ - الاصبهاني في الترغيب .

« التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة » .

* التاجر واداء الصلوات في اوقاتها :

١٨٥ - قال الامام ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام في قول الله عزوجل :

١٧٩ - كنز العمال ج ٤ ص ٨ الحديث ٩٢١٩ .

١٨٠ - كنز العمال ج ٤ ص ١١ الحديث ٩٢٤٥ .

١٨١ - كنز العمال ج ٤ ص ١١ الحديث ٩٢٤٦ .

١٨٢ - كنز العمال ج ٤ ص ٧ الحديث ٩٢١٦ .

١٨٣ - كنز العمال ج ٤ ص ٧ الحديث ٩٢١٧ .

١٨٤ - كنز العمال ج ٤ ص ٧ الحديث ٩٢١٨ .

١٨٥ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١١٩ الحديث ٤ روى عن روح بن

« رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » *

« كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة

وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجراً ممن لم يتجر » .

١٨٦ - فقه الرضا (ع) :

« واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها

متجرك ، فان الله وصف قوماً ومدحهم فقال : « رجال

لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » وكان هؤلاء القوم

يتجرون فاذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم ، وقاموا الى

صلواتهم وكانوا اعظم اجراً ممن لا يتحرف ويصلي » .

١٨٧ - عن الحسين بن يسار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل : « رجال

لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » قال :

« هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

عز وجل اذا دخل مواقيت الصلاة ادوا الى الله عز وجل حقه فيها » .

عبد الرحيم ..

* النور - ٣٧ .

١٨٦ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٤ الحديث ٢ .

١٨٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩٧ الحديث ١ باب (استحباب مبادرة

التاجر الى الصلاة في اول وقتها وكرامة اشتغاله بالتجارة عنها) محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد . .

الحكومة الاسلامية والتجار

التشجيع ، التسعير ، مراقبة الاسواق

١٨٧ - كتب الامام على بن ابي طالب عليه السلام في عهده المعروف لمالك

الاشتر حينما ولاه على مصر :

« ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيراً: المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فانهم مواد المنافع واسباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجملك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترؤون عليها فانهم سلم لا تخاف بائقته وصلاح لا تخشى غائلته، وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم - مع ذلك - ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضررة للامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف » .

الزراعة :

الارض ام الانسان منها خلق واليها يعود ومنهامقومات حياته وبقائه، والزرع هو عطاء الارض الذى تقدمه للانسان من اجل ان يحيا ويعيش ويقوى على السير قدماً نحو الكمال المطلوب .

ولكن قد يغفل الانسان عن أهمية الزراعة في حياته فيوجه كل همته أو جلها حذب الصناعة كما في العالم الحديث او الرعي كما في التاريخ القديم. ولهذا اكد الاسلام اشد التاكيد على الزراعة والفلاحة انطلاقاً من كون التقدم الزراعى حجر الزاوية في استقلال الامة اقتصادياً بل وسياسياً ولان الزراعة توفر للناس خبزهم اليومي وتقوم لهم بما لا تقوم به الصناعة .

فاذا كانت الامة بحاجة الى احد في خبزها اليومي لم ينفعها تقدمها في الصناعة ولم يغنها تطورها في التكنولوجيا لان الصناعة والتكنولوجيا بوحدهما لن يوفرا خبزاً وبالخبز يحيا الانسان ، ولهذا قال الرسول القائد المعلم محمد صلى الله عليه وآله : « اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولوا الخبز ماصلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا » (راجع وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٧)

وقد دعا الاسلام بقوة الى حماية المزارعين والفلاحين وربما وفر لهم وسائل الفلاحة ، والزراعة ، ودعا الى ذلك كما ستعرف .

ولم يكتبف أئمة الاسلام وقادته باطلاق التأكيدات اللفظية فى هذا المجال بل مارسوا بأنفسهم الزراعة والفلاحة وتعشموا عنها للتدليل العملي على أهمية هذا الامر الحيوى وهو أمر لم يسبق اليه ولم يقم به - الى الان - أي واحد من قادة العالم ، وزعمائه .

وقد أدرك العالم الحديث مؤخراً أهمية الرشد الزراعى ودوره فى قدرة الشعوب وقوتها واستقلالها ، ولكنهم مع ذلك اخطأوا الطريق ولن يصلوا الى الاكتفاء الزراعى الا اذا طبقوا الاسلام فى جميع المجالات وفى هذا المجال بالذات كما يشهد بذلك التاريخ الاسلامي المزدهر الغابر ايضا .

الزراعة والثروة الزراعية في القرآن الكريم

- * «وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم» (البقرة - ٢٢)
- * « وما انزل الله من السماء فاحييا به الارض بعد موتها » (البقرة - ١٦٤)
- * «وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون» (البقرة - ١٦٤)
- * « واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد» (البقرة - ٢٠٥)
- * « وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شىء فاخرجنا منه خضراً نخرج منه حبا متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون والرمان مشتبهها وغير متشابهه » (الانعام - ٩٩)
- * « وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره و آتوا حقه يوم حصاده» (الانعام - ١٤١)
- * «وهو الذى يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته حتى اذا أقلت سحابا ثقالا سقطناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون . والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصر ف الايات لقوم يشكرون» (الاعراف ٥٧ - ٥٨)

* « انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن أهلها انهم قادرون عليها أتاهم امرنا ليلاً او نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون » (يونس - ٢٤)

* « فما حصدم فذروه في سنبله الا قليلاً مما تأكلون » (يوسف - ٤٧)

* « ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين » (الرعد - ٣)

* « وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لايات لقوم يعقلون » (الرعد - ٤)

* « وارسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السماء ماء » (الحجر - ٢٢)

* « هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون » (النحل - ١٠ - ١١)

« ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرأ ورزقا حسنا »

(النحل - ٦٧)

* « وانزل من السماء ماء فاخرجنا به أزواجاً من نبات شتى » (طه - ٥٣)

* « وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكنناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين »

(المؤمنون - ١٨ - ٢٠)

* « أو لم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجوز فمخرج به زرعاً تأكل منه

أنعامهم وانفسهم أفلا يبصرون » (السجدة - ٢٧)

* « وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته »

(الفرقان - ٤٨ ، والنمل - ٦٣)

* « ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات ، وليدققكم من رحمته »

(الروم - ٤٦)

* « الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيسطه في السماء »

(الروم - ٤٨)

* « والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت »

(فاطر - ٩)

* « الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض »

(الزمر - ٢١)

* « فاحيا به الارض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون »

(الجاثية - ٥)

* « وانزلناه من المعصرات ماء ثجاجاً لنخرج به حياً ونهاتاً » (النبأ - ١٥)

* « ... ثم شققنا الارض شققاً فانبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وحدائق غلبا وفاكهة

وأبا »

(عبس - ٣١)

(والتين - ١)

* « والتين والزيتون »

ونظير هذه الايات في سورة : يونس - ٢٤ ، النحل - ١٣ ، الحج - ٥ ،

المؤمنون - ١٨ ، النور - ٤٣ ، الشعراء - ٧ ، النمل - ٦٠ ، ق - ٧ ، ق - ٨ ، ق - ٩ ،

ق - ١٠ ، وغيرها .

المدلول العام للايات :

الايات التي مروت عليك تفيد ان القرآن الكريم نبه اذهان البشر منذ أربعة

عشر قرناً الى أهمية الثروة الزراعية في حياة الانسان ، وحث بصورة ضمنية

وبمعونة غيرها من الايات والاحاديث على الزراعة مندداً بالذين يحدثون أى فساد في هذه الثروة ولم يكتبف بذلك بل ذكر كل ما يرتبط بالفلاحة والزراعة من قريب أو بعيد فكشف لأول مرة عن مجارى الرياح ودورها وتصريفها وأقسام الغيوم والسحب مما يمكن القول بان القرآن أول من نبه الى «الانواء الجوية» التي لها صلة وثيقة بالزراعة ، الى جانب المجالات الاخرى كما نبه الى المياه الجوفية وخزانات الماء الكبرى في باطن الارض ، والى مسألة التربة الصالحة واصناف الارض واستصلاحها والى مسألة الافات الطبيعية التي تفني الزرع وتأتي عليه والى مسألة امكان اختزان القمح بصورة طبيعية أي في سنبله لبضع سنوات . والى دور الثروة الزراعية في مجالات أخرى غير مجال الاكل مثل تنظيم المناخ وتصفية الجو ، وما شابه ، وان كل ذلك يخضع لسنن وقوانين طبيعية وذلك في اشارات سريعة تعتبر أساساً لهذه العلوم وان كان القرآن يقصد من ذكر هذه الامور بالدرجة الاولى تنبيه الفكر البشرى الى توحيد الله وصفاته وتنبيه الضمير الانسانى واختباره بالنعم الالهية والمواهب الربانية .

أهمية الزراعة والحث عليها

١٨٩ - سئل النبي صلى الله عليه وآله أى المال خير ؟ فقال (ص) :
« زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده » .

١٩٠ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« الكيمياء الاكبر : الزراعة » .

١٩١ - سمعت الامام الصادق (ع) يقول :

« الزارعون كنوز الانام يزرعون طيباً أخرجه الله عزوجل

وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً واقربهم منزلة يدعون

المباركين » .

١٩٢ - قال الامام الباقر محمد بن على عليه السلام :

١٨٩ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٤ الحديث ٩ على بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) .

١٩٠ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٤ الحديث ٨ .

١٩١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٤ الحديث ٧ الكافي ج ٥ ص ٢٦١

الحديث ٧ ، على بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السرى عن

الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال :

١٩٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٤ الحديث ٦ ، ونقله فى بحار الانوار

ج ١٠٣ ص ٦٩ الحديث ٢٦ مع تغيير طفيف .

« كان أبي يقول : ان خير الاعمال الحرث يزرعه فيأكل
منه البر والفاجر ، فاما البر فما أكل من شيء استغفر لك ،
واما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ، ويأكل منه البهائم
والطير . »

١٩٣ - سئل النبي صلى الله عليه وآله : أى مال بعد البقر خير ؟
قال :

« الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل ، نعم الشيء
من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به
الريح في يوم عاصف الا أن يخلف مكانها . »

١٩٤ - عن أبي عبد الله (الامام الصادق) عليه السلام قال سأله رجل فقال له:
جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة ؟ فقال له :

« ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً احل ولا
أطيب منه ، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس (النخل
- ن ل) بعد خروج الدجال . »

١٩٥ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا
شيئاً من قطر السماء . »

١٩٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٢ الحديث ١ ، محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام:

١٩٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٣ الحديث ١ ، الكافي ج ٥ ص ٢٦٠
الحديث ٣ ، ونقل المجلسي عن كتاب الغايات للشيخ جعفر بن احمد القمي
ج ١٠٣ ص ٦٨ الحديث ٢٤ .

١٩٥ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٣ الحديث ٢ ، الكافي ج ٥ ص ٢٦٠
الحديث ٢ عن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه .

١٩٦ - عن يزيد بن هارون السواسطي قال : سألت جعفر بن محمد
عليهما السلام عن الفلاحين فقال :

« هم الزارعون كنوز الله في أرضه ، وما في الاعمال شيء
أحب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً الا زراعاً ، الا
ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً » .

١٩٧ - عن النبي (ص) في حديث قال :

« من سقى طلحة أو سدرة فكانما سقى مؤمناً من ظمأ » .

١٩٨ - عن الامام الصادق (ع) في قول الله عزوجل : « وعلى الله
فليتوكل المتوكلون قال :

« الزارعون » .

١٩٩ - عن ابي جعفر (ع) قال :

« لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحتته وسق من نوى

١٩٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٥ الحديث ٣ ، محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن حسين بن ابي السري
عن الحسين بن ابراهيم ..

١٩٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٥ الحديث ٤ العياشي في تفسيره عن

عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري .

١٩٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٥ الحديث ٥ ، بحار الانوار ج ١٠٣

ص ٦٦ الحديث ١٦ الحسن بن ظريف عن محمد ...

١٩٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٥ الحديث ١ محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة ، ورد
مثله عن الامام الصادق راجع وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٥ الحديث ٢ ولكن
ورد فيه : نخل ان شاء الله .

فقال له : ما هذا يا ابا الحسن تحتك؟ فقال : مائة ألف عذق
انشاء الله قال : فغرسه ، فلم يغادر منه نواة واحدة .

٢٠٠ - عن الامام الصادق عليه السلام :

« لما أهبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا
ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل : يا آدم كن
حرثاً » .

٢٠١ - قال الامام الكاظم عليه السلام :

« حدثني ان بائع الضيعة ممحوق ومشتريها مرزوق » .

٢٠٢ .. عن الامام علي (ع) في حديث طويل قال :

« ان معايش الخلق خمسة : الامارة ، والعمارة ، والتجارة
والاجارة، والصدقات (الى أن قال:) واما وجه العمارة فقوله
تعالى : « هو الذي انشأكم من الارض واستعمركم فيها »
فاعلمنا سبحانه انه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً
لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحب والثمرات وما
شاكل ذلك مما جعله الله معايش للخلق » .

٢٠٣ - قال رسول الله (ص) :

٢٠٠ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٤ الحديث ٥ عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن مسمع ...

٢٠١ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٦٩ الحديث ٢٧ دلائل الطبري ..

٢٠٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٥ الحديث ١٠ الكافي ج ٥ ص ٢٦٠

الحديث ٦ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير
النعمانى باسناده الاثني ..

٢٠٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٦ الحديث ٢ محمد بن مسعود العياشي

« ان الله حين اهبط آدم الى الارض امره ان يحوث بيده
ليأكل من كده يمينه بعد الجنة ونعيمها ... » .

٢٠٤ - قال رسول الله (ص) :

« من بنى بنيماً بغير ظلم ولا اعتداء كان له اجراً جارياً ما
انتفع به أحد من خلق الرحمان » .

٢٠٥ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته : ولد صالح
يستغفر له ، ومصحف يقرأ منه ، وقليب (بئر) يحفره ، وغرس
يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وسنة حسنة يؤخذ بها بعده » .

٢٠٦ - قال الامام أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« ان الله عز وجل احب لانبيائه من الاعمال الحوث والرعي ... » .

٢٠٧ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« من وجد ماء وتراباً ثم افتقر فابعد الله » .

٢٠٨ - عن اسماعيل بن جابر قال : اتيت أبا عبدالله (الامام الصادق) عليه
السلام واذا هو في حائط له ويده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه

في تفسيره عن جابر عن الامام ابي جعفر [الباقر] عليه السلام :

٢٠٤ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٠١ الحديث ٦ .

٢٠٥ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٦٤ الحديث ٣٩ عن سعد عن اليقطيني

عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن ابي كههمس .

٢٠٦ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٦٥ الحديث ٨ .

٢٠٧ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٦٥ الحديث ١٠ .

٢٠٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٣ الحديث ٩ عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن سنان .

الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه .

٢٠٩ - روى ان امير المؤمنين (علي) عليه لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيديه وهو مع ذلك ذاكر لله تعالى .

٢١٠ - عن أمير المؤمنين (علي) عليه السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله (الى أن قال :) وكان في ضياعه ما بين ذلك فاعتق ألف مملوك كل من كسب يده .

٢١١ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« اني لاعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وان لي من بكفيني ليعلم الله عز وجل اني اطلب الرزق الحلال . »

٢١٢ - عن الامام الصادق عليه السلام قال :

« كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر * ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه فيغرسه فيطلع من ساعته وان أمير المؤمنين اعتق ألف مملوك من ماله وكديده . »

٢٠٩ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٧ الحديث ١٢ .

٢١٠ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٨ الحديث ١٣ دعائم الاسلام:

٢١١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٣ الحديث ٨ الكافي ج ٥ ص ٧٧

الحديث ١٥ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير .

٢١٢ - عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي

قرة :

* المرعني المسحاة . .

٢١٣ - قال النبي (ص) :

« لا يغرس رجل مسلم غرساً ولا زرعاً فيأكل منه سبع او طائر
أو شيء الا كان له فيه أجر .. قال ابن أبي خلف : طائر :
شيء » .

٢١٤ - قال جابر بن عبدالله : دخل النبي (ص) على أم معبد حائطاً فقال :
يا ام معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم ، قال : فلا
يغرس المسلم غرساً فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان صدقة الى يوم
القيامة .

٢١٥ - قال النبي الاعظم (ص) :

« ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو
انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » .

٢١٦ - قال لما قدم رسول الله (ص) المدينة قال :

٢١٣ - صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٨ حدثني محمد بن خاتم وابن ابي خلف
قالا حدثنا ابن جريح اخبرني ابو الظئر انه سمع جابر بن عبدالله الانصاري قال :
٢١٤ - صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٨ حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا
روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحاق اخبرني عمرو بن دينار . . وجاء مثله
ايضا في صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٧ ولكن : دخل النبي على ام مبشر الانصارية
والحائط : اى البستان .

٢١٥ - صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٨ حدثنا يحيى بن قتيبة بن سعيد ومحمد
بن عبيد الغبري [اللفظ ليحيى] قال يحيى اخبرنا قال الاخران حدثنا ابو عوانه
عن قتادة عن انس ..

٢١٦ - كنز العمال ج ٤ ص ١٢٩ الحديث ٩٨٧٦ عن ابن ابي فديك قال :
حدثني علي بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده :

« يامعشر قريش انكم بأقل الأرض مطراً فاحرثوا فان الحرث مبارك وأكثروا فيه من الجماعم » .

٢١٧ - عن أبي الدرداء :

« من غرس غرساً لم يأكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة » .

٢١٨ - عن خلاد بن السائب :

« ما من شيء يصيب من زرع أحدكم ولا من ثمرة من طير ولا سبيع الا وله فيه اجر » .

٢١٩ - عن السائب بن سويد :

« ما من شيء يصيب من زرع أحدكم من العوافى والسباع والطير الا كتب الله له به أجراً » .

٢٢٠ - عن خالد بن السائب :

« ما من شيء يصيب من زرع أحدكم من دابة ولا طير حتى النملة والذرة الا له فيه اجر » .

٢٢١ - عن فجيح :

« ما من مسلم يغرس غرساً ولا حرثاً فيأكل منه انسان ولا

٢١٧ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٢ الحديث ٩٠٥٥ .

٢١٨ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٥ الحديث ٩٠٧٠ الحسن بن سفيان والبيهقي

والباوردي طب و ابو نعيم .

٢١٩ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٥ الحديث ٩٠٧١ ابن ابي عاصم والبيهقي

وابن قانع .

٢٢٠ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٥ الحديث ٩٠٧٢ ابن جرير .

٢٢١ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٦ الحديث ٩٠٧٤ البيهقي .

بهيمة ولا طير ولا شيء الا كان له أجره .

٢٢٢ - عن انس :

« ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير

أو انسان أو بهيمة أو سبع أو دابة الا كان له به صدقة . »

٢٢٣ - عن عائشة :

« اطلبوا الرزق في خبايا الارض . »

٢٢٤ - عن ابن عمر :

« من غرس شجرة فاینعت غرس الله له بها شجرة في الجنة . »

٢٢٥ - عن أبي الدرداء :

« من غرس غرسا اجرى الله اجر ما غرس ما أكل منه من انسان

أو طائر أو دابة . »

٢٢٦ - عن ابي ايوب :

« ما من رجل غرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر

ما يخرج من ثمر ذلك الغرس . »

٢٢٧ - عن جابر :

٢٢٢ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٥ الحديث ٩٠٧٣ ط حم خ م ت .

٢٢٣ - كنز العمال ج ٤ ص ٢١ الحديث ٩٣٠٢ ع طب هب ومثله في

الحديث ٩٣٠٣ في نفس المصدر عن ابن عساكر عن عبد الله بن ابي عياش وفيه :

[التمسوا الرزق] .

٢٢٤ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٦ الحديث ٩٠٧٩ .

٢٢٥ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٧ الحديث ٩٠٨٠ .

٢٢٦ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٢ الحديث ٩٠٥٧ .

٢٢٧ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٣ الحديث ٩٠٥٨ وفي صحيح مسلم ج ٥

ص ٢٧ .

« ما من مسلم يغرس غرساً الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة ، وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة » .

٢٢٨- قال النبي (ص):

« ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » .

٢٢٩ - ... « من نصب شجرة وصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله » .

٢٣٠ - عن احد الصادقين (ع):

« تقول اذا غرست أو زرعت » ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها » .

٢٢٨ - التاج الجامع للاصول ج ٢ ص ٢٠٩ عن انس .

٢٢٩ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٧ الحديث ٩٠٨١ .

٢٣٠ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٧ الحديث ٥ وقد ورد اثنان هذه الروايات فى

الاحاديث رقم ٣٩ و٤٨ و٥٤ و٥٧ و٧٣ و٧٤ و٧٩ من هذا الكتاب فراجع .

استحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

٢٣١ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله : ألا لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بفلاحين خيراً وهم الاكارون ».

٢٣٢ - سمعت الامام الصادق (ع) يقول :

« وصي رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند وفاته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليه ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ».

٢٣٣ - سمعت الامام الصادق (ع) يقول :

« من زرع حنطة في أرض فلم تترك أرضه وزرعه ، أو خرج

٢٣١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢١٦ الحديث ١ محمد بن يعقوب عن ابي

علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي .

٢٣٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢١٦ الحديث ٢ عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق .

٢٣٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢١٧ الحديث ٤ علي بن ابراهيم في

تفسيره عن ابيه عن عبد الله بن ابي يعفور قال :

زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض أو بظلم
مزارعه واكرته لان الله تعالى يقول: « فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم » .

الحكومة الاسلامية والمزارعون :

٢٣٤ - كتب الامام علي (ع) في عهده المعروف لمالك الاشرحينما
ولاه على مصر :

« وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله (أى المزارعين الذين
يتعين عليهم دفع خراج الارض الى الدولة) فان في صلاحه
وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا
بهم ، لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ، وليكن
نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج
لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة
أخرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره الا قليلا ،
فان شكوا ثقلأ أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو احوالة أرض
اعتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو
أن يصلح به أمرهم ولا يتقلن عليك شىء خففت به المؤونة
عنهم فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين
ولايتك . وانما يؤتى خراب الارض من اعواز أهلها » .

احياء الموات « الاصلاح الزراعى فى الاسلام »

٢٣٥ - قال النبى (ص) :

« من غرس شجراً بدياً أو حفر وادياً لم يسبقه اليه أحد أو

أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عزوجل ورسوله » .

٢٣٦ - عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل وانما

حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكري فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً
فقال :

« هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء

أو سيل واد أو عين وعليه فيما سقت الدوالي والقرب نصف

العشر » .

٢٣٧ - عن محمد بن مسلم قال سألته (ع) عن الشراء فى أرض اليهودى

والنصرانى فقال :

٢٣٥ - الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ الحديث ٦ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص

١٥١ الحديث ٢ ، وفى الاستبصار ج ٥ ص ١٠٧ الحديث ١ .

٢٣٦ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٥٢ الحديث ٥ والوسائل ج ١٧

ص ٣٢٧ الحديث ٨ .

٢٣٧ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٥١ الحديث ١ ووسائل الشيعة ج ١٧

ص ٣٢٦ الحديث ١ روى العلاء .

« ليس به بأس... وإيما قوم أحيوا شيئا من الأرض فعمره
(أو عملوها) فهم أحق به وهو لهم » .

٢٣٨ - عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر الامام الباقر (ع)
يقول :

« إيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعمرها فهم أحق بها
وهي لهم » .

٢٣٩ - قال سمعت الامام الصادق عليه السلام يقول :

« إيما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة، وان كانت الارض لرجل قبله
فغاب عنها وتر كها فاخر بها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن
عمرها » .

٢٤٠ - عن الامام أبي جعفر (الباقر) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله :

« من أحيأ مواتا فهو له » .

٢٣٨ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٦، الحديث ٣، الكافي ج ٥ ص ٢٧٩
الحديث ١ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الحديث ٢ على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران .

٢٣٩ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٨ الحديث ١ الباب ٣ الكافي ج ٥ ص ٢٧٩
الحديث ٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الحديث ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب .

٢٤٠ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٧ الحديث ٥ الكافي ج ٥ ص ٢٧٩
الحديث ٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الحديث ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة ..

٢٤١ - عن أبي جعفر (الامام الباقر) (ع) قال :

« وجدنا في كتاب علي عليه السلام : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، انا وأهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها فان تركها أو أخرجها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في أيدي شيعة فانهم يقاطعونهم على أيديهم ويترك الارض في أيديهم » .

٢٤٢ - عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله (الامام الصادق) عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال :

« عليه الصدقة » .

٢٤٣ - عن أبي جعفر (الباقر) وأبي عبد الله (الصادق) عليهما السلام

قالا :

٢٤١ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٩ الحديث ٢ الكافي ج ٥ ص ٢٧٩ الحديث

٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الحديث ٥ .

٢٤٢ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٦ الحديث ٢ عن الحسين بن سعيد

عن النضر عن هشام بن سالم .

٢٤٣ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٧ الحديث ٥ عن ابراهيم بن هاشم عن

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احيا أرضاً موأنا فهي له».

٢٤٤ - محمد بن علي بن الحسين قال :

« قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئاً ، وأيما قوم احياوا شيئاً من الارض فعمره فهم احق به وهو لهم » .

٢٤٥ - عن الامام الصادق عليه السلام قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه اليه أحد أو احيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله » .

٢٤٦ - خ ، عايشة :

«ان النبي(ص) قال: من عمر أرضاً ليست لاحد فهو احق بها».

٢٤٧ - ط ، ت ، د ، عروة بن الزبير :

« ان رسول الله (ص) قال: من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » .

ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحرمان وعبد الرحمان بن ابي عبد الله .

٢٤٤ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٧ الحديث ٧ .

٢٤٥ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٨ الحديث ١ محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٢٤٦ - جامع الاصول ج ١ ص ٣٤٧ الحديث ١٣٠ .

٢٤٧ - جامع الاصول ج ١ ص ٣٤٨ الحديث ١٣١ اخرجه الموطأ

والترمذى .

٢٤٨ - ٥ ، سمرة بن جندب :

« ان رسول الله (ص) قال : من احاط حائطا في موات فهو له » .

٢٤٩ - ت ، ٥ ، سعيد بن زيد وجابر :

« ان رسول الله (ص) قال : من احيا أرضا ميتة فهي له ، وزاد سعيد : وليس لعرق ظالم حق » .

٢٥٠ - ت ، جابر بن عبد الله الانصاري :

« ان رسول الله (ص) قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

٢٥١ - ط ، ابن عمران عمر بن الخطاب قال :

« من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

٢٥٢ - سعيد بن زيد ، ان رسول الله (ص) قال :

«من أحيا أرضا قد عجز صاحبها عنها وتركها بمهلكة فهي له» .

٢٥٣ - طب عن فضالة بن عبيد :

«الارض أرض الله ، العباد عباد الله من أحيا مواتا فهي له» .

٢٥٤ - هق ، عن طاووس مرسلا وعن ابن عباس موقوفا عبادي :

٢٤٨ - جامع الاصول ج ١ ص ٣٤٩ الحديث ١٣٢ اخرج ابو داود .

٢٤٩ - جامع الاصول ج ١ ص ٣٥٠ الحديث ١٣٣ .

٢٥٠ - جامع الاصول ج ١ ص ٣٥٠ الحديث ١٣٤ اخرج الترمذي .

٢٥١ - جامع الاصول ج ١ ص ٣٥١ الحديث ١٣٥ ، اخرج الموطأ

والبخاري ج ٣ ص ١٠٦ .

٢٥٢ - جامع الاصول ج ١ ص ٣٥١ الحديث ١٣٦ .

٢٥٣ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٠ الحديث ٩٠٤٤ .

٢٥٤ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٠ الحديث ٩٠٤٥ .

« الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيأ شيئاً ممن
موتان الارض فله رغبتهأ » .

٢٥٥ - هق عن عايشة :

« العباد عبادالله والبلاد بلادالله فمن أحيأ من موت الارض
شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق » .

٢٥٦ - هق ، حم ، د ، ت ، عن سعيد بن زيد :

« من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » .

٢٥٧ - هق عن ابن عباس :

« موتان الارض لله ولرسوله فمن أحيأ منها شيئاً فهو له » .

٢٥٨ - حم ، خ ، عن عايشة :

« من عمر أرضاً ليست لآحد فهو آحق بها » .

٢٥٩ - ن ، عن جابر ، ت :

« من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » .

٢٦٠ - د ، عن ابن جنوب بنت تميلة والضيأ :

« من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له » .

٢٥٥ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٠ الحديث ٩٠٤٦ .

٢٥٦ -- كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٠ الحديث ٩٠٤٨ ، وصحيح مسلم ج ٣

ص ١٠٦ .

٢٥٧ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩١ الحديث ٩٠٤٩ .

٢٥٨ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٢ الحديث ٩٠٥٣ .

٢٥٩ -- كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٣ الحديث ٩٠٥٩ .

٢٦٠ -- كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٣ الحديث ٩٠٦٢ .

٢٦١ - طب والضياء عن سمرة :

« من غلب على ماء فهو أحق به » .

٢٦٢ - عب عن الحسن مرسلًا :

« العباد عباد الله والبلاد بلاد الله من أحيا أرضا فهي له ومن

نصب ماء بطحان فهو له » .

٢٦٣ - عد ، ق ، عن انس :

« ما أحطتم عليه واعتملمتموه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو

لله ولرسوله » .

٢٦٤ - ق ، عن طاووس مرسلًا :

« من أحيا مواتا من موات الارض فله رغبتهما، وعادى الارض

لله ولرسوله ثم لكم من بعد » .

٢٦٥ - ق ، عن ابن عباس :

« موتان الارض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهي له » .

٢٦٦ -- عن عروة عن عائشة عن النبي (ص) :

« قال من عمر أرضاً ليست لاحد فهو أحق » .

قال عروة : قضى به عمر في خلافته .

٢٦١ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٣ الحديث ٩٠٦٣ .

٢٦٢ -- كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٨ الحديث ٩٠٨٥ .

٢٦٣ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٨ الحديث ٩٠٨٦ .

٢٦٤ -- كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٩ الحديث ٩٠٩٢ .

٢٦٥ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٩ الحديث ٩٠٩٣ .

٢٦٦ - البخارى ج ٣ ص ١٠٦ حديثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عميد

الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمان .

٢٦٧ - ٥ ، اسمع بن مضر (الطائي) قال : اتيت النبي (ص) فبايعته
فقال (ص) :

« من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له » .

فخرج الناس يتعادون يتخاطون .

٢٦٨ - قال الامام امير المؤمنين علي عليه السلام :

« انكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم » .

٢٦٧ -- جامع الاصول ج ١٠ ص ٥٨٤ الحديث ٨١٥٩ .

٢٦٨ -- نهج البلاغه الخطبة ١٦٧ .

النهي عن بيع فضول الماء والكلاء واستحباب بذلهما

٢٦٩ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء
قال: والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض
ثم يستغنى عنه .

فقال : لا تبعه ولكن اعره جارك ، والنطاف ان يكون له
الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه ، اعره اخاك أو جارك .»

٢٧٠ - عن الامام الصادق عليه السلام قال :

٢٦٩ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٣٣ الحديث ١ الكافي ج ٥ ص ٢٧٧
الحديث ٢ ، التهذيب ج ٧ ص ١٤٠ الحديث ٣ الاستبصار ج ٧ ص ١٠٧
الحديث ٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي
بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير .

٢٧٠ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٣٣ الحديث ٢ عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد .

«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نقع الشيء ، وقضى بين أهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار» .

٢٧١ - محمد بن علي بن الحسين قال :

« قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء » .

٢٧٢ - البغوي عن عبد الله بن العيزار عن امرأة من البادية عن ابيها عن جدها :

« الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه » .

٢٧٣ - عب عن طاووس كر عن عمرو بن الشريد عن ابيه :

« من منع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة » .

٢٧٤ - حم طب عن ابن عمرو :

« من منع فضل ماء أو كلاء منعه الله فضله يوم القيامة » .

٢٧٥ - عن أبي قلابة :

« من منع فضل الماء ليمنع به فضل كلاء منعه الله فضله يوم

القيامة » .

٢٧١ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٣٣ الحديث ٣ .

٢٧٢ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٠ الحديث ٩١٠٠ .

٢٧٣ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٠ الحديث ٩١٠١ .

٢٧٤ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٠ الحديث ٩١٠٢ .

٢٧٥ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٠ الحديث ٩١٠٣ .

٢٧٦ - طب عن واثلة :

« لاتمنعوا عبادالله فضل الماء ولاكلاء ولا نارأفان الله تعالى
جعلها متاعاً وقوتاً للمستضعفين » .

الرعى :

تعتبر الثروة الحيوانية البرية منها والبحرية والجوية ركناً اساسياً في قائمة المواد الغذائية التي يحتاج اليها الانسان، وتقوم عليها حياته ، ولهذا اعتنى الدين الاسلامي بهذه الثروة بعد ان نبه اليها فكر البشرية في القرآن الكريم باعتبارها نعمة كبرى وهبها الله لهم، عليهم ان يشكروه عليها ويستفيدوا منها غاية الاستفادة ويحرصوا عليها بمنتهى الحرص .

وربما كان الاسلام أول من دعا بقوة الى العناية بهذه الثروة وعدم التفريط بها الى درجة انه جعل للحيوانات حقوقاً على أصحابها، وحث على الرفق بها وعدم اذائها ، قبل أن يعرف العالم منظمات الرفق بالحيوانات .

كما انه دعا الى تنمية هذه الثروة ، وحبذ على الرعى الى درجة انه صرح بان الرعى كان من عمل الانبياء ، حتى لا يأنف أحد عن الاشتغال به ولا يحتقره، ويزدرية ويستصغره .

وقد عقد الفقهاء الاسلاميون فصلاً بل فصولاً خاصة بالحيوان في مؤلفاتهم الفقهية فهذا هو الشيخ الطوسي المتوفى عام ٤٦٠ هجرية يعقد فصلاً خاصاً في كتابه الفقهي الموسع «المبسوط في فقه الامامية» تحت عنوان «في نفقة الدواب» قال في مطلعته : اذا ملك بهيمة فعليه نفقتها سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لا يؤكل لحمها والطيور وغير الطيور سواء لان لها حرمة . (راجع كتاب النفقات). ثم قال: فان كانت مما يؤكل لحمها فهو مخير بين ثلاثة اشياء بين ان يعلفه أو يذبح أو يبيع وان كانت مما لا يؤكل لحمها فهو مخير بين شيئين بين ان يعلف أو يبيع فان امتنع اجبره السلطان على النفقة أو البيع ...

وهذا ان دل على شيء فانما يدل على مدى عناية الشريعة الاسلامية بهذه الثروة سواء من الناحية الاقتصادية أو النواحي الاخلاقية والانسانية .

القرآن الكريم والثروة الحيوانية

* « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث » (آل عمران - ١٤)

* « أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد » (المائدة - ١)

* « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيراً ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو أعلم بالمعتدين » (الانعام - ١١٩)

* « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون .

« وقالوا هذه أنعام وحرث حجير لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون. وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن

ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليهم »

(الانعام ١٣٦ - ١٣٨ - ١٣٩)

* « ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين. ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلدكرين حرم أم الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبؤني بعلم ان كنتم صادقين. ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلدكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين. قل لا اجد في ما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم . وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزينا هم ببغيمهم وانا لصادقون »

* « والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرسوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون »

* « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها . . »

* « وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين »

* « وأوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبيل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب

مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون»

(النحل ٦٨ - ٦٩)

* « والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً

تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها وابوارها واشعارها اثاثاً ومتاعاً

الى حين» (النحل - ٨٠)

* «كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لايات لاولي النهى» (طه - ٥٤)

* «ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام»

(الحج - ٣٤)

* «وان لكم في الانعام لعلبة نسيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة

ومنها تأكلون. وعليها وعلى الفلك تحملون» (المؤمنون ٢١ - ٢٢)

* «واتقوا الله الذي امدكم بما تعلمون . امدكم بانعام وبنين»

(الشعراء - ١٣٢ و١٣٣)

* «فنخرج به زرعاً تأكل منه انعامهم وانفسهم» (السجدة - ٢٧)

* «وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون . وخلقنا لهم من مثله

ما يركبون» (يس - ٤١ - ٤٢)

* «اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاماً فهم لهما لكون»

(يس - ٧١)

* «الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون» (غافر - ٧٩)

* «جعل لكم من انفسكم ازواجاً ومن الانعام ازواجاً» (الشورى - ١١)

* «وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون» (الزخرف - ١٢)

* «اخرج منها ماءها ومرعاها والجبال ارساها متاعاً لكم ولا نعماكم»

(النازعات ٣١ - ٣٣)

* «وفاكهة وأبا. متاعاً لكم ولا نعماكم» (عبس - ٣٢)

استحباب الرعى وتنمية الثروة الحيوانية

٢٧٧ - قال النبي (ص) :

« البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر الباقي

في الجلود » .

٢٧٨ - قال النبي (ص) :

« تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا

يعني الغنم » .

٢٧٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣ الحديث ٤ ، في الخصال عن ابيه عن

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريدي عن عبد المؤمن الانصاري قال الامام الباقر (ع) :

٢٧٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣ الحديث ٥ ، احمد بن الحسن القطان

عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول

عن سعد بن عبد الرحمان المخزومي عن الحسين بن زيد عن ابيه عن زيد بن

علي عن آبائه عليهم السلام .

٢٧٩ - قال الامام الصادق (ع) :

« كان رسول الله يحلب عنز أهله » .

٢٨٠ - عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله الصادق (ع) يقول :

« مامن مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين .

فقال رجل : كيف يقدسون ؟ فقال (ع) :

يقال لهم : بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم .

قال : ما معنى قدستم فقال (ع) : طهرتم » .

٢٨١ - عن أبي جعفر الباقر (ع) قال :

« قال رسول الله لعمرته : ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله ما البركة قال : شاة تحلب فان من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن » .

٢٧٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٩ الحديث ٢ عن احمد بن عبد الله عن

احمد بن ابي عبد الله عن عبدل بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياح الاكسية قال :

٢٨٠ - وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٥٣٨ الحديث ١ محمد بن علي بن الحسين

باستاده عن الحسن بن محبوب .

٢٨١ - وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٥٣٨ الحديث ١ ، الكافي ج ٤ ص ٥٤٥

الحديث ٧ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر .

٢٨٢ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« مامن أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الالم تزل الملائكة
تحرسهم حتى يصبحوا » .

٢٨٣ - دخل رسول الله (ص) على أم سلمة فقال لها: مالي لا ارى في بيتك

البركة؟ قلت: بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال :

« ان الله عزوجل انزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة » .

٢٨٤ - عن اسحاق بن جعفر (الصادق) قال لى أبو عبدالله (ع)

« يا بنى اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل » .

٢٨٥ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة » .

٢٨٦ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرايضها وامسحوا

رغامها » .

٢٨٢ - الكافي ج ٦ ص ٤٤٥ الحديث ٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبدالله عن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه .

٢٨٣ - الكافي ج ٦ ص ٥٤٥ الحديث ٨ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن ابي الجارود .

٢٨٤ - الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ الحديث ١ الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الوشاء .

٢٨٥ - الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ الحديث ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن على بن الحكم عن عمرو بن ابان .

٢٧٦ - الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ الحديث ٣ ابو على المشعري عن الحسن بن

٢٨٧ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« اذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم
وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلاثة أتاهم الله
بارزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً » .

٢٨٨ - عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر (الباقر) (ع) يقول :

« ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا في كل
يوم مرتين .

قلت : كيف يقال لهم فقال :

يقال لهم بور كتم بور كتم » .

٢٨٩ - قال النبي (ص) :

« الشاة الممتجة بركة » .

٢٩٠ - قال النبي (ص) :

« الغنم سمناها معاش وصوفها ريش » .

٢٩١ - قال النبي (ص) :

« استوصوا بالمعزى خيراً فانه مال رقيق وهو في الجنة » .

على عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان .

٢٨٧ -- الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ الحديث ٤ بالاسناد السابق .

٢٨٨ -- الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ الحديث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن عبد الله بن سنان .

٢٨٩ -- مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٤ الحديث ٢ .

٢٩٠ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٤ الحديث ٣ .

٢٩١ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٤ الحديث ٤ عن عوالي اللئالي :

٢٩٢ - عن النبي (ص) انه قال :

« ما احب من الدنيا الا اربعة: فرساً اجاهد به في سبيل الله
وشاة افطر على لبنها، وسيفاً ادفع به عن عيالي، وديكاً يوقظني
عند الصلاة » .

٢٩٣ - قال النبي (ص) :

« الشاة بركة ، والشاتان بركتان ، وثلاث شياة غنيمة » .

٢٩٤ - عن أم هانئ :

« اتخذوا غنماً فانها تروح بخير وتغدو بخير » .

٢٩٥ - عن أم هانئ :

« اتخذوا غنماً فانها بركة » :

٢٩٦ - عن عائشة :

« يا أم هانئ اتخذي غنماً فانها تغدو وتروح بخير » .

٢٩٧ - عن ابن مسعود :

« لما خلق الله المعيشة جعل البركات في الحرث والغنم » .

٢٩٨ - عن أم راشد مولاة أم هانئ ان علياً دخل على أم هانئ فقدمت له

٢٩٢- مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٤ الحديث ٢ رواه المولى سعيد المزيدي

في كتاب تحفة الاخوان .

٢٩٣ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٣ الحديث ٥ عن طب النبي (ص) .

٢٩٤ - كنز العمال ج ٤ ص ٣٢ الحديث ٩٣٥٠ .

٢٩٥ - كنز العمال ج ٤ ص ٣٢ الحديث ٩٣٥١ وابن جرير .

٢٩٦ - كنز العمال ج ٤ ص ٣٢ الحديث ٩٣٥٢ الخطيب .

٢٩٧ - كنز العمال ج ٤ ص ٣٢ الحديث ٩٣٥٣ الديلمي .

٢٩٨ - كنز العمال ج ١٤ ص ١٨٣ الحديث ٣٨٣٠٨ .

طعاماً فقال علي: مالي لا ارى عندكم بركة؟ فقالت ام هانيء: اليس هذا بركة؟
قال: ليس اعنى هذا، مالكم شاة» .

٢٩٩ - عن عايشة: ان رسول الله (ص) قال لام هانيء ألكم غنم؟ قالت:
لا . قال: اتخذوا الغنم فان فيها بركة .

٣٠٠ - عن أبي اسحاق عن عبدة بن حزن البصري فقالت: تفاخر عند
رسول الله (ص) أصحاب الابل وأصحاب الغنم فقال: أصحاب الابل: وانتم
يا رعاة الشاة هل تحبون شيئاً أو تصيدونه؟ ما هي الاشويهاة أحدكم يرهاها
ثم يرفعها؟ حتى اصمتوهم . فقال النبي (ص):

«بعث داوود وهو راعي غنم وبعث موسى وهو راعي

غنم وبعث انا وراعي غنم أهلى باجباد ، فغلبهم أصحاب

الغنم» .

وقال: رواه بندار عن ابي داوود عن شعبة أبي اسحاق فقال عن نصر
ابن حزن قال شعبة: قلت لابي اسحاق: انصر ادرك النبي (ص)؟ قال نعم .

٣٠١ - قال النبي(ص):

« من كان في بيته شاة تحلب جاءه الله برزقها وكانت في بيته

بركة، وقدس كل يوم تقديسة وانتقل عنه الفقر مرحلة ومن

كانت عنده شاتان يحلبهما جاءه الله برزقهما وانتقل الفقر

٢٩٩ - كنز العمال ج ١٤ ص ١٨٣ الحديث ٣٨٣٠٩ .

٣٠٠ - كنز العمال ج ١٤ ص ١٨٣ الحديث ٣٨٣١٠ .

٣٠١ - كنز العمال ج ١٤ ص ١٨٣ الحديث ٣٨٣١١ (مسند علي) ابن جرير

حدثنا المقدمي حدثنا اسحاق الغروي حدثنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر

ابن علي عن ابيه عن جده عن ابي جده علي :

عنه مرحلتين و قدس كل يوم تقديستين . ومن كان في بيته
ثلاث شياة يحلبهن جاءه الله برزقهن وكانت في بيته ثلاث
بركات و قدس كل يوم ثلاث تقديسات وانتقل عنه الفقر ثلاث
مراحل . »

قال ابن جرير هذا خبر عندنا صحيح سنده و تعقب بان اسحاق و عيسى
ضعيفان .

٢٠٤ - عن أبي هريرة :

« عن النبي (ص) قال : ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم فقال
أصحابه وانت ؟ فقال : نعم كنت اراها على قراريط لاهل
مكة . »

٣٠٥ - عن أبي هريرة :

« قال رسول الله (ص) ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم قال
له أصحابه : وانت يا رسول الله ؟ قال : وانا كنت اراها
لاهل مكة بالقراريط . »

قال سويد : يعنى كل شاة بقراط .

٣٠٦ - ... « ما من نبي الا وقد رعى الغنم . »

٣٠٤ - التاج ج ٢ ص ١٧٨ حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى

عن جده .

٣٠٥ - سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٦ حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عمرو بن

يحيى بن سعيد القرشى عن جده عن سعيد بن ابيحبه .

٣٠٦ - كنز العمال ج ٤ ص ١١ الحديث ٩٢٤٢ .

٣٠٧ - عنه (ص) :

« ما بعث الله نبياً الارعى الغنم .

قالوا : وانت يا رسول الله قال :

وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط » .

الدعوة الى حماية الحيوان والرفق به

٣٠٨ - عن الامام الصادق عن آبائه قال : قال النبي (ص) :

« للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها اذا نزل ، ويعرض عليها الماء اذا مر به ، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشى الا ما تطيق . »

٣٠٩ - قال علي (ع) :

« من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها . »

٣١٠ - وفي «الخصال» باسناده عن علي (ع) (في حديث الاربعمائة وذكومثله وزاد) :

«ولا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها.»

٣٠٨ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥٠ الحديث ١ محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد باسناده ..

٣٠٩ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥١ الحديث ٤ .

٣١٠ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥١ الحديث ٥ .

٣١١ - قال الامام الصادق (ع) :

« للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس (مجلساً) يتحدث عليها ، ويبدأ بعلفها اذ انزل ولا يسمها (يشتمها) ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به » .

٣١٢ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« للدابة على صاحبها سبعة حقوق .

وذكر الحديث وزاد :

ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار فانها ترى مالا ترون » .

٣١٣ - قال أبو ذر سمعت النبي (ص) يقول :

« ما من دابة الا وهى تسأل الله كل صباح: اللهم ارزقنى مليكاً صالحاً يشبعنى العلف ويرويني من الماء ولا يكلفنى فوق طاقتى » .

٣١١ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥١ الحديث ٦ محمد بن يعقوب عن علي

ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني . .

٣١٢ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥١ الحديث ٧ ورواه الصدوق في المجالس

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصقار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين

ابن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني .

٣١٣ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥١ الحديث ٨ عن عدة من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المعز عن سليمان بن خالد قال فيما

اظن عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام .

٣١٤ - عن ابراهيم بن علي عن ابيه قال : حججت مع علي بن الحسين (السجاد) عليه السلام فالتأثت عليه الناقة في سيرها فإشار اليها بالقضيب ثم قال : «آه لولا القصاص» ورد يده عنها .

٣١٥ - قال أمير المؤمنين (ع) قال النبي (ص) :

« لا يرتدف ثلاثة على دابة فان أحدهم ملعون » .

٣١٦ - عن الامام الصادق (ع) قال : قال النبي (ص) :

« اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار » .

٣١٧ - عن الصادق (ع) قال : قال علي بن الحسين (السجاد) عليه السلام

لابنه محمد حسن حضرته الوفاة :

« انى قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة ، فاذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل يعير يوقف عليه

٣١٤ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥٤ الحديث ١٥ محمد بن المقيد في (الارشاد)

عن ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن أحمد بن محمد الرافعي .

٣١٥ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٦٣ الحديث ٣ محمد بن يعقوب عن عدة

من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه .

٣١٦ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥٧ الحديث ٣ عن عدة من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك :

٣١٧ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٩٥ الحديث ١ محمد بن علي بن الحسين

في (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن بن الصنفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن يونس بن يعقوب .

موقف عرفه سبع حجج الاجعله الله من نعم الجنة وبارك
في نسله .

فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها .

٣١٨ - عن حماد اللحام قال: مر قطار لابي عبدالله (الصادق) عليه السلام

فرأى زاملة قد مالت فقال :

«ياغلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل».

٣١٩ - قال . وفي خبر آخر قال النبي (ص) :

« اخروا الاحمال فان اليبدين معلقة والرجلين موثقة » .

٣٢٠ - قال الامام الصادق (ع) :

« اقدر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع

الاجير اجره » .

٣٢١ - قال النبي (ص) :

« اطلعت ليلة اسري بسى على النار مرأيت امرأة تعذب

فسألت عنها فقيل انها ربطت هرة ولم تطعمها ولم تسقها

ولم تدعها تأكل من حشاش الارض حتى ماتت فعذبها الله

بذلك » .

٣١٨ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٩٤ الحديث ١ محمد بن علي بن الحسين

باستاده عن ابن فضال .

٣١٩ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٩٤ الحديث ١ .

٣٢٠ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٩٧ الحديث ٢ الحسن بن الفضل الطبرسي

في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن .

٣٢١ - المبسوط ج ٦ ص ٤٧ فصل في نفقة الدواب .

٣٢٢ - قال النبي (ص) :

« اطلمت على الجنة ورأيت امرأة مومسة يعنى زانية فسألت عنها فقيل انها مرت بكلب يلهث من العطش فارسلت ازارها في بثر فعصرته في حلقة حتى روي فغفر الله لها » .

٣٢٣ - عن الصادق (ع) قال - في حديث - :

« ان عيسى بن مريم عليه السلام لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله و كلمته لم فعلت هذا؟ وانما هو (شئ) من قوتك فقال : فعلت هذا الدابة تأكله من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم » .

٣٢٤ - عن أبي جعفر (الباقر) قال :

« ان الله تبارك و تعالی يحب ابراد الكبد المحرى و من سقى كبدأ حرى من بهيمة و غيرها أظله الله يوم لا ظل الاظله » .

٣٢٥ - عن الصادق (ع) :

٣٢٢ - المبسوط ج ٦ ص ٤٧ فصل في نفقة الدواب .

٣٢٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٤ الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس .

٣٢٤ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٤ الحديث ٢ عن علي بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك .

٣٢٥ - وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٢٥٨ الحديث ٧ محمد بن يعقوب عن

« ان أمير المؤمنين (علي) عليه السلام قال : لا تذبح الشاة

عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه » .

٣٢٦ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قلت له :

كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت

له ثم انى ذبحته قال : فقال (ع) :

« ما كنت احب لك ان تفعل لاترين شيئاً من هذا ثم تذبحه » .

٣٢٧ - عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً (عليه السلام) كان

يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً .

٣٢٨ - عن علي بن الحسين (السجاد) عليه السلام انه كان في سفريته غزى

وعنده رجل فاقبل غزال في ناحية يتقمم (اي يأكل القمامة) وكانوا يأكلون على

سفرة في ذلك الموضع فقال علي بن الحسين :

« ادن فكل فانت آمن » .

فدنا الغزال فاقبل يتقمم من السفرة .

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم . .

٣٢٦ - وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٣٠٨ الحديث ١ محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يزيد بن يحيى بن المبارك

عنه عبد الله بن جبلة . . .

٣٢٧ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٨ الحديث ٢ وعنه عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب . . .

٣٢٨ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٥ الحديث ٤ علي بن عيسى في (كشف

الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري .

٣٢٩ - وعن أبي جعفر (الباقر) (ع) قال :

« ان ابي خرج الى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم فوضعت
المائدة لتتغذى وجاء ظبي وكان قريباً منه فقال : يا ظبي انا
علي بن الحسين وأمي فاطمة هلم الى الغذاء ، فجاء الظبي
حتى أكل معهم ما شاء الله ان يأكل » .

٣٣٠ - روى عن أبي ذر رضى الله عنه انه قال : سمعت النبي يقول :

« ان الدابة تقول اللهم ارزقني ملك صدق يشبعني ويسقيني
ولا يحملني مالا اطيق » .

٣٣١ - عن الامام الصادق (ع) :

٣٢٩ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٥ الحديث ٥ (باب استحباب الصدقة ولو
على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش).
ثم ان هناك احاديث كثيرة ومستفيضة تحث على ذبح الحيوان بصورة صريحة
غير مؤذية وتنتهي عن الذبح بغير السكينة الحادة والارفاق بها عموماً سواء كانت
مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم راجع وسائل الشيعة ج ١٦ الابواب التالية:
«باب كراهة الصيد في الليل وصيد الفرخ قبل ان يطير» باب «كراهة رمي الصيد
بما هو اكبر منه» باب «كراهة قتل الخطاف واذاه وكذا كل طائر يجيء مستجيراً»
باب «كراهة قتل الهدهد والصدرد والهوام والنحل والنمل والضفدع» باب «كراهة
قتل القنبرة واكلها واعطائها الصبيان يلعبون بها» وابواب أخرى من هذا القبيل
جديرة بالتأمل والتدبر حيث انها تحتوى على قوانين وتعاليم وتوصيات بشأن
الحيوانات لم يسبق لها مثيل ولم يعرفها العالم حتى اليوم .

٣٣٠ - مكارم الاخلاق للطبرسي باب (في حسن القيام على الدواب

وحقها على صاحبها) .

« ما اشترى أحد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيماً » .

٣٣٢ - قال النبي :

« ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف (الهزيلة) فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوا منازلها » .

٣٣٣ - قال ابو جعفر (الباقور) (ع) :

« اذا سافرت في أرض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في أرض مجدبة فمجل بالسير » .

٣٣٤ - قال الامام علي (ع) :

« لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها » .

٣٣٥ - ان النبي (ص) ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال (ص) :

« أين صاحبها ، لامرورة له فليستعد غداً للخصومة » .

٣٣٦ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« ان ناضحاً (اي البعير الذي يستسقى به من البئر) كان لرجل من الانصار ، فلما استن قال بعض أهله لو نحرتموه فجاء ؟

٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ - مكارم الاخلاق للطبرسي باب (في حسن القيام

على الدواب وحقها على صاحبها) .

٣٣٦ - بحار الانوار ج ٦٤ ص ٣٦ باب (عموم احوال الحيوان واصنافها)

عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن الحسن بن فضل ، عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة .

البعير الى رسول الله - ص - فجعل يرغو ، فبعث رسول
الله - ص - الى صاحبه فلما جاء قال له النبي - ص - : ان
هذا يزعم انه كان لكم شابا حتى اذا هرم ، وانه قد نفعمكم
وانكم اردتكم نحره .

قال : صدق فقال - ص - :

« لا تنحروه ودعوه » .

٣٣٧ - عن الامام علي بن أبي طالب (ع) قال :

« مر رسول الله - صلى الله عليه وآله - بظبية مربوطة بظنب
فسطاط فلما رأته رسول الله - ص - اطلق الله عزوجل لها
من لسانها فكلمته فقالت يا رسول الله ان لي خشقين عطشانين
وهذا ضرعي قد امتلا لبناً فخلني حتى انطلق فارضعهما ثم
اعود فتر بطني كما كنت بيدك فقال لهما رسول الله - صلى
الله عليه وآله - كيف وانت ربيطة قوم وصيدهم قالت بلى يا
رسول الله انا أجبيء فتر بطني كما كنت بيدك ، فاخذ عليها
موثقاً من الله لتعودن ، فخلني سبيلها ، فلم تلبث الا يسيراً
حتى رجعت ، قد فرغت ما في ضرعها فربطها نبي الله كما
كانت ثم سألت : لمن هذا الصيد ، قالوا : يا رسول الله هذه

٣٣٧ - بحار الانوار ج ٦٤ ص ٢٦ نقلا عن مجالس ابن الشيخ عن جماعة

عن ابي المفضل بن الشيباني عن احمد بن عبدالله بن عمار الثقفي الكاتب عن
علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن محمد بن الحرث بن بشير الدهني عن
القاسم بن الفضل بن عمرة القيسي عن عباد بن المنقري عن ابي عبدالله جعفر
بن محمد قال حدثني ابي عن ابيه عن جده .

لبني فلان فاتاهم النبي - ص - وكان الذي اقتنصها منهم منافقا، فرجع عن نفاقه وحسن اسلامه، فكلمه النبي -ص- ليشتريها منه قال بل اخلني سبيلها فذاك أبي وأمي يابني الله فقال رسول الله - ص - لو ان البهائم يعلمون من الموت ما تعلمون انتم ما اكلتم منها سمينا .

٣٣٨ - عن الامام محمد الباقر (ع) قال:

« نهى رسول الله (ص) عن ان تؤسم البهائم في وجهها وان يضرب في وجوهها فانها تسبح بحمد ربها » .

٣٣٩ - عن حمران عن علي بن الحسين (ع) قال كان قاعداً في جماعة من

أصحابه اذ جائته ظبية فبصبت عنده وضربت بيديها قال أبو محمد (ع): اتدرون ماتقول هذه الظبية قالوا: لا . قال : تزعم هذه الظبية ان فلان بن فلان، رجلا من قريش ، اصطاد خشفا(١) لها في هذا اليوم ، وانما جاءت ان أساله ان يضع الخشف بين يدي أمها فترضعه، فقال ابو محمد عليه السلام لاصحابه قوموا بنا، فقاموا باجمعهم، فاتوه فخرج اليهم فقال لابي محمد فذاك أبي وامي ماجاء بك؟ فقال (ع) : أسألك بحقي عليك الا أخرجت الي الخشف الذي اصطدتها اليوم فاخرجها فوضعها بين يدي امها فارضعتها فقال علي بن الحسين (ع) أسألك يا فلان لما وهبت لنا الخشف ، قال: قد فعلت فارسل الخشف مع الظبية فمضت

٣٣٨ - بحار الانوار ج ٦٤ ص ٢١٠ عن العياش عن الحسن عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر بن محمد .

٣٣٩ - بحار الانوار ج ٦٤ ص ٣٧ عن عبد الله بن محمد عن محمد بن

ابراهيم عن بشر و ابراهيم ابني محمد عن ابيهما .

(١) الخشف : ولد الظبية اول ما يولد .

الظبية فبصبصت وحركت ذنبها فقال علي بن الحسين (ع) تدرون ما قالت الظبية ؟
قالوا : لا ، قال :

« قالت : رد الله عليكم كل غائب لكم وغفر الله لعلي بن
الحسين (ع) كما رد علي ولدي » (١).

٣٤٠ - روى عن النبي (ص) انه قال :

« من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعرج الى الله يقول:
يا رب ان هذا قتلني عبثاً ولم ينتفع بي ، ولم يدعني فأكل
من خشارة الارض » .

٣٤١ - عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله - ص - في ذات الرقاع
حتى اذا كنا بحرة فاقم اقبل جمل يرفل حتى دنا من رسول الله - ص - فجعل
يرغو على هامته ، فقال - ص - :

« ان هذا الجمل يستعديني على صاحبه يزعم انه كان يحرق
عليه منذ سنين حتى اذا اجر به واعجفه وكبر سنه اراد نحره ،
اذهب يا جابر الى صاحبه فات به » .

قال : ما اعرفه . قال - ص - انه سيدلك عليه قال فخرج بين يدي معتماً حتى

(١) يمكن ان يكون كل هذا قد تم بلسان الحال وان الامام بحاسته النفاذة
فهم مرادها ، على ان العلم الحديث كشف مؤخراً عن ان للحيوانات لغات
تفاهم بها ، وقد صرح القرآن بذلك من قبل حينما قال : «وعلمناه منطق الطير»
وقال : « وقالت نملة » . وقال : « امم امثالكم » .

٣٤٠ - بخار الانوار ج ٦٤ ص ٤ وفي ص ٣٠٦ و ٢٧٠ .

٣٤١ - بحار الانوار ج ٦٤ ص ١١١ باب (احوال الانعام ومنافعها ومضارها)

عن الطبراني ومثله في نفس المصدر ج ٦٤ ص ١٣٧ .

وقف في مجلس بني حطمة فقلت : ابن رب هذا الجمل قالوا : هذا لفلان بن فلان فجمته فقلت : اجب رسول الله - ص - فخرج معي حتى اذا جاء رسول الله - ص - قال :

« ان جملك يزعم انك حرثت عليه زمانا حتى اذا اجرته واعجفته وكبر سنة اردت نحره » .

قال : والذي بعثك بالحق ان ذلك كذلك قال صلى الله عليه وآله :

« ما هكذا جزاء المملوك الصالح » .

ثم قال - ص - بعنيه . قال : نعم : فابتاعه منه ثم ارسله رسول الله - ص - في الشجر حتى نصب سنامه .

وكذلك اذا اعتل على بعض المهاجرين والانصار من نواضحهم شيء اعطاه اياه فمكث كذلك زماناً .

٣٤٢ - قال أمير المؤمنين (ع) :

« اتقوا الله فيما خولكم ، وفي العجم من اموالكم » .

ف قيل له : وما العجم ؟ فقال :

« الشاة ، والبقر والحمام » .

٣٤٣ - قال النبي (ص) :

« اذا حزنت على احدكم دابة في أرض العدو فليذبحها ولا يعرقها » .

٣٤٢ - بحار الانوار ج ٦٤ ص ١١٩ عن من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٢٠ .

٣٤٣ - بحار الانوار ج ٦٤ ص ٢٢٢ باب (حق الدابة على صاحبها) نقلا

عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٣٤٤ - عن الامام موسى بن جعفر (الكاظم) (ع) قال :

« كان رجل من نجران مع رسول الله - ص - في غزاة ،
ومعه فرس ، وكان رسول الله - ص - يستأنس الى صهيله
ففقده فبعث اليه فقال : ما فعل فرسك فقال: اشتد علي شغبه
فخصيته فقال النبي - ص - مثلت به ؟ الخيل معقود في
نواصيها الخير الى ان تقوم القيامة وأهلها معانون عليها اعرفها
وقارها ونواصيها جمالها ، واذ نابها مذابها » .

٣٤٥ - قال هشام بن زيد بن انس بن مالك : دخلت مع جدي انس بن

مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس :
« نهى رسول الله (ص) أن تصبر * البهائم » .

٣٤٦ - عن ابن عباس قال :

٣٤٤ -- بحار الانوار ج ٦٤ ص ١٧٥ عن نوادر الراوندي عن عبدالواحد

بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد بن محمد بن
الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه .

هذا وفي بحار الانوار في نفس هذا الجزء فصول خاصة تتعلق بالحيوان
والرفق به مثل باب (حق الدابة على صاحبها) وباب (النهى عن حرق الحيوانات
وتعذيبها) وباب (اخصاء الدواب وكيها والاضرار بها والتحريش بها) .. وهي
فصول جديدة بالمطالعة .

* تصبر اي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه .

٣٤٥ - جامع الاصول ج ١١ ص ٣٢٠ رواه البخاري ومسلم وابو داود

والنسائي .

٣٤٦ - جامع الاصول ج ١١ ص ٩١٣ رواه مسلم والترمذي والنسائي .

« ان النبي (ص) قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ».

٣٤٧ - عن سعيد بن جبير قال :

« مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر : ان رسول الله (ص) لعن من فعل هذا » .

٣٤٨ - سمع جابر بن عبد الله يقول :

« نهى رسول الله (ص) ان يقتل شيء من الدواب صبراً ».

٣٤٩ - قال النبي (ص) :

« ان الله كتب الاحسان على كل شيء فـ اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليريح ذبيحته » .

٣٥٠ - قال النبي (ص) وقد مر على اناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال :

« لا تمثلوا بالبهائم » .

٣٥١ - عن ابن عمر قال :

« سمعت رسول الله (ص) يقول : لعن الله من مثل بالبهائم ».

٣٤٧ - جامع الاصول ج ١١ ص ٩١٣ رواه البخارى ومسلم .

٣٤٨ - جامع الاصول ج ١١ ص ٣٢٠ رواه مسلم .

٣٤٩ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٤٤ رواه الترمذى وابو داود والنسائى .

٣٥٠ - جامع الاصول ج ١١ ص ٣٢٠ رواه النسائى .

٣٥١ - جامع الاصول ج ١١ ص ٣١٩ رواه مسلم والترمذى والنسائى .

٣٥٢ - قال النبي (ص) :

« من قتل عصفوراً عبثاً عجز الى يوم القيامة يقول: يا رب ان فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة » .

٣٥٣ - عن أبي هريرة :

« ان رسول الله قال بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرّب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملاخفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له .

قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجراً؟ قال في كل كبد رطبة اجر » .

٣٥٤ - قال النبي (ص) :

« دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلاهي اطعمتها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الارض » .

٣٥٥ - رأى النبي (ص) حمراً موسوم الوجه (مكويبا في وجهه) فانكر ذلك وقال :

« والله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه » .

٣٥٦ - عن عبدالله بن عباس :

٣٥٢ - جامع الاصول ج ١١ ص ٣٢٠ رواه مسلم .

٣٥٣ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٤ رواه البخارى ومسلم .

٣٥٤ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٥٧ اخرجه مسلم .

٣٥٥ - جامع الاصول ج ٥ ص .

٣٥٦ - جامع الاصول ج ١١ ص ٣١٩ رواه الترمذي وابو داود .

« نهى النبي (ص) عن التحريش بالبهايم » .

٣٥٧ - عن ابن عباس :

« ان النبي (ص) نهى عن اخصاء البهايم نهياً شديداً » .

٣٥٨ - عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال: اردنى رسول الله (ص) خلفه

ذات يوم فاسر لى حديثاً لا احدث به أحداً من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله لحاجته هدفاً أو حائش نخل ، فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي (ص) حن وذرفت عيناه ، فاتاه رسول الله (ص) فمسح ذفراه ، فسكت فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الحمل؟ فجاء فتى من الانصار فقال: لى يا رسول الله ، فقال له : افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكك الي ، انك تجيعه وتدثبه » .

٣٥٩ - مر النبي (ص) ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال :

« اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة فاركبوها صالحة واكلوها صالحة » .

٣٦٠ - قال النبي (ص) :

« اياكم ان تتخذوا دوابكم مناير فان الله انما سخرها لكم لتبلغوا الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس » .

٣٥٧ - جامع الاصول ج ص .

٣٥٨ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٦ اخرجه داود وجاء مثله بحار الانوار

ج ٦٤ ص ١١١ .

٣٥٩ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٦ اخرجه داود .

٣٦٠ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٦ اخرجه ابو داود .

- ٣٦١ - ... « ان امرأة بغياً رأّت كلباً في يوم حار يطيف ببشر قد أدلّع لسانه من العطش فنزعت له موقها فغفر لها » .
- ٣٦٢ - ... « بينما كلب يطيف بركية ، قدكار يقتله العطش اذ رأته بغية من بغايا بنى اسرائيل فنزعت فوقها فاستقت له به فسقته اياها فغفر لها » .
- ٣٦٣ - ... « ان رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة » .
- ٣٦٤ - ... « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار لاهي اطعمتها وسقته اذ هي حبستها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الارض » .
- ٣٦٥ - ... « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ولم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض » .
- ٣٦٦ - ... « دخلت امرأة النار من جراء هرة أو هر ربطتها فيلاهي اطعمتها ولاهي ارسلتها ترمم من خشاش الارض حتى ماتت هرلا » .

٣٦١ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٤ رواه البخارى ومسلم والموطأ .

٣٦٢ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٥ اخرجه البخارى ومسلم .

٣٦٣ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٥ اخرجه البخارى .

٣٦٤ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٥ اخرجه مسلم والبخارى .

٣٦٥ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٥ اخرجه مسلم .

٣٦٦ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٥ اخرجه مسلم .

٣٦٧ - عن عبد الرحمان بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال : كنا مع رسول الله (ص) في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخها فجاءت الحمرة فجعلت فعرش ، فلما جاء رسول الله (ص) قال : من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ، ورأى قرية نمل قد احرقناها فقال: من احرق هذه؟ قلنا نحن قال :

« انه لا ينبغي ان يعذب بعذاب النار الا رب النار » .

٣٦٨ - قال احدهم: بينما نحن عند رسول الله اذ أقبل رجل وعليه كساء وفي يده شيء قد التفت عليه فقال: يا رسول الله انى لمارأيتك اقبلت فمررت بغيسة شجر، سمعت فيها اصوات فراخ طائر، فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتها معهن بكسائي فهن أولاء معي. قال (ص): ضعهن، ففعلت، فابت أمهن الازومهن فقال رسول الله - ص - لاصحابه :

« اتعجبون لرحم أم الافراخ على فراخها ؟ »

قلنا : نعم قال :

« والذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن »
فرجع بهن .

٣٦٩ - قال... ركبت عائشة بعيراً وكانت فيه صعوبة، فجعلت تردده فقال:

لها رسول الله (ص) :

٣٦٧ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٦ اخرجه ابو داود .

٣٦٨ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٧ رواه ابو داود .

٣٦٩ - جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٧ رواه مسلم .

« عليك بالرفق » .

٣٧٠ - عن ابن مسعود قال: كنا عند النبي (ص) فدخل رجل غيضة فاخرج منها بيضة حمرة فجاءت الحمرة ترف على رسول الله (ص) واصحابه فقال لاصحابه: ايكم فجع هذه؟ فقال رجل يا رسول الله اخذت بيضها - وفي رواية الحاكم فريخها - فقال (ص):

« رده رده ، رحمة لها » .

٣٧١ - قال ابو الحسن (ع):

« من مروة الرجل ان تكون دوابه سمائاً » .

٣٧٢ - قال النبي (ص):

« اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة » .

٣٧٠ - بحار الانوار ج ٦٤ ص ٧١ .

٣٧١ - بحار الانوار ج ٦٤ ص ٢١٥ عن الكافي عن الحسين بن محمد عن

معلی بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي .

٣٧٢ - بحار الانوار ج ٦٤ ص ٢١٥ عن من لا يحضره الفقيه .

الصناعة :

تعد الصناعة احدى الامور والنواحي الاساسية في حياة البشرية، فهي التي توفر لها التسهيلات المعيشية في مجالات الزراعة والتنقل والاستضاءة وغير هامن مناحى الحياة .

من هنا رجه الاسلام عنايته الى الصناعة، وشجع الصناع وأصحاب المهارات الفنية في ضمن تشجيعه لمطلق الاعمال اليدوية والفكرية ، والعلمية . ولقد حقق الاسلام في فترة لاتزيد عن قرن نهضة علمية وصناعية في شتى الفروع وفتح آفاقا عديدة وواسعة امام البشرية الى الابد .

ورغم ان القرآن الكريم كتاب هداية وتوجيه الا انه ضمن هذه الهداية وتوجيه العقول والنفوس الى الله وصفاته واسمائه اشار الى سلسلة طويلة من القوانين العلمية والسنن الطبيعية في عالم الكون كانت منشأ لظهور مجموعة كبيرة من العلوم والصناعات ودفعت المسلمين الى تنويع العلوم وتكثيف فروعها، وابتداع مجالات لم يسبق لها نظير ، حتى ان التاريخ يشهد بانهم أو صلوا بشعب العلوم وفروعها وانواعها الى ما يقارب ٥٠٠ نوعاً خلال اقل من قرنين ونصف ، الامر الذي حدا بالاجانب الى ان يعتبروا المسلمين آباء العلم الحديث ومؤسسيه .

يبقى ان نعرف ان الاسلام انما يبحث على الصناعة والتصنيع والاكتشاف والاختراع والاستخراج والتنقيب ولايرضى بان يبقى المسلمون في تخلف علمي وتكنولوجيا بل يدعوهم الى مواكبة الحركة العلمية والصناعية والسبق عليها ، في اطار الاخلاق والقيم الاسلامية والانسانية ، فيرفض ويشجب كل صنعة تضر بصحة البشر وسلامتهم وامنهم وسعادتهم سواء بالتصريحات العامة أو الخاصة. هذا الى جانب ان الاسلام يشرع سلسلة من القوانين والمقررات لحماية الصناع واصحاب الحرف والمهارات تجدها في كتب الفقه الاسلامي .

القرآن الكريم والصناعات

- * « وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » (الحديد - ٢٥)
- * « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون » (الانبياء - ٨٠)
- * « ولقد آتينا داوود منا فضلاً ، يا جبال أو بي معه والطير ، وألنا له الحديد ان أعمل سابغات ، وقدر في السرد واعملوا صالحاً ، اني بما تعلمون بصير » (سبأ - ١١١٠)
- * « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون » (النحل - ٨)
- * « وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهوداً اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين » (يونس - ٦١)
- * « قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقراً عنده قال هذا من فضل ربي » (النمل - ٤٠)

* «وجعل لكم سراييل تقيمكم الحروسراييل تقيمكم بأسكم» (النحل - ٨١)

* « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة . . . » (الانفال - ٦٠)

* « واسلنا له عين القطر ، ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه ، ومن

يزغ منهم عن امرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له مايشاء من محاريب وتمائيل

وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داوود شكراً » (سبأ ١٢ - ١٣)

* « قال : ما مكني فيه ربي خير فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردماً،

آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله ناراً

قال : آتوني افرغ عليه قطراً ، فما اسطاعوا ان يظروه وما استطاعوا له نقباً »

(الكهف ٩٥ - ٩٧)

* « ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام » (الشورى - ٣٢)

* « هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينشئ السحاب الثقيل ويسبح

الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء »

(الرعد ١٢ - ١٣)

* « والسماء رفعها ووضع الميزان » (الرحمان - ٧)

* « انا كل شيء خلقناه بقدر » (القمر - ٤٩)

* « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي

اتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون » (النمل - ٨٨)

* « ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود »

(فاطر - ٢٧)

* « فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل

صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء » (الانعام - ١٢٥)

* « تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة »

(الحج - ٤٧)

* « ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون. لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون » (الحجر ١٤ - ١٥)

* « قل انظروا ماذا في السماوات والارض » (يونس - ١٠١)

* « سنريهم آياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق »

(فصلت - ٥٣)

* « الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير » (الملك ٣ - ٤)

* « ق والقرآن المجيد » (ق - ١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (٢) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّ (٣) وَالنَّجْمِ إِذَا هَشَّ (٤) وَالسَّمَاءِ إِذَا كَسَّ (٥) وَالْأَرْضِ إِذَا حَشَّ (٦) وَالْجِبَالِ إِذَا تَشَّ (٧) وَالرَّجُلِ إِذَا حَشَّ (٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٠) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١١) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٢) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٣) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٤) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٥) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٦) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٢٠)

أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ سَمْعًا وَبَصَرًا وَأَفْئِدَةً (١) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّ (٢) وَالنَّجْمِ إِذَا هَشَّ (٣) وَالسَّمَاءِ إِذَا كَسَّ (٤) وَالْأَرْضِ إِذَا حَشَّ (٥) وَالْجِبَالِ إِذَا تَشَّ (٦) وَالرَّجُلِ إِذَا حَشَّ (٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٠) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١١) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٢) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٣) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٤) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٥) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٦) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٢٠)

سَمِيعًا عَلِيمًا (١) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّ (٢) وَالنَّجْمِ إِذَا هَشَّ (٣) وَالسَّمَاءِ إِذَا كَسَّ (٤) وَالْأَرْضِ إِذَا حَشَّ (٥) وَالْجِبَالِ إِذَا تَشَّ (٦) وَالرَّجُلِ إِذَا حَشَّ (٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٠) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١١) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٢) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٣) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٤) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٥) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٦) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٢٠)

سَمِيعًا عَلِيمًا (١) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّ (٢) وَالنَّجْمِ إِذَا هَشَّ (٣) وَالسَّمَاءِ إِذَا كَسَّ (٤) وَالْأَرْضِ إِذَا حَشَّ (٥) وَالْجِبَالِ إِذَا تَشَّ (٦) وَالرَّجُلِ إِذَا حَشَّ (٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٠) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١١) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٢) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٣) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٤) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٥) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٦) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٢٠)

سَمِيعًا عَلِيمًا (١) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّ (٢) وَالنَّجْمِ إِذَا هَشَّ (٣) وَالسَّمَاءِ إِذَا كَسَّ (٤) وَالْأَرْضِ إِذَا حَشَّ (٥) وَالْجِبَالِ إِذَا تَشَّ (٦) وَالرَّجُلِ إِذَا حَشَّ (٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٠) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١١) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٢) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٣) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٤) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٥) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٦) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٢٠)

سَمِيعًا عَلِيمًا (١) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّ (٢) وَالنَّجْمِ إِذَا هَشَّ (٣) وَالسَّمَاءِ إِذَا كَسَّ (٤) وَالْأَرْضِ إِذَا حَشَّ (٥) وَالْجِبَالِ إِذَا تَشَّ (٦) وَالرَّجُلِ إِذَا حَشَّ (٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٠) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١١) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٢) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٣) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٤) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٥) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٦) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٧) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٨) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (١٩) وَالْمَرْءِ إِذَا حَشَّ (٢٠)

الصناعات في الاحاديث

٣٧٣ - كتب الامام على (ع) في عهده المعروف لمالك الاشر :

« ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيراً
المقيم منهم والمضطرب بماله والمتفرق ببدنه فانهم مواد
المنافع » .

٣٧٤ - قال الامام الصادق (ع) - في حديث مفصل - :

« كل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات
مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء
والحياكة والقصاراة والخياطة واصناف صنوف التصاوير ما لم
يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج
اليها العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع
حوادثهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به ، وفيه ، لنفسه أو

٣٧٣ -- نهج البلاغة الكتاب رقم ٥٦ .

٣٧٤ -- تحف العقول ص ٢٤٦ .

لغيره .»

٣٧٥ - قال الامام الصادق (ع) في حديثه العلمي واملائه التاريخي
على تلميذه المفضل بن عمرو :

« فكر (يامفضل) في خلق هذه الارض على ما هي عليه حين
خلقت راتبة راكنة فتكون موطناً مستقراً لاشياء فيتمكن
الناس من السعي عليها في آريهم والجلوس عليها لراحتهم
والنوم لهدوئهم والاتقان لاعمالهم فانها لو كانت رجراجة
منكفئة لم يكونوا يستطيعون ان يتقنوا البناء والنجارة والصناعة
وما اشبه ذلك .

فكرياً مفضل في هذه المعادن وما يخرج منها من الجواهر
المختلفة مثل الجص والكلس والجبس والزرنخ والمرتك
(اكسيد الرصاص) والتوتيا (او اكسيد الزنك) والزئبق
والنحاس والرصاص والفضة والذهب والزرجد والياقوت
والزمرد وضروب الحجارة وكذلك ما يخرج بها من القار
والموميا والكبريت والنفط وغير ذلك مما يستعمله الناس
في آريهم فهل يخفى على ذي عقل ان هذه كلها ذخائر ذخرت
للانسان في هذه الارض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة
اليها ثم قصرت حيلة الناس عما حاولوا من صنعتها على

٣٧٥ -- توحيد المفضل وهو كتاب جدير بالاطلاع عليه فهو من املاء الامام
الصادق على تلميذه المفضل بن عمرو، يتناول فيه الامام عليه السلام قضايا علمية
شتى واموراً طبيعية مختلفة ويصب كل ذلك في التوجيه المعنوي وقد طبع الكتاب
مؤخراً بصورة انيقة راجع ص ٨١ و١٥٣ .

حرصهم واجتهادهم في ذلك فانهم لو ظفروا بما حاولوا من
هذا العلم كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم حتى
تكثر الفضة والذهب ويسقطا عند الناس فلا تكون لهما قيمة
ويبطل الانتفاع بهما في الشراء والبيع والمعاملات ولا كان
يجبى السلطان الاموال ولا يدخرهما أحد للاعقاب، وقد اعطى
الناس - مع هذا - صنعة الشبه (النحاس الاصفر) من النحاس
والزجاج من الرمل والفضة من الرصاص والذهب من
الفضة واشباه ذلك ما لا مضرة فيه .

فكريا مفضل فيما أعطى الانسان علمه ما منع ، فانه اعطى
جميع ما فيه صلاح دينه ودنياه، فمما فيه صلاح دينه معرفة
المخالق تبارك وتعالى بالدلائل والشواهد القائمة في الخلق
ومعرفة الواجب عليه من العدل على الناس كافة ، وبر
الوالدين واداء الامانة ومواساة أهل الخلة واشباه ذلك مما
قد توجد معرفته والاقرار والاعتراف به في الطبع والفطرة
من كل أمة موافقة أو مخالفة ، وكذلك اعطى علم ما فيه
صلاح دنياه كالزراعة والغراس واستخراج الارضين واقتناء
الاغنام والانعام واستنباط المياه ومعرفة العقاقير التي يستشفى
بها من ضروب الاسقام، والمعادن التي يستخرج منها أنواع
الجواهر وكوب السفن والغوص في البحر وضروب الحيل
في صيد الوحش والطيروالحيتان والتصرف في الصناعات
ووجوه المتاجر والمكاسب وغير ذلك مما يطول شرحه
ويكثر تعداده مما فيه صلاح امره في هذا الدار (١) .

(١) ان مزج الامور المعنوية بالمسائل المادية واقتران قضايا العقيدة بقضايا

فكرياً مفضل في هذه الأشياء التي تراها موجودة معدة في العالم من آبارهم فالتراب للبناء والحديد للصناعات والخشب للسفن وغيرها والحجارة للارحاء وغيرها والنحاس للاواني والذهب والفضة للمعاملة والذخيرة والحطب للتوقد والرماد للكلس الخ ...»

٣٧٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« اعلم انه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيساً في سوق العلم ، فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته لو فطنوا طالبوا الكيمياء لما في العذرة لا شتروها بانفس الاثمان ، وغالبوا بها (غالوا بها) » .

الصناعة والمكاسب في هذه العبارات يوحي بان الامام (ع) كان يحاول طرح فكرة العلم والايمان معاً فان الاسلام كما اسلفنا يشجع على الصناعات والفعاليات العلمية في اطار الايمان اذ العلم بدون الايمان يجر على البشرية اسوأ الويلات كما هو الحال ولاخلاق للعالم من ويلات العلم الحديث ومآسى التكنولوجيا الحديثة الا بالعودة الى رحاب الايمان بالله ، والالتزام بقيم الاسلام انطلاقاً من قوله سبحانه « وقال الذين اوتوا العلم والايمان » .

٣٧٦ - بحار الانوار ج ٦٠ ص ١٨٥ عن توحيد المفضل ، الامام الصادق عليه السلام ينبه الفكر البشري الى مسأله مهمة جداً في ميدان الاكتشاف والعلوم الطبيعية ، فهو يدعو الى عدم استصغار واستحقاراية مادة خام من مواد الطبيعة وای عنصر من عناصرها اذ ربما تنتهي هذه المادة بعد التحليل العلمی والتجارب الطبيعية في المختبرات الى مادة غالية الثمن بالغة الاهمية في ميدان العلم .

٣٧٧ - عن أبي حمزة الشمالي قال: مررت مع أبي عبد الله في سوق النحاس فقلت: جعلت فداك هذا النحاس ايش أصله فقال: «فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها» .

٣٧٨ - قال النبي (ص) في الجبل (الجبال):

«ظهورها حرز وبطونها كنز» .

٣٧٩ - قال الامام الصادق (ع) في املائه على المفضل بن عمرو:

« انظر يا مفضل الى هذه الجبال المركومة من الطين والحجارة التي يحسبها الغافلون فضلا لا حاجة اليها والمنافع فيها كثيرة فمن ذلك ان تسقط عليها الثلوج فتتقى في قلالها لمن يحتاج اليها ويسدوب ما ذاب منه ، فتجري منه العيون الغزيرة التي تجتمع منها الانهار العظام، وينبت فيها ضروب من النبات والعقاير التي لا ينبت مثلها في السهل ويكون فيها كهوف ومعامل للوحوش من السباع العادية ويتخذ منها الحصون والقلاع المنيعة للتحرز من الاعداء وينحت منها الحجارة للبناء والارحاء ويوجد فيها معادن لضروب من الجواهر وفيها خلال آخر لا يعرفها الا المقدر لها في سابق علمه» .

٣٧٧ - بحار الانوار ج ٦٠ ص ١٨٥ عن الكافي عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمان عن يحيى الحلبي .

٣٧٨ - بحار الانوار ج ٦٠ ص ١٨٥ عن كتاب المجازات النبوية للسيد

الرضي .

٣٧٩ - توحيد المفضل .

٣٨٠ - قال الامام على (ع) :

« لو شئت لا اتخذت من هذا الماء نوراً » .

٣٨١ - ... « ان من علامات آخر الزمان انسان يتكلم من القمر » .

٣٨٢ - قال الامام على (ع) :

« هذه النجوم التي في السماء مدائن مثل المدائن التي في

الارض مربوطة كل مدينة بعمودين من نور ، وطول ذلك

العمود من السماء مسيرة مائتين وخمسين سنة » .

٣٨٣ - قال الامام الصادق (ع) :

« ان للقرآن تأويلاً ، فمنه ما جاء ومنه ما لم يجرى » .

٣٨٤ - قال الامام على بن الحسين (ع) :

« ان الله عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان اقوام متعمقون

فانزل الله تعالى ... والايات من سورة الحديد الى قوله :

« عليهم بذات الصدور » .

٣٨٠ - التكامل لاحمد امين ج ٣ ص ٥١ .

٣٨١ - الملاحم والفتن للمحولاتى .

٣٨٢ - مجمل البحرين مادة كوكب .

٣٨٣ - وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٤٥ .

٣٨٤ - تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٢٣١ عن اصول الكافي ج ١ عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

عاصم بن حميد .

٣

الاحاديث والتجارب العلمية

٣٨٥ - قال الامام على (ع) : « في التجارب علم مستأنف والاعتبار يقود الى الرشاد » .

٣٨٦ - قال الامام على (ع) : « العقل عقلاء، عقل الطبع وعقل التجربة، وكلاهما يؤدي الى المنفعة » .

٣٨٧ - قال الامام على (ع) : « العقل حفظ التجارب ، وخير ما جربت ما وعظك » .

٣٨٨ - قال الامام على (ع) : « من التوفيق حفظ التجربة » .

٣٨٥ - تحف العقول ص ٩٦ .

٣٨٦ - بحار الانوار ج ١٧ ص ١١٩ .

٣٨٧ - نهج البلاغة الرسالة رقم ٣١ .

٣٨٨ - نهج البلاغة الكلمات القصار رقم ٢١١ .

٣٨٩ - قال الامام على (ع) في عهده لمالك الاثتر :

« وتوخ منهم أهل التجربة ... » .

٣٩٠ - قال الامام على (ع) :

« ان الشقي من حرم من نفع ما أوتي من العقل والتجربة » .

٣٩١ - قال الامام على (ع) :

« رأى الرجل على قدر تجربته » .

٣٩٢ - قال الامام على (ع) :

« الظفر بالحزم والحزم بالتجارب » .

٣٩٣ - قال الامام على (ع) :

« انما العاقل من وعظته التجارب » .

٣٩٤ - قال الامام على (ع) :

« التجارب لا تنقضى والعاقل منها في زيادة » .

٣٩٥ - قال الامام على (ع) :

٣٨٩ - نهج البلاغة الرسالة ٥٣ .

٣٩٠ - نهج البلاغة الرسالة ٧٨ .

٣٩١ - غرر الحكم ص ٢٢٤ .

٣٩٢ - فهرست غرر الحكم ص ٤١ .

٣٩٣ - غرر الحكم ص ٢٩٧ .

٣٩٤ - غرر الحكم ص ٥٨ .

٣٩٥ - غرر الحكم ص ٣٣٣ .

« بتكرار الفكر ينجاب الشك » .

٣٦٦ - قال الامام على (ع) :

« حفظ التجارب رأس العقل » .

٣٩٧ - قال الامام على (ع):

« من حفظ التجارب أصابت افعاله » .

٣٩٨ - قال الامام على (ع) :

« من احكم من التجارب سلم من العواطب » .

٣٩٩ - قال الامام على (ع) :

« التجارب علم مستفاد » .

٤٠٠ - قال الامام على (ع):

« الايام تفيد التجارب » .

٣٩٦ - غرر الحكم ص ٣٨٣ .

٣٩٧ - غرر الحكم ص ٧١٩ .

٣٩٨ - غرر الحكم ص ٦٣٠ .

٣٩٩ - غرر الحكم ص ٣٥ .

٤٠٠ - غرر الحكم ص ١٧ .

الفصل الثالث حقوق العامل

في هذا الفصل :

- ١ - كراهة استعمال الاجير وتشغيله قبل تعيين اجرتة .
- ٢ - النهى عن منع العامل والاجير اجرتة .
- ٣ - استحباب اعطاء اجرة العامل قبل جفاف عرقه .
- ٤ - ما يجوز للعامل ان يعمله اجارة وما لا يجوز .
- ٥ - حرية اختيار الشغل والعمل .
- ٦ - استراحة العامل والاذن له لحضور صلاة الجمعة .
- ٧ - عدم جواز احالة العامل لعمله الى عامل آخر باجرة أقل اذا لم يعمل فيه ابداً .
- ٨ - جواز انقاص اجرة العامل برضاه وموافقته .
- ٩ - لاغبين ولا اضرار بالعامل ، والاجير .
- ١٠ - استحباب كتابة العقود والاتفاقيات .
- ١١ - احترام العقود والاتفاقيات والمواعيد .
- ١٢ - التأمين والضمان الاجتماعى للعامل .
- ١٣ - العامل غير ضامن لما يعمل عليه الا اذا خان أو فرط .
- ١٤ - العمل عن طريق المضاربة ، والمزارعة .
- ١٥ - العمل عن طريق الجمالة .
- ١٦ - لمحة سريعة عن ابواب حقوق العامل كما في وسائل الشيعة .

كراهة استعمال الاجير قبل تحديد أجرته

٤٠١ - قال الامام الصادق (ع) :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيراً حتى يعلمه ما أجره » .

٤٠٢ - قال الامام الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام في حديث

المناهي قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستعمل اجير حتى يعلم ما أجرته » .

٤٠٣ - عن النهي (ص) انه قال :

٤٠١ - الكافي ج ٥ ص ٢٨٩ الحديث ٤ ، التهذيب ج ٧ ص ٢١١ الحديث ٣

وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٥ الحديث ٢ ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة .

٤٠٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٥ الحديث ٣ محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد .

٤٠٣ - مستدرک وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ١ عوالي اللثالي

« من استأجر اجيراً فليعلمه أجره » .

٤٠٤ - عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الامام الرضا (ع) في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي: انصرف معي فبت عندي الليلة، فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون في الطين أو ارى الدواب وغير ذلك ، واذا معهم أسود ليس منهم فقال : من هذا الرجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على اجرتة ؟ قالوا : لا ، هو يرضى منا بما نعطيه ، فغضب لذلك غضباً شديداً فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال :

« اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد (اجير) حتى يقاطعوه على اجرتة ، واعلم انه مامن احد يعمل لك بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرتة الاظن انك قد نقصته اجرتة ، واذا قاطعته ثم اعطيته اجرتة حمدك على الوفاء ، فان زدته حبة عرف ذلك وراى انك قد زدته » .

٤٠٥ - عن ابي سعيد :

« نهى عن استئجار الاجير حتى يتبين له أجره » .

٤٠٦ - عن ابن مسعود :

عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة .

٤٠٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٢٤٥ عن الكافي ج ١ ص ٤١٢ ، والتهذيب

ج ٢ ص ١٧٥ ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد .

٤٠٥ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٧ الحديث ٩١٢٧ .

٤٠٦ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٦ الحديث ٩١٢٤ .

« اذا استأجر احدكم اجيراً فليعلمه أجره » .

٤٠٧ - عن جابر :

« آجرت نفسي من خديجه سفرتين بقلوص » .

٤٠٨ - عن أبي سعيد وأبي هريرة معا:

« من استأجر أجيراً فليتم له اجارته » .

٤٠٩ - عن الحسن : انه كره ان يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره .

٤١٠ - عن حماد بن ابي سليمان انه سئل ع-ن رجل استأجر اجيراً على

طعامه قال : لا حتى يعلمه .

سنة (٣) راجع في كتابنا الحديث رقم (٣٠٧)

من كتابنا الحديث رقم (٣٠٧) راجع في كتابنا الحديث رقم (٣٠٧)

من كتابنا الحديث رقم (٣٠٧) راجع في كتابنا الحديث رقم (٣٠٧)

من كتابنا الحديث رقم (٣٠٧)

(٣) راجع في كتابنا الحديث رقم (٣٠٧) راجع في كتابنا الحديث رقم (٣٠٧)

سنة :

٤٠٧ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٦ الحديث ٩١٢٣ .

٤٠٨ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٨ الحديث ٩١٣٣ .

٤٠٩ - سنن النسائي ج ٧ ص ٣٢ اخبرنا محمد قال : أنبأنا حبان قال أنبأنا

عبدالله عن حماد بن سلمه عن يونس .

٤١٠ - سنن النسائي ج ٧ ص ٣٢ اخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان

قال أنبأنا عبدالله عن جرير بن حازم ..

٢

حرمة منع الاجير والعامل اجرته

٤١٢ - عن الامام الصادق عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم اجيرا اجرتة
احبط الله عمله وحرّم الله عليه ربح الجنة، وان ربحها ليجود
من مسيرة خمسمائة عام » .

٤١٣ - عن الامام الصادق عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلي (ع)

قال :

« يا علي من اتهمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيراً
اجره فعليه لعنة الله » .

٤١٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٧ الحديث ١ محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد .

٤١٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٧ الحديث ٢ محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه .

٤١٤ - عن النبي (ص) قال :

« ومن ظلم اجيراً اجره احبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة ، وريحها يوجد مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبراً من الارض طوقه الله يوم القيامة الى سبع ارضين ناراً حتى يدخله نار جهنم » .

٤١٥ - عن الامام الرضا (ع) عن آبائه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله غافر كل ذنب الامن احدث ديناً أو اغتصب أجيراً اجره ، أو رجل باع حرّاً » .

٤١٦ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« اقذر الذنوب ثلاثة :
قتل البهيمة .
وحبس مهر المرأة .
ومنع الاجير اجره » .

٤١٧ - عن الامام الصادق (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) :

٤١٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٧ الحديث ٣ في عقاب الاعمال باسناد

تقدم .

٤١٥ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٧ الحديث ٤ في عيون اخبار الرضا .

٤١٦ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٨ الحديث ٥ الحسن بن فضل الطبرسي

في مكارم الاخلاق نقلاً من كتاب المحاسن .

٤١٧ - مستدرک وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٧ الحديث ١ دعائم الاسلام .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ملعون من ظلم اجيراً اجرته » .

٤١٨ - من صحيفة الامام الرضا (ع) باسناده عن آبائه (ع) قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى غافر كل ذنب الا من جحد مهراً ، او اغتصب اجيراً ، أو باع حرأً » .

٤١٩ - عن أمير المؤمنين (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين ، ولعنتى على من انتمى الى غير ابيه ، او ادعى الى غير مواليه ، او ظلم اجيراً اجره » .

٤٢٠ - عن أمير المؤمنين فى حديث قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا من عقى والديه فلعنة الله عليه الا من ابق من مواليه فلعنة الله عليه ، الا من ظلم اجيراً اجرته فلعنة الله عليه » .

٤٢١ - عن الامام الكاظم عن ابيه الصادق عن آبائه (ع) :

٤١٨ - مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ٢ .
٤١٩ - مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ٤ ، الشيخ المفيد فى اماليه عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقده عن موسى ابن يوسف القطان عن محمد بن سليمان المقرئ عن عبد الصمد بن على النوفلي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة .

٤٢٠ - مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ٥ شاذان بن جبرئيل القمي فى كتاب الروضة والفضائل باسناده الى اصبغ بن نباتة .

٤٢١ - مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ٦ ، عن هارون بن

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الاجير أجره من الكبائر » .

٤٢٢ - عن الامام الكاظم (ع) عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تعالى غافر كل ذنب الارجلا اغتصب اجيراً أجره ، او مهر امرأة » .

٤٢٣ - عن ابن عمر ان النبي (ص) قال :

« ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة : المصاب بالعتق »

رجل باع حراً فأكل ثمنه .

ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره .

ورجل اعطاني صفة فعدر » .

٤٢٤ - بروية :

« ان النبي - ص - قال : من استعملناه على عمل فرزقناه

رزقاً فما اخذ بعد ذلك فهو غلول » .

موسى عن محمد بن علي بن خلف .

٤٢٢ - بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ١٧٤ الحديث ١١ نوادر الراوندي

باسناده .

٤٢٣ - مستدرک وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ٨ .

٤٢٤ - جامع الاصول في احاديث الرسول ج ١٠ ص ٥٧٣ الحديث ٨١٤٤ .

استحباب اعطاء العامل والاجر اجره قبل جفاف عرقه

٤٢٥ - عن الامام الصادق (ع) في الجمال والاجر قال :

« لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته » .

٤٢٦ - عن شعيب قال : تكارينا لابي عبدالله (ع) قوما يعملون له في بستان

له وكان اجلهم الى العصر قال : فلما فرغوا قال لمعتب :

« اعطهم أجورهم قبل ان يجف عرقهم » .

٤٢٧ - عن عبدالله بن عمرو :

٤٢٥ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٦ الحديث ١ ، الكافي ج ٥ ص ٢٨٩

الحديث ٢ ، التهذيب ج ٧ ص ٢١١ الحديث ١١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن هشام بن الحكم .

٤٢٦ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٦ الحديث ٢ ، الكافي ج ٥ ص ٢٨٩

الحديث ١٢ التهذيب ج ٧ ص ٢١١ الحديث ٣ ، احمد بن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب .

٤٢٧ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٦ الحديث ٩١٢٥ رواه ابن ماجه .

« اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه » .

٤٢٨ - عن ابي هريرة:

« اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وأعلمه وهو في

عمله » .

٤٢٩ - عن ابن عمر:

« اعطوا الاجير اجره مادام في رشحه » .

٤٣٠ - عن جابر:

« اعط السائل ولو جاءك على فرس ، واعطوا الاجير حقه

قبل ان يجف عرقه » .

٤٢٨ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٧ الحديث ٩١٢٦ .

٤٢٩ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٧ الحديث ٩١٣١ .

٤٣٠ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٧ الحديث ٩٣٢ .

ما يجوز للعامل العمل فيه اجارة ومالا يجوز

٤٣١ - عن الامام الصادق (ع) :

« اما تفسير الاجارة فاجارة الانسان نفسه ، أو ما يملك ، أو (من) يلي أمره (كالصبي مثلا) من قرابته ، أو دابته ، أو ثوبه فوجه الحلال من جهات الاجارات ، أن يؤجر نفسه اوداره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع ، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه ، أو اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي أو واليا للوالي ، فلا باس ان يكون اجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه ، أو وكيله في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاية الوالي ، نظير الحمال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه اودابته أو يؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل حلالا لمن كان من الناس

٤٣١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٢ عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف

العقول .

ملكاً أو سوقة أو كافراً أو مؤمناً فحلال اجارته ، وحلال

كسبه من هذه الوجوه .

واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة (فهو) نظيران يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً ، وقتل النفس بغير حق، أو عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم ، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الاجارة فيه ، وكل امرئ من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه أوله أو شيء منه أوله الا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الاجير ليحمل له الميتة ينحيتها عن اذاه، أو اذى غيره وما شبه ذلك .

الى أن قال : **مطالع في المسئلة (اجارة)**

وكل من آجر نفسه، أو آجر ما يملك أو يلي امره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه .»

٤٣٢ - فقه الرضا (ع) :

« اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصناعات مثل الكتاب والحساب والتجارة والنجوم ، والطب وسائر الصناعات والانية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الآلات التي تحتاج اليها مما

٤٣٢ - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٠٧ .

فيها منافع وقوائم وطلب الكسب فحلل كل تعليمه والعمل
به واخذ اجرة عليه .

٤٣٣ - وعن أبي عبدالله الصادق (ع) : « انه رخص (أي اجاز) في اخذ
الاجرة على تعليم الصنعة اذا كانت مما تحل » .

٤٣٤ - عن البنزطي صاحب الامام الرضا (ع) قال سألته عن الرجل يكتب
المصحف بالاجر قال :
« لا بأس » .

كرَاهة ان يؤخر الانسان نفسه لمدة

٤٣٥ - قال الامام الصادق :

« من آجر نفسه فقد حطر على نفسه الرزق » .
وفي رواية اخرى : « كيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي آجره » .

جواز اجارة الانسان نفسه للعمل

٤٣٦ - قال الامام علي (ع) في بيان معاش الخلق :

« واما وجه الاجارة فقولُه عزوجل «نحن قسمنا بينهم معيشتهم

٤٣٣ - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٠٧ عن دعائم الاسلام .

٤٣٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٣ عن محمد بن ادريس في اخر السرائر .

٤٣٥ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٣ ، محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن منصور بن
يونس .

٤٣٦ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٤ نقلا عن علي بن الحسين المرتضى

في رسالة المحكم والمتشابه ، نقلا من تفسير النعماني .

في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات لیتخذ بعضهم بعضا سخرياً ، ورحمة ربك خير مما يجمعون »
فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معايش الخلق ، اذ خالف بحكمته بين هممهم ، وارادتهم وسائر حالاتهم ، وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق ، وهو الرجل يستأجر الرجل في صنعته وأعماله واحكامه وتصرفاته واملاكه . ولو كان الرجل منا يضطر الى أن يكون بناء لنفسه أو نجاراً أو صانعاً في شيء من جميع انواع الصنائع لنفسه ، ويتولى جميع ما يحتاج اليه من اصلاح الثياب وما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقامت احوال العالم بتلك ولا اتسعوا له ، ولعجزوا عنه ، ولكنه اتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم وكلما يطلب مما تنصرف اليه همته مما يقوم به بعضهم ، وليستغنى بعضهم ببعض في ابواب المعاش التي بها صلاح احوالهم .»

٤٣٧ - عن ابي عبدالله الصادق قال :

« ذهب امير المؤمنين (عليه السلام) فآجر نفسه على ان يستقى كل دلو بتمرة يختارها ، فجمع مداً فاتي به النبي صلى الله عليه وآله .»

٤٣٨ - قال البيهقي في سننه : قال الله تعالى (فان ارضعن لكم فآتهن

٤٣٧ - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٠٨ .

٤٣٨ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٦ كتاب الاجارة باب جواز

الاجارة ، وقد ذكر القصة التي دارت بين موسى وشعيب وبنتيه في عدة احاديث

اجورهن) فاجاز الاجارة على الارضاع وقال (قالت احدهما يا ابت استأجره ان
خير من استأجرت القوي الامين) الى آخر القصة قال الشافعي فذكر الله ان نبيا
من انبيائه اجر نفسه حججاً مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الاجارة.

٤٣٩ - عن جابر قال :

« استأجرت خديجة رضي الله عنها رسول الله (ص) سفرتين

الى جرش (منطقة بالشام) » .

٤٤٠ - عن ابي محمد قال : قال رسول الله (ص) :

« اجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص » .

٤٤١ - عن مجاهد قال خرج علينا (علي) معتجرا ببرد مشتملا في خميصة

فقال : لما نزلت «فتول عنهم فما انت بملوم» لم يبق منا احد الا يقن بالهلكة اذ

امر الله النبي (ص) ان يتولى عنا حين نزلت ، وذكر علي بن أبي طالب انه مر

بامراة من الانصار وبين يدي بابها طين، قلت (اي قال لها علي) تريدن ان تبلي

هذا الطين قالت نعم . فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبلته لها، واعطنتي ست

عشرة تمرة فجئت بها الى النبي (ص) .

٤٤٢ - عن ابن عباس قال: اصاب النبي (ص) خصاصة (اي شدة اقتصادية)

فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه شيئا يبعث به الى

نبي الله - ص - فاتي بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو اكل دلو

مفصلة فراجعها في الباب المذكور .

٤٣٩ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٦ .

٤٤٠ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٦ .

٤٤١ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠ .

٤٤٢ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٩ .

بثمرة فخيرته اليهودي من ثمره سبع عشرة ثمرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وآله فقال: من هذا يا أبا الحسن؟ قال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما ، قال فحملك على هذا حب الله ورسوله قال علي : نعم يا نبي الله ، قال نبي الله - ص - :

« والله ما من عبد يحب الله ورسوله الا الفقراسرع اليه من جربة السيل على وجهه .

من احب الله ورسوله فليعد تحفاقا (وانما يعنى الصبر) .

المعالي والنسب الخوي

في بيان نسبنا

- (٧٥١ - نسبا) : مولا محمد بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (٥١ - نسبا)
- (٧٦ - نسبا) : نبي الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (٧٦ - نسبا)

في نسبنا

(٧٦٩ - نسبا) : مولا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

وهو قال ايضا في نسبه : مولا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

في نسبه : مولا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

وهو قال ايضا في نسبه : مولا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

وهو قال ايضا في نسبه : مولا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

(٧٦٦ - نسبا) : مولا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

(٧٦٦ - نسبا) : مولا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

حرية اختيار العمل

القرآن الكريم :

- «.... ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم» (الاعراف - ١٥٧)
« هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه »
(الملك - ١٥)
« الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها »
(النساء - ٩٧)

الحديث :

٤٤٣ - قال الرسول الاكرم (ص) :

«البلاد بلاد الله والعباد عبادالله فحيث مااصبت خيراً فاقم».

٤٤٤ - كتب الامام على (ع) الى احد عماله يقول :

« اما بعد فان قوما من أهل عملك (أي قطرک) اتونني فذكروا
ان لهم نهراً قد عفى ودرس وانهم ان حفروه واستخرجوه

٤٤٣ - نهج الفصاحة ص ٢٢٣ .

٤٤٤ - نهج البلاغة كما في صوت العدالة الانسانية ج ١ ص ١٣٢ .

عمرت بلادهم، وقووا على كل خراجهم وزاد فيهم المسلمون قبلهم، وسألوني الكتاب اليك لتأخذهم بعملهم وتجمعهم لحفره والانفاق عليه ولست اري ان اجبر احد على عمل يكرهه فادعهم اليك فان كان الامر في النهر على ما وصفوا فمن احب ان يعمل فمره بالعمل والنهر لمن عمل دون من كرهه، وان يعمره ويقووا احب الي من ان يضعفوا» .

٤٤٥ - قال الامام علي (ع) :

« لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً » .

٤٤٦ - قال الامام علي (ع) :

« الناس كلهم احرار الامن اقر علي نفسه بالعبودية » .

الاذن للعامل بالاستراحة والسماح له بحضور صلاة الجمعة

٤٤٧ - قال الامام الصادق (ع) :

«من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوأ بائمه وان كان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر» .

٤٤٨ - عن الامام على (ع) :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من استأجر اجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم ، فان لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الاجر» .

٤٤٧ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٥ باب (كراهة استعمال الاجير قبل تعيين

اجرته ، وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها) نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤١٢ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة، وقد رواه الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم.

٤٤٨ - الجعفریات باسناده .

وعن الرواندي عنه (ص) مثله .

٧

عدم جواز احوالة العامل للعمل الى عامل آخر بنقيصة دون ان يكون قد عمل فيه شيئاً

٤٥١ - عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبدالله (الصادق) عليه السلام اني اتقبل الثوب (اي التزم بخياطته) بدراهم (معينة) واسلمه باكثر « بأقل خ ل » من ذلك لا ازيد على ان اشقه؟ قال : لا بأس ثم قال : لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه .

٤٥٢ - عن أبي حمزة عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر بربح فيه قال : لا .

٢٥٣ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما (اي احد الباقرين) عليهما السلام

٤٥١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٥ ، الكافي ج ١ ص ٤٠٨ التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ ، عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان .

٤٥٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٥ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ عن علي ابن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم .

٤٥٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٥ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ عن الحسين

قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطه ويستفضل قال:
« لا بأس قد عمل فيه » .

٤٥٤ - عن أحد (الباقرين) عليها السلام انه سئل عن الرجل يتقبل العمل
فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال :
« لا ، الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً » .

٤٥٥ - عن مجمع قال قلت لابي عبدالله (الصادق) عليه السلام: اتقبل الثياب
اخطيها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال: اليس تعمل فيها؟ فقلت: اقطعها واشترى
لها الخيوط قال : « لا بأس » .

٤٥٦ - عن علي الصائغ قال قلت لابي عبدالله الصادق عليه السلام : اتقبل
العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال : لا يصلح ذلك الا ان تعالج
معهم فيه قال قلت : فاني اذيبه لهم فقال :
« ذلك عمل فلا بأس » .

ابن سعيد عن صفوان عن العلاء .

٤٥٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٥ ، الكافي ج ١ ص ٤٠٨ محمد بن-
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم .

٤٥٥ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٦ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ من لا يحضره
الفقيه ج ٢ ص ٨٣ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي محمد الخياط .

٤٥٦ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٦ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ ، من لا
يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٣ ، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان .

وجاءت روايات مشابهة في مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٠٩ كتاب الاجارة

فراجع .



جواز انقاص اجرة العامل برضاه

٤٥٧ - عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله الصادق (عليه السلام) اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط ، فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعت من الشرط قال (ع): فبطيب نفس منه؟ قال : نعم ، قال : فلا بأس .

٤٥٧ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٥ ، الكافي ج ٤٠٨ التهذيب ج ٢ ص

١٧٥ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم .

٩

لاغبين للعامل ولا اضرار به

٤٥٨ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« غبن المسترسل سحت » .

٤٥٩ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« غبن المؤمن حرام » .

٤٦٠ - عن الرسول الاكرم (ص) قال :

« لا ضرر ولا ضرار » .

٤٥٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٣ ، « باب ثبوت خيار الغبن للمغبون

غبنا فاحشا مع جهالته » هذه الاحاديث وان كانت وردت في معرض الحديث عن التجارة ، ولكنها باطلاقها يمكن ان تشمل العامل أيضاً اذا غبن ، أو تضرر .

٤٥٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٤ ، نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٧٢ عن

أحمد عن عثمان بن عيسى عن ميسر .

٤٦٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٤ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤١٣ ، عن

ابن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر الباقر (ع) .

٤٦١ - عن أبي جعفر (ع) ان النبي (ص) قال:

« لا ضرر ولا ضرار على مؤمن » .

م

هو ابنه الامام علي بن ابي طالب

عن ابائه (ع) في كتابه الامارات - ص ٨٥

عن ابائه (ع) في كتابه الامارات - ص ٨٥

عن ابائه (ع) في كتابه الامارات - ص ٨٥

عن ابائه (ع) في كتابه الامارات - ص ٨٥

عن ابائه (ع) في كتابه الامارات - ص ٨٥

عن ابائه (ع) في كتابه الامارات - ص ٨٥

عن ابائه (ع) في كتابه الامارات - ص ٨٥

عن ابائه (ع) في كتابه الامارات - ص ٨٥

٤٦١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٤ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤١٤ . عن

علي بن محمد بن بنديار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن

عبدالله بن مسكان عن زرارة .

وقد ورد مثل هذا الحديث في سنن ابن ماجه كتاب الاحكام، والموطأ كتاب

الاقضية ، ومسنده احمد وما في مفاده في سنن ابي داود كتاب الاقضية .

استحباب كتابة العقود والاتفاقيات والمعاملات

٤٦٢ - عن جميل قال : سمعت الامام الصادق (ع) يقول :

« من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب
ولولا ذلك لتغالطوا » .

٤٦٣ - عن الامام الباقر (ع) :

« من اجل ذلك امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم
اذا تداينوا أو تعاملوا الى اجل مسمى » .

٤٦٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩٨ (باب استحباب تعلم الكتابة والحساب
واداب الكتابة) نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٧٢ عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن رجل عن جميل .

٤٦٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩٩ ، (باب استحباب كتابة كتاب عند
التعامل) نقلا عن علل الشرائع ص ١٨٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي .

٤٦٤ - عن الامام ابي الحسن (ع) قال في حديث :

« اذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه، وأشهد الله على نفسه ، وكفى بالله شهيداً ، فانه يقضى في حياته أو بعد موته » .

٥١

تكملة لعمامة تليق بالفتاوى وحقها الكتابية

منها (٣) في كتابها وكتابها في كتابها

في كتابها في كتابها وكتابها في كتابها

في كتابها في كتابها

(٣) في كتابها في كتابها

في كتابها في كتابها وكتابها في كتابها

في كتابها في كتابها وكتابها في كتابها

في كتابها في كتابها وكتابها في كتابها

في كتابها في كتابها وكتابها في كتابها

في كتابها في كتابها وكتابها في كتابها

في كتابها في كتابها وكتابها في كتابها

٤٦٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٤ (باب ما ينبغي ان يكتب من عليه

حق) نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤٢٢ عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن

زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء .

احترام العقود والاتفاقيات والمواعيد

٤٦٥ - عن الامام الصادق (ع) :

« المسلمون عند شروطهم ، الاكل ماخالف كتاب الله عزوجل
فلا يجوز » .

٤٦٦ - عن محمد بن مسلم عن أحد الباقرين (ع) قال سألته عن الرجل
يعطى المال مضاربة ، وينهى ان يخرج به فخرج قال عليه السلام :
« يضمن المال ، والربح بينهما » .

٤٦٧ - عن ابي عبدالله (الصادق) عليه السلام في الرجل يعطى المال فيقول

٤٦٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٥٣ (باب ثبوت خيار الشرط بحسب
ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله) نقلا عن التهذيب ج ١
ص ١٢٦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان .
٤٦٦ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨١ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٩٧ ،
والتهذيب ج ٢ ص ١٦٩ .

٤٦٧ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨١ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

له : ائت أرضر كذا وكذا لا تجاوزها ، واشتر منها ؟ قال :

« فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع

فيه (اى خسر فيه) فهو عليه وان كان الربح بينهما » .

٤٦٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف

ما شرط عليه ؟ قال عليه السلام :

« هو ضامن والربح بينهما » .

٤٦٩ - عن محمد بن الحلبي قال : كنت قاعدا الى قاض ، وعنده جعفر

(الباقر) عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال احدهما : انى تكاربت ابل هذا

الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن ، فاشترطت عليه ان يدخلنى المعدن

يوم كذا وكذا لانها سوق أخاف ان يفوتنى ، فان احتبست عن ذلك حططت من

الكراء (اى الاجرة) لكل يوم احتبسته كذا وكذا ، وانه حبسني عن ذلك اليوم

كذا وكذا يوماً فقال القاضى : هذا شرط فاسد ، وفه كراه . (اى اعطه اجرتـه

كاملا حتى اذا تخلف عن الشرط) .

فلما قام الرجل اقبل الي أبو جعفر عليه السلام فقال :

« شرطه هذا جائز مالم يحط بجميع كراه » .

٤٦٨ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨١ ، نقلا عن التهذيب ج ٢ ص ١٦٩

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي .

٤٦٩ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٥٣ (باب ان من استأجر اجيراً ليحمل له

متاعا الى موضع معين باجرة ويوصله فى وقت معين فان قصر عنه نقص من

اجرتـه شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له

اجرة المثل) نقلا عن كتاب الكافي ج ١ ص ٤١٣ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٧٦ ،

ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٣ عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل

٤٧٠- قال الامام الصادق (ع) :

« من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل . »

٤٧١- عن الامام الصادق (ع) عن ابيه (ع) :

« ان علي بن ابي طالب (ع) كان يقول : ... ان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . »

٤٧٢- عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ، ثم تغير الطعام او القطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان أو زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه (اي يوم الاداء) او بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام :

« يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء . »

عن منصور بن يونس وجاء مثل هذا عن (عائمه الاسلام) كما في مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٠٩ كتاب الاجارة .

٤٧٠- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٥٣ نقلاً عن الكافي ج ١ ص ٣٧٦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان .

٤٧١- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٥٤ نقلاً عن التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار .

٤٧٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٠٢ نقلاً عن الكافي ج ١ ص ٣٨٠ ،

٤٧٣ - عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول: رجل يبذرق القوافل (اي يضمن امنها حتى تصل الى مقاصدها) من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى أنه ان يأخذه منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام:

« اذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه ان شاء الله » .

٤٧٤ - عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته ويعطيه رجل آخر دراهم يقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال:

« اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس » .

٤٧٥ - عن محمد بن علي الحسين قال:

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويل لصناع امتي

من اليوم وغداً (اي التسويف) » .

التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ وورد مثله في التهذيب ج ٢ ص ٦٢ .

٤٧٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٥٤ (باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل)

[اي يضمن سلامتها ووصولها سالمة الى مقاصدها] نقلا عن من لا يحضره الفقيه

ج ٢ ص ٥٧ ، التهذيب ج ٢ ص ١١٥ ، عن محمد بن علي بن الحسين باسناده .

٤٧٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٥٠ (باب انه يجوز للاجير ان يعمل في

مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستأجر) نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤١٢ ،

التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

بن عبد الجبار عن صفوان .

٤٧٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣١٠ نقلا عن من لا يحضره الفقيه ج ٢

ص ٥٢ .

التأمين والضمان الاجتماعي للعامل

٤٧٦ - قال الامام ابو الحسن (ع) :

« من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فان غلب عليه (أي حدث له حادث اعاقه عن العمل) فليستدن على الله ، وعلى رسوله - صلى الله عليه وآله - ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ، ان الله عزوجل يقول: « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله : « والغارمين» فهو فقير مسكين مغرم.

٤٧٧ - عن الامام الصادق (ع) :

٤٧٦ - وسائل الشيعة ١٣ ص ٩١ ، باب (انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين ان كان انفق في طاعة الله الا المهر) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن ابي بكر.

٤٧٧ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٩٢ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٥٤ عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ذكره .

« الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء » .

٤٧٨ - عن الامام الباقر (ع) عن ابيه (الصادق) (ع) :

« ان عليا كان يقول يعطى المستدينين من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف » .

٤٧٩ - قال النبي (ص) :

« انا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالي وعلي » .

٤٧٨ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٨٠ نقلاً عن قرب الاسناد ص ٥٢ عبد الله

ابن جعفر ، عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر .

٤٧٩ - تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٥ ، متفق عليه ، والضياع بفتح الضاد

العيال ، والمعنى ترك صغاراً ضائعين لفقرهم وقد ورد في الوسائل مثله .

هذه الاحاديث وان كانت عامة لافي مورد العامل خاصة الا أنه يمكن تعميمها على العامل الذي يتعرض للحوادث ، أو يقصر مدخوله عن الوفاء بحاجاته فيقترض لسد تلك الحاجات .

العامل غير ضامن الا اذا فرط او تعدى او خان

٤٨٠ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« لا يضمن الصائغ ، ولا القصار (غسل الثياب) ولا الحائك

الا أن يكونوا متهمين فيخوف « فيجيئون » بالبيئة ويستحلف

لعله يستخرج منه شيئاً .

وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ،

فقال :

على نحو من العامل ، ان كان مأمونا فليس عليه شيء ، وان

كان غير مأمون فهو ضامن . »

٤٨١ - عن بكر بن حبيب قال : قلت لابي عبدالله الصادق (ع) اعطيت جبة

الى القصار فذهبت بزعمه قال :

٤٨٠ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٤ التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ من لا يحضره

الفقيه ج ٢ ص ٨٥ عن أحمد بن محمد بن العباس بن موسى عن يونس مولى

علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي .

٤٨١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٥ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ عن الحسن

« ان اتهمته فاستحلفه ، وان لم تتهمه فليس عليه شيء . »

٤٨٢ - عن معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع) قال سألته عن الصباغ

والقصار ؟ فقال :

« ليس يضمنان » .

٤٨٣ - عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه (اى الصادق)

عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يردده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا ؟ فوقع (عليه السلام) :

« هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله » .

٤٨٤ - عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا

فزعم انه سرق من بين متاعه ؟ فقال :

« فعليه ان يقيم البيعة انه سرق من بين متاعه وليس عليه

شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء » .

٤٨٥ - عن الامام الصادق :

ابن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم .

٤٨٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٤ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، الاستبصار

ج ٣ ص ١٣٢ عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير ..

٤٨٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٥ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، من لا

يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٥ .

٤٨٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٢ ، الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ، من لا

يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ عن محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ذكره عن ابن مسكان .

٤٨٥ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٠ ، الكافي ج ١ ص ٢٣٩٨ ، التهذيب

« ان أمير المؤمنين (ع) اتي بصاحب حمام وضعت عنده
الثياب فضاعت فلم يضمه وقال : انما هو امين » .

٤٨٦ - عن الامام الصادق عن ابيه الامام الباقر عن علي (ع) انه كان لا يضمن
صاحب الحمام ، وقال : انما يأخذ الاجر على الدخول الى الحمام .

٤٨٧ - عن الامام الصادق عن ابيه الامام الباقر (ع) ان علياً (ع) كان يقول :
« لاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ، لانه
انما أخذ يجعل على الحمام ، ولم يأخذ على الثياب » .

٤٨٨ - عن الكاهلي عن الامام الصادق (ع) قال سألته عن القصار يسلم اليه
الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال :
« اذا خالف ، وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن » .

روايات آخر في الباب :

٤٨٩ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« كان امير المؤمنين (ع) يضمن القصار والصائغ احتياطاً

ج ٢ ص ١٧٧ ، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٥ محمد بن يعقوب عن عمدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم .

٤٨٦ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧١ ، قرب الاستاد ص ٧١ .

٤٨٧ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧١ ، التهذيب ج ٢ ص ٩٥ . محمد بن

الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار .

٤٨٨ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٣ ، الكافي ج ١ ص ٣٩٨ التهذيب ج

٢ ص ١٧٨ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان . .

٤٨٩ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٢ ، الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ، التهذيب

للناس ، وكان أبي يتطول عليه اذا كان مأمونا » .

٤٩٠ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« كان امير المؤمنين (ع) يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس ، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئء الغالب » .

٤٩١ - عن ابي الصباح عن الامام الصادق انه قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال :

« اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده » .

٤٩٢ - عن يونس قال سألت الامام الرضا (ع) عن القصار والصائغ أضمنون؟

قال :

« لا يصلح الا أن يضمنوا » .

ج ٢ ص ١٧٨ ، الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ . عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي .

٤٩٠ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٢ ، الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٥ ، السرائر ص ٤٧٠ . عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٤٩١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ، التهذيب

ج ٢ ص ١٧٨ عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم .

٤٩٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ، التهذيب ج ٢

ص ١٧٨ ، الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار .

٤٩٣ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« ان أمير المؤمنين (ع) رفع اليه رجل استأجر رجلاً يصلح
بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين » .

٤٩٤ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« كان علي (ع) يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال
الناس ، وكان أبو جعفر (اى الباقر) يتفضل عليه اذا كان
مأموناً » .

٤٩٥ - عن ابي الصباح قال : سألت ابا عبدالله عن القصار هل عليه

ضمان فقال :

« نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فافسد فهو ضامن » .

٤٩٦ - عن الامام الصادق (ع) فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده

فقال :

« كل عامل اعطيته اجراً على ان يصلح فافسد فهو ضامن » .

٤٩٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٤ ، الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ، التهذيب

ج ٢ ص ١٧٨ ، الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ .

٤٩٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٤ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، والاستبصار

ج ٣ ص ١٣٣ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز [المغزى] عن ابي

بصير .

٤٩٥ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٤ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ الاستبصار

ج ٣ ص ١٣٢ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل .

٤٩٦ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٥ ، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٤

عن حماد عن الحلبي .

٤٩٧ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« كان ابي يضمن الصائغ والقصار ما افسدا ، وكان علي بن الحسين (ع) يتفضل عليهم » .

٤٩٨ - في كتاب المقنع قال :

« كان أمير المؤمنين (ع) يضمن القصار والصائغ ، وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فافسده » .

٤٩٩- عن الامام الصادق (ع) في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن .

٥٠٠ - عن حذيفة بن منصور قال: سألت الامام الصادق عن الرجل يحمل المتاع بالاجر ، فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرره لاهله يأخذونه قال: فقال لي : أمين ؟ قلت : نعم قال : فلا يأخذ منه شيئاً .

٥٠١ - عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام: انه اتي بحمال كانت عليه

٤٩٧ - وسائل الشيعة ج ٢٣ ص ٢٧٥ ، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٤ .

٤٩٨ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٦ .

٤٩٩ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٩ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، من

لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٥ ، عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي نصر عن داود بن سرحان .

٥٠٠ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٩ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، من

لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٥ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان .

٥٠١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٩ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، عن

محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان

قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه، وكان يقول : كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته : ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لي ولك ولذا .
ولقد وردت اخبار متضاربة في باب تضمين الاجراء والعمال في سنن البيهقي بعضها تقول بالتضمين ، وبعضها تنفيه وقد تركنا ذكرها تعويلا على مراجعة القارىء لها بنفسه.. فليراجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٢٢ طبعة دار صادر بيروت .

وجه الجمع بين الطائفتين

الطائفة الاولى من الروايات المذكورة في هذا الباب ترجع الى ما اذا علم ان الشيء تلف بيد العامل بلا تعد منه أو تفريط ، ويؤيده ان العامل امين فلا يضمن بدون التفريط .
واما الطائفة الثانية فهي راجعة الى ما اذا ادعى الصانع أو العامل هلاك الشيء من غير تعد ولا تفريط ، وانكر المالك ، فعندئذ يكلف العامل باقامة البيئة على مدعاه (أي التلف بلا تفريط) والا فيضمن ، وذلك لاجل الاحتياط على اموال الناس كما نص عليه في بعض النصوص المتقدمة .
ولاجل ذلك ذهب بعضهم الى تقييد ضمان العامل بما اذا لم يكن مأموئا، راجع جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ج ٢٧ ص ٣٢٥ و ٣٤٢ .

عن عمرو بن خالد .

وتوجد روايات مشابهة لمجموع هذا الباب في مستدرک الوسائل ج ٢

ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

العمل عن طريق المضاربة والمزارعة والمساقاة *

٥٠٢ - عن ابي بصير المرادي قال سألت الامام الصادق (ع): عن الرجل يقول للرجل : ابتاع (اي اشترى) لك متاعا والربح بينى وبينك قال (ع) : لا بأس .

٥٠٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨٥ باب (انه يشبث للعامل الحصة المشتركة من الربح ولا يلزمه ضمان الا مع التفريط) نقلا عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٧٠ وعن التهذيب ج ٤ ص ٤٠ من احكام العقود عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد .

* تعتبر المضاربة من افضل ما طرحه الاسلام للعمال الذين يملكون المهارات ولا يملكون المال ، من طريقة للاكتساب تصون حرمة العامل ، وتحفظ حقوقه وتعود عليه بالربح المناسب ، و دون ان يضطر للرضوخ للشروط الظالمة او القبول بالاجور الزهيدة التى يفرضها بعض ارباب العمل الاستغلاليون .

والمضاربة هى أن يكون المال من صاحب المال والعمل من الآخر والربح بينهما حسبما يتفقان عليه بالرضا والاختيار دون الخسارة وهذا هو من افضل ما يجعل العامل يحصل على ما يريد من الربح العادل فيما يحفظ حق صاحب المال

٥٠٣ - عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (الباقر) (ع) قال: سألته عن الرجل يستبضع المال (اي يشغل مال أحد في المتاجرة) فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال :

« ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً » .

٥٠٤ - عن ابي الصباح الكناني عن الامام الصادق (ع) في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال :

« له الربح وليس عليه من الوضيعة (اي الخسارة) شيء الا أن يخالف عن شيء مما أمر به صاحب المال » .

ايضا ، كما وأنه خير رد على عملية الربا التي حرمها الاسلام اشد تحريم .
على ان اكثر حقوق العمال ومساثلهم توجد في هذا الباب من ابواب الفقه والحديث ، وحيث انها كثيرة لا يمكننا ان نسردها جميعا في هذه الرسالة نكتفي بذكر نماذج منها ، مع ذكر اسم الباب و الفصل حسب عنوانه مؤلف كتاب وسائل الشيعة .

ومن هذا الباب المزرعة والمساقاة التي تعنى ان تكون الارض من شخص والزراعة من آخر بحصة من المحصول ، أو الاشجار من شخص والسقى من آخر كذلك .

هذا ونحن ندعوا القراء الكرام الى مطالعة جميع احاديث هذه الابواب الثلاثة التي تتعرض لادق حقوق العامل وصاحب العمل .

٥٠٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨٥ نفس الباب التهذيب ج ٢ ص ١٦٨

الكافي ج ١ ص ٣٩٧ عن فضالة عن ابان .

في هذا الباب ٦ احاديث متنوعة العبارات .

٥٠٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨١ ، باب (ان المالك [للمال] اذا عين

٥٠٥ - عن الامام الصادق (ع) - في حديث - :

« ان عليا - عليه السلام - قال من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله (وفي نسخة اخرى : المال) وليس له من الربح شيء » .

٥٠٦ - عن أبي عبدالله الصادق قال أمير المؤمنين (ع) في رجل له علي رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ، قال (ع) :
« لا يصلح حتى تقبضه منه » .

٥٠٧ - عن الامام الكاظم (ع) قال في المضارب :

« ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم ببلده فما

للعامل نوعاً من التصرف او جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان ربح كان بينهما) الكافي ج ١ ص ٣٩٨ عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن اسماعيل في هذا الباب ١٢ حديث جدير بالمطالعة .

٥٠٥ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨٦ باب (ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا رأس ماله) نقلاً عن الكافي ج ١ ص ٣٩٧ ، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٧٥ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس .

٥٠٦ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨٧ باب انه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض [اي جعل الدين الذي في ذمة العامل مالا للمضاربة بل يجب ان يكون نقداً موجوداً] نقلاً عن الكافي ج ١ ص ٣٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٦٢ ، الفقيه ج ٢ ص ٧٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٥٠٧ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨٧ باب (ان للعامل ان ينفق في السفر من

انفق فمن نصيبه » .

٥٠٨ - عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما (أي اعطى لصاحب المال أكثر من الربح المتفق عليه) وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال (ع) :

« لا بأس به » .

٥٠٩ - عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله (الصادق) عليه السلام ، رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة فقال :

« ان كان ربح فلليتيم، وان كان وضيعه (خسارة) فالذي أعطى

ضامن » .

رأس المال ، وليس له ذلك في بلده) ، نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ ، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٧٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر .

٥٠٨ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨٨ باب (انه يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح) التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان .

٥٠٩ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨٩ باب (حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به) عن التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم .

٥١٠ - عن الامام الصادق عن ابيه عن آبائه عن الامام علي (ع) انه
كان يقول :

« من يموت وعنده مال مضاربة قال: ان سماه (اي اخبر عن
عن صاحب المال) بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان ، فهو
له ، وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء » .

٥١١ - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سئل أبو جعفر (الباقر)
عليه السلام عن رجل اخذ مالا مضاربة أيحل له ان يعينه غيره باقل مما أخذ ؟
قال :

« لا » .

٥١٢ - عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (الصادق) عليه السلام قال
سألته عن المزارعة فقال :

« النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم
علي الشطر وكذلك اعطى رسول الله - ص - خيبر حين
اتوه فاعطاهم اباها على ان يعمروها ولهم نصف مما اخرجت » .

٥١٠ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩١ ، باب (ان من كان بيده مضاربة فمات
فان عينها الواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص) نقلا عن التهذيب
ج ٢ ص ١٧٠ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٧٥ عن محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني .
٥١١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩١ باب (انه لا يجوز للعامل دفع المال
الى غيره مضاربة باقل مما أخذ) نقلا عن النوادر ، و راجع فقه الرضا ايضا
وفيه [ايحل له ان يعطيه آخر باقل مما اخذه] .

٥١٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٠٣ ، نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤٠٦ عن

٥١٣ - عن سليمان بن سالم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودرهم مسماة على ان يبعثه الى أرض ، فلما ان قدم ، اقبل رجل من أصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر ، فنظر الاجير (أي العامل) الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه ، فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة؟ امن مال الاجير ، أو من مال المستأجر؟ قال :

« ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله ، والا فهو على الاجير » .

وعن رجل استأجر رجلا بنفقة (اجرة) مسماة (أي متفق عليها) ولم يفسر (يعين) شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال :

« على المستأجر » .

٥١٤ - عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان .

٥١٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٥٠ ، باب (من استأجر اجرة وعين الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص آخر فكافاه الاجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر ان كان في مصلحته والا فمن مال الاجير ، واذا شرط النفقة مجملادخل غسل الثياب والحمام) « نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤١٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٧٥ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس .

٥١٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٨ ، باب (ان المستأجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد احد ويضعها المستأجر فلا ضمان

قال سألته عن رجل استأجر اجراً فلم يأمن احدهما صاحبه ، فوضع الاجر على
يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء ، واستهلك الاجر فقال :

« المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الا ان يكون
الاجير دعه الى ذلك فرضي به، فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضى به ».

٥١٥ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« لأبأس بالمزارعة بالثلث والرابع ، والخمس » .

٥١٦ - عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (الصادق) عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول: اسق هذا من
الماء واعمره ولك نصف ما اخرج « الله عز وجل منه » قال :
« لا بأس » .

٥١٧ - عن ابي عبد الله (الصادق) عليه السلام ان أباه عليه السلام حدثه ان

نقلا عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ، الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ التهذيب ج ٢
ص ٨٧ محمد بن علي بن الحسين .

٥١٥ -- وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٠١ باب « انه يشترط في المزارعة كون
النماء مشاعا بينهما [اي العامل وصاحب الأرض] تساويا فيه او تفاضلا .. » نقلا
عن الكافي ج ١ ص ٤٠٥ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وفيه ١١ حديثا مفصلا .

٤١٦ -- وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٠١ باب انه يشترط « في المساقاة كون
النماء مشاعا بينهما » نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤٠٦ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧١
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي .

٢١٧ -- وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٠٢ الباب السابق نقلا عن الكافي ج ١

رسول الله (ص) أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها .

هذه هي طائفة مما جاء في بعض ابواب المضاربة والمزارعة والمساقاة من احاديث متنوعة ومفصلة وكثيرة في كتب الشيعة الامامية الحديثية ، ونحن لم نذكر جميعها لوفرتها آملين ان يكون ما ذكرناه هنا مجرد مؤشرات تدل على وجود مثل هذه الاحكام وتفصيلاتها في الفقه والنظام الاسلامي . وما على الباحث الا ان يراجع نفس المصادر الحديثية والفقهية ليوقف على الجزئيات، والتفاصيل بنفسه .

٥١٨ - عن ابن عمر :

« ان رسول الله - ص - عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج من ثمر او زرع » .

٥١٩ - عن ابن عمر :

« لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله - ص - ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله - ص - اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله - ص - وابي

ص ٤٠٦ والتهذيب ج ٢ ص ١٧١ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان .

٥١٨ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٣ كتاب المساقاة باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها او تشارطا عليه من جزء معلوم .

٥١٩ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٤ نفس الباب، وروى البخاري ومسلم وابن حنبل مثله .

بكر، وطائفة من امارة عمر فكانت الثمر تقسم على السهمين

من نصف خيبر ... الخ» .

٥٢٠ - عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبدالمطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحراً ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرط الى رسول الله - ص - فاجازه .

٥٢١ -

٥٢٢ -

٥٢٣ -

٥٢٠ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١١ كتاب القراض .

العمل عن طريق الجعالة *

٥٢١ - عن علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر (الكاظم) قال :
سألته عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك وتشاركني هل
يحل ذلك له ؟ قال :

« اذا رضي فلا بأس » .

٥٢٢ - عن علي بن جعفر عن اخيه الامام الكاظم (ع) : قال سألته عن

* الجعالة هي ان يلتزم احد بعوض على عمل بان يقول كل من عمل لي
عملا مثل تعليم علم له ، أو رد ضالة ، وتحصيل ضائع اعطيته كذا من المال
وتختلف عن الاجارة ان الجعالة ليست عقداً بين اثنين ، وان كان عمل العامل
يشترط ان يكون بقصد اخذ الاجرة فاذا قام بذلك العمل وبذلك القصد - لا يقصد
التطوع والتبرع - استحق ذلك المال المجمعول .

ولهذا النوع من الاكتساب احكام مذكورة في كتب الفقه .

٥٢١ - وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١٣٦ باب « جواز الجعالة على تعليم العمل

وعلى الشركة » نقلا عن كتاب علي بن جعفر ص ١١٤ .

٥٢٢ - وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١٣٦ ، باب « انه لا بأس بجعل ... الضالة »

جعل... الضالة (اي مايجعل من المال لقاء تحصيل الشيء المفقود والضائع) قال:
لا بأس .

٥٢٣ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما (أي أحد الباقرين) عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال :
« لا ، الا أن يكون قد عمل فيه » .

٥٢٤ - عن الامام الباقر (ع) قال :

« قضى امير المؤمنين - عليه السلام - في رجل أكل وأصحاب
له شاة فقال: ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم
كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة
من الطعام ما قل منه وما كثر ، ومنع غرامته فيه » .

نقلا عن الكافي ج ٦ ص ٢٠١ وكتاب علي بن جعفر ص ١٢١ ، محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمر كي .

٢٢٣ -- وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١٣٧ -- ١٣٨ ، باب «حكيم من يتقبل بالعمل
ثم يقبله من غيره بربح وجملة من احكام الجمالة» نقلا عن الكافي ج ٥ ص ٢٧٣
-- ٢٧٤ ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان ، عن العلاء ..

٥٢٤ - وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١١٤ باب «عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة
من الطعام قل أو كثر» نقلا عن الكافي ج ٧ ص ٤٢٨ ، التهذيب ج ٦ ص ٢٩٠ ،
عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد
بن عيسى عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس .

هذا الحديث يكشف بجلاء عن ان الاسلام يرفض المعاملات التي لافائدة
فيها للمجتمع او الفرد .

بعض ابواب حقوق العمل والعامل :

ونشير في خاتمة هذا الفصل الى مجمل الابواب التي تتضمن مسائل في حقوق العمل والعامل وصاحب العمل، ولا بد ان نشير الى ان المصطلحات التي كانت تستعمل في صدر الاسلام وقبل ان تظهر مصطلحات الاقتصاد الجديدة تختلف فكان يسمى العامل اجيراً ، وكانت تسمى العمل في مؤسسة أو لمصلحة شخص اجارة .. وعلى كل حال فان هذا الاختلاف لا يضير طالما ان بعض المصطلحات القديمة لا تزال تستعمل في الاقتصاد الحديث مثل كلمة النفقة، والمدة، والاجرة والفسخ وما شابه ..

على ان ما نذكره هنا لا يتضمن جميع تفاصيل حقوق العامل والعمل في الاسلام بل هناك قواعد عامة، وكليات، وكما ان هناك ابواب اخرى لا بد للباحث الاقتصادي ، ومن يحب الاطلاع على هذا الحقل ان يراجعها في ابواب الفقه الاسلامي المرتبطة بالاقتصاد .

- ١ - باب ما تجوز اجارة المرء نفسه فيه ومالا تجوز .
- ٢ - باب كراهة اجارة الانسان نفسه لمدة من الزمان ، وعدم حرمة ذلك .
- ٣ - باب كراهة استعمال الاجير (العامل) قبل تعيين وتحديد اجرته وعدم جواز منعه عن صلاة الجمعة .
- ٤ - باب استحباب احكام الاعمال واتقانها .
- ٥ - باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير (العامل) بعد الفراغ من العمل من غير تاخير قبل ان يجف عرقه، وجواز اشتراط التقديم والتأخير، وكذا كل ما يشترط في الاجارة .
- ٦ - باب تحريم منع الاجير (العامل) اجره .
- ٧ - باب ان المستأجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا أن يرضى الاجير بوضعها على يد احد ، ويضعها المستأجر فلا ضمان .

٨ - باب انه يجوز للاجير ان يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستاجر .

٩ - باب ان من استأجر اجيراً وعين له الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص فكافأه الاجير بقدر النفقة كانت من مال المستاجر بقدر النفقة ان كان في مصلحته ، والا فمن مال الاجير و اذا شرط النفقة مجملاً دخل غسل الثياب والحمام في النفقة .

١٠ - باب ان من استأجر اجيراً ليحمل له متاعاً الى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً جاز ولو شرط له سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل .

وينطبق هذا الحكم على مجال النقلات الحديثة من سيارات وطائرات نقل وقطارات وسفن وما شابه من وسائل ايصال البضائع .

على ان افتراض اجرة المثل في حال عدم الامكان من الايصال في حينه تدل على عدالة الاسلام ، وعنايته بحقوق العامل .

١١ - باب حكم من آجر نفسه لبيدق (أي يضمن سلامة وامن) القوافل ، ويمكن ان ينطبق هذا على مجال ما يسمى الان بالتأمين على البضائع .

١٢ - باب ان من تقبل بعمل (اي التزم بانجاز عمل) لم يجز ان يقبل غيره (أي يكلف غيره به) بنقيصة (في الاجرة) الا أن يعمل فيه شيئاً .

١٣ - باب جواز طلب الوضعية (اي انقاص الاجرة) من المتقبل (أي الذي يقبل انجاز العمل) .

١٤ - باب ان الصائغ اذا افسد متاعاً ضمنه كالغسال ، والصباغ والقصار والبيطار والدلال ونحوهم وكذا ما يتلف بايديهم اذا فرطوا أو كانوا متهمين فلم يحلفوا وحكم ماله دفعوا المتاع الى الغير .

الفصل الثالث

- ١- تعريف الميراث
- ٢- أسباب الميراث
- ٣- شروط الميراث
- ٤- الميراث بالتبني
- ٥- الميراث بالولادة
- ٦- الميراث بالزواج
- ٧- الميراث بالطلاق
- ٨- الميراث بالعتق
- ٩- الميراث بالبراءة
- ١٠- الميراث بالقبول
- ١١- الميراث بالرد
- ١٢- الميراث بالقبول
- ١٣- الميراث بالقبول
- ١٤- الميراث بالقبول
- ١٥- الميراث بالقبول
- ١٦- الميراث بالقبول
- ١٧- الميراث بالقبول
- ١٨- الميراث بالقبول
- ١٩- الميراث بالقبول
- ٢٠- الميراث بالقبول

الفصل الرابع

المكاسب المشروعة وغير المشروعة

- ٢١- تعريف المكاسب المشروعة وغير المشروعة
- ٢٢- أسباب المكاسب المشروعة وغير المشروعة
- ٢٣- شروط المكاسب المشروعة وغير المشروعة

في هذا الفصل :

- ١ - الكسب الحلال والحرام في الكتاب العزيز .
- ٢ - النهي عن الكسب الحرام ، والكشف عن تبعاته .
- ٣ - الكسب عن طريق الربا والكشف عن تبعاته .
- ٤ - الكسب عن طريق الغناء وحكم الغناء .
- ٥ - الكسب عن طريق القمار وحكم القمار .
- ٦ - الكسب عن طريق الخمر ، ونتائج تعاطيه .
- ٧ - الكسب عن طريق الغصب والسرقة ، والنهب .
- ٨ - الكسب عن طريق الزنا (البغاء) وكيفية معالجتها .
- ٩ - الكسب عن طريق الرشوة ، وحكم الرشوة والمرتشي .
- ١٠ - حرمة الاحتكار وتبعاته واحكامه .
- ١١ - حرمة الغش في المعاملات ، وحكم النقود المغشوشة .
- ١٢ - حرمة بيع الاسلحة لاعداء الاسلام والمسلمين .
- ١٣ - النهي عن التطفيف في الميزان والمكيال .
- ١٤ - النهي عن معونة الحكام الظالمين والخدمة عندهم .
- ١٥ - النهي عن تلقي الركبان تجنباً عن السوق السوداء .
- ١٦ - النهي عن الارباح الطائلة وموقف الاسلام من التكاثر .
- ١٧ - الاستئثار بالدين ، (المتاجرة بالدين) .
- ١٨ - الامن الاقتصادي وشروطه .
- ١٩ - طائفة من المكاسب المكروهة المنصوصة .
- ٢٠ - طائفة من المكاسب المحرمة المنصوصة .
- ٢١ - التعامل بالارض والعقار والبستان .
- ٢٢ - تعاليم اقتصادية عاجلة في مجال الكسب .
- ٢٣ - الهبة ، الارث ، الهدية ، الوصية ، العارية ...
- ٢٤ - الكسب عن طريق الاستجداء والسؤال بالكف .
- ٢٥ - موقف الاسلام من ظاهرة الفقر .

الكسب الحلال ، والمكسب الحرام

من أهم مآشرعه الاسلام في نظامه الاقتصادي هو تحريمه لطائفة من المكاسب التي كانت رائجة في الجاهلية، والتي لاتزال رائجة في غيرها من النظم غير الالهية السائدة الان .

فالتملك والكسب في هذه النظم مفتوح ومباح من أي طريق كان حتى لو كان على حساب حقوق الاخرين وشرفهم ومستقبلهم وخلقهم وحياتهم . فهذه النظم الجاهلية تبيح للانسان - مادام قوياً قادراً على الاحتيال والخديعة وماهراً في نهب الاموال واكتسابها بالطرق المختلفة مشروعة وغير مشروعة - بان يجمع المال، ويكدس الدراهم والدنانير، ويصعد من رصيده في المصارف والبنوك دون ان يكثرث بما سيحل بالآخرين وحياتهم واخلقهم ومستقبلهم ولقمة عيشهم .

ومن هنا برز ما يسمى بمشكلة التضخم، ومشكلة الاستغلال ومشكلة الاستكبار الاقتصادي ومشكلة التكاثر ، وما تبع كل من الفساد الخلقى والسياسي، وسقطت الانسانية تحت اقدام المادية وهي تستغيث دون ان تغاث الابدزيد من التحطيم والتدمير وبمزيد من طغيان الثروة على حساب الانسان وقيمه .

ومن هنا اصبحت الحياة في عالمنا الراهن، وخاصة في البيئات الاكثر اصابة بهذا الفساد الاقتصادي، جحيماً لا يطاق، وكابوساً لا يتحمل دون فرق بين المعسكر

الشرقي أو الغربي .

ان النظام الغربي أو الشرقي يبيح تكديس الاموال من الخمر ، والقمار والرشوة والغصب والبغاء ، والفواحش والربا ، وعن طريق السوق السوداء والاحتيال ولا يجد بأساً في هذه الطرق ، وهو ان كان يعارض لونا من الوانها فانه يبيح الوانا أخرى منها في غطاء من الشرعية والدستورية والتمويه والتضليل ولكن الاسلام كماستري يمنع كل ذلك منعاً باتاً، ويحرمها تحريماً أكيداً، تجنيا للمجتمع من كل الاثار الشريرة والتبعات السيئة التي تحملها هذه الطرق غير المشروعة من الاكتساب التي المجتمع البشري بعد ان يكون قدفتح امامه الطرق المشروعة للكسب وبذلك يكون النظام الاقتصادي الاسلامي نظاماً فريداً من نوعه لا يشبه اي نظام آخر في السلامة والاستقامة والعدالة والانسانية .

* * *

المكسب الحلال في القرآن الكريم :

* « و الارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » (الحجر ١٩ - ٢١)

* « ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون » (الاعراف - ١٠)

* « هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » (الملك - ١٥)

* « قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم » (يوسف - ٥٥)

* « يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان

انه لكم عدو مبين » (البقرة - ١٦٨)

* «كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى»
(طه - ٨١)

* «ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخيل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد»
(ق ٩ - ١١)

* «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدلته بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصحح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم»
(البقرة ١٨٠ - ١٨٢)

* «يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين» (المائدة - ١٠٦)

* «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً»
(النساء - ٦)

* «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين»
(المائدة - ٩٣)

* «ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدين والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً»
(النساء - ٣٣)

«واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين

الا احزاب - ٦) الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً»

* « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك

الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً » (النساء - ٧)

* « يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق

اثنين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولا بويه لكل واحد

منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه

الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ، أبأؤكم

وابنأؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيماً»

(النساء - ١١)

* « ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد

فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركن

ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية

توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ أو اخت فلكل

واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية

يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم » (النساء - ١٢)

* « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله

اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما

الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله

لكم ان تضلوا والله بكل شىء عليم » (النساء - ١٧٦)

* « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتى عاقراً فهب لي من لدنك

وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً» (مريم - ٦٥)

* « واذ حضر القسمة أولسوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه

وقولوا لهم قولاً معروفاً » (النساء - ٨)

المكسب الحرام وما شابه في القرآن الكريم :

* « سماعون للكذب أكلون للسحت » (المائدة - ٤٢)

* « ولا تكرهوا فتيانكم على البغاء ان اردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة

الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم» (النور - ٣٣)

* « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة

والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون »

(المائدة ٩٠-٩١)

* « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج

ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم أو

بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت اعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت

اخوالكم أو بيوت خالاتكم، أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح

ان تأكلوا جميعا أو اشتاتا، فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله

مباركة طيبة، كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تعقلون » (النور ٦١ - ٦٢)

* « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة

عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً » (النساء - ٢٨)

* « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من

المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن

جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب

النار هم فيها خالدون » (البقرة - ٢٧٥)

* « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا

تظلمون ولا تظلمون « (البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩)

* « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم

تفلحون « (آل عمران - ١٣٠)

« ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او

وزنوهم يخسرون « (المطففين ١ - ٣)

* « و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم

ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين « (لقمان - ٦)

* « فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا

به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل مما يكسبون « (البقرة - ٧٩)

* « يا ايها الذين آمنوا ان كثيراً من الاحبار و الرهبان لياكفون اموال

الناس بالباطل « (التوبة - ٣٤)

* « و آتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى

أموالكم انه كان حوبا كبيرا « (النساء - ٢)

* « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله

وليقولوا قولاً سديداً ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم

نارا وسيصلون سعيراً « (النساء ٩- ١٠)

* « واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتمدنا للكافرين

منهم عذابا اليماً « (النساء - ١٦١)

* « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله

عزيز حكيم « (المائدة - ٣٨)

* « والى مدين اخاهم شعيبا قال : يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره

ولا تنقصوا المكيال والميزان، انى اراكم بخير وانى اخاف عليكم عذاب يوم

* « ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم

ولا تعثوا في الارض مفسدين » (هود - ٨٦)

* « يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن

يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون » (المنافقون - ٩)

* « ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر » (التكاثر - ١)

* « قل ان كان آباؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها

وتجارة تخشون كسادها، ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله، وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين »

(التوبة - ٢٤)

* « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب ، اذ عرض عليه بالعشى

الصفائف الجياد ، فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت

بالحجاب » (ص - ٣٠ - ٣٢)

* « يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اناقاتم الى

الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » (التوبة - ٣٨)

* « فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى »

(النازعات ٣٧ - ٣٩)

* « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى » (العلق ٦ - ٧)

* « انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم فاتقوا الله ما استطعتم

واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »

(التغابن ١٥ - ١٦)

* « ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده » (الهمزة ١ - ٢)

* « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون »

(يونس - ٥٨)

* « ولئن قتلتهم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون »

(آل عمران - ١٥٧)

* « أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب

ولا هم ينصرون » (البقرة - ٨٦)

* « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة »

(التوبة - ٣٨)

* « ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا، واطمأنوا بها والذين

هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار » (يونس - ٧)

* « انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا »

(الكهف - ٧)

* « لا تر كضوا وارجعوا الى ما اترقتم فيه ومساكنكم لعلكم تستلون »

(الانبياء - ١٣)

* « ألم تر كيف فعل ربك بعاد، ارم ذات العماد ، التي لم يخلق مثلها في

البلاد . وثمود الذي جابوا الصخر بالواد وفرعون ذي الاوتاد . الذين طغوا في

البلاد . فكثروا فيها الفساد . فصب عليهم ربك سوط عذاب ان ربك لبالمرصاد

فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن ، واما اذا ما ابتلاه

فقدر عليه رزقه فيقول ربي اهانن كلا بل لا تكرمون اليقيم ، ولا تحاضون على

طعام المسكين وتأكلون التراث اكلا لماً . وتحبون المال حبا جما »

(الفجر - ٦ - ٢٠)

* « لقد خلقنا الانسان في كبد . ايحسب ان لن يقدر عليه أحد . يقول اهلكت

(البلد - ٤ - ٧)

مالا لبدا . ايحسب ان لم يره احد »

* « ولا تقرّبوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ، واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلاً »
(الاسراء ٣٤ - ٣٥)

* « واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امرى ذلك تاويل ما لم تسطع عليه صبراً »
(الكهف - ٨٢)

* « اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً »
(الكهف - ٧٩)

* « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً »
(النساء - ١٠)

* « المال والبنون زينة الحياة الدنيا »
(الكهف - ٤٦)

* « ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون »
(المؤمنون ٥٥ - ٥٦)

* « عتل بعد ذلك زينيم. ان كان ذا مال وبنين »
(القلم ١٣ - ١٤)

* « وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره انا أكثر منك مالا واعز نفراً »
(الكهف - ٣٤)

* « ان ترن انا اقل منك مالا وولداً، فعسى ربى ان يؤتين خيراً من جنتك »
(الكهف - ٣٩)

* « افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولداً »
(مريم - ٧٧)

* « ذرنى ومن خلقت وحيداً. وجعلت له مالا ممدوداً »
(المدثر ١١ - ١٢)

* « رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزد ماله وولده الا خساراً »
(نوح - ٢١)

- * « وما يغني عنه ماله اذا تردى » (الليل - ١١)
- * « تبت يدا أبي لهب وتب، ما اغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب . . . » (المسد - ١ - ٣)
- * « واما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ، ولم ادر ما حساييه . ياليتها كانت القاضية ما اغنى عني ماله هلك عني سلطانيه خذوه ففلوه ثم الجحيم صلوه » (الحاقة - ٢٥ - ٣١)
- * « وشاركهم في الاموال والاولاد . . . » (الاسراء - ٦٤)
- * « وما آتيتم من ربا ليربوا في الاموال فلا يربوا عند الله » (الروم - ٣٩)
- * « يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما » (البقرة - ٢١٩)
- * « اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد » (الحديد - ٢٠)
- * « لتبلون في اموالكم وانفسكم » (آل عمران - ١٨٦)
- * « ولا تأكلوا اموالكم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا » (النساء - ٢)
- * « وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى » (سبا - ٣٧)
- * « سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا » (الفتح - ١١)
- * « ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون » (الاحقاف - ٢٠)

ملخص دلالة الايات :

الناظر في هذه الايات يجد ان الاسلام أباح للانسان الكسب ، والانتفاع

بمواهب الطبيعة ومواردها ، بل حث على ذلك حثاً أكيداً ، ويتضح هذا الأمر أكثر عند ما نأخذ بعين الاعتبار كل الآيات والأحاديث التي مرت في فصول العمل والعمل ، وفصل التجارة والزراعة والصناعة والرعي وما جاء في الحث على استصلاح المال وتنميته والنهي عن إفساده ، والتفريط فيه .

على ان الناظر في الفقه الاسلامي يجد أن في الكسب متسعاً وشمولية تكبر دائرتها عن دائرة المحرمات في مجال الكسب . وهذا يجعلنا نتذكر ما قاله الامام علي (ع) :

ولقد كان طبيعياً لرسالة الهمة تمشد الخير والعدل والحق للبشرية ان لا تنفسح المجال لكل اعوجاج وانحراف في مجال اكتساب الثروة ، لان الثروة هي اساساً لاجل الانسان ، وليس الانسان لاجل الثروة .

من هنا كان لابد للدين الاسلامي ان يمنع من اية طريقة للكسب تقضي على انسانية الانسان ، وتقلق طمأنينته ، وتخرب مجتمعه ، وتقضي على قيمه ، وتحطم مستقبله ، وتأتى على امنه واخلاقه ، وراحته ، وتعرقل مسيرته التكاملية .

ومن هنا نجد الآيات التي ادرجناها في القسم الثاني من الآيات تنهى عن الكسب بطريقة السرقة وبيع الخمر وعن اكل مال اليتيم ، والاستئثار بالدين والارتزاق عن طريق النهب والعدوان ، وعن التطفيف في المكيال والميزان ، كما ويحذر عن الاكتمار ، والجمع للمال الذي يؤدي الى نسيان الله والاخرة ، والجهاد في سبيله تعالى ويؤدي الى الطغيان والتمرد والغرور والتكبر . هذا وفي الروايات والأحاديث القادمة مزيد من التفصيل والتأكيد والابانة والتوضيح .

النهي عن الكسب الحرام ، والكشف عن تبعاته وآثاره

٥١٩ - قال الامام الصادق (ع):

«من كسب مالا من غير حل سلط عليه البناء والماء والطين».

٥٢٠ - قال النبي الاكرم (ص):

«من كسب مالا من غير حله افقره الله» .

٥٢١ - قال الامام الصادق (ع):

«من جمع مالا من مهاوش اذهبه الله في نهابر» .

٥٢٢ - قال النبي (ص):

٥١٩ -- بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٤ الحديث ١٢ ، عن ابي عن السعيد آبادي

عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم .

٥٢٠ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٥ الحديث ١٧ ، عن ابي قلابت .

٥٢١ -- بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٨ الحديث ٣٢ عن محمد بن احمد .

٥٢٢ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٠ الحديث ٤٥ .

« من اكتسب مالا من حرام كان زاده الى النار » .

٥٢٣ - قال النبي (ص):

« قال الله عزوجل :

من لم يبال من أي باب اكتسب الدينار والدرهم لم ابال
يوم القيامة من اي ابواب النار ادخله » .

٥٢٤ - قال النبي (ص) :

« اذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملك
في السماوات وفي الارض » .

٥٢٥ - قال النبي (ص):

« لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع :

عن جسده فيما ابلاه
وعن عمره في ما افناه
وعن ماله مما اكتسبه وفي ما انفقه
وعن حينا اهل البيت » .

٥٢٦ - عن الامام ابي جعفر (ع) انه ذكر عنده رجل فقال :

٥٢٣ -- بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١١ الحديث ٤٦ .

٥٢٤ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٢ الحديث ٥٢ .

٥٢٥ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١١ الحديث ٤٧ جماعة عن ابي المفضل

عن محمد بن الحسن بن حفص عن هشام النهشلي عن عمرو بن هاشم عن معروف
بن خربوز عن عامر بن واصله عن ابي بردة الاسلمي .

٥٢٦ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١١ الحديث ٤٨ عن الحسين بن ابراهيم

« ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا
عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج » .

٥٢٧ - عن الامام ابي جعفر (ع) قال :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع: الا
ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله، واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تبارك
وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب
الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال» .

٥٢٨ - عن الامام ابي جعفر (ع) قال :

« خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع
فقال: يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم
من النار الا وقد امرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار
ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه ، الا وان الروح

عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي
بن عقبة عن الحسين بن موسى الخياط عن ابيه .

٥٢٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٧ الحديث ١ والكافي ج ٥ ص ٨٠

الحديث ١ ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي .

٥٢٨ - و وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٧ الحديث ٢ ، عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابن حمزة الثمالي .

الامين نفث في روعي (وذكر مثل الحديث المتقدم الى ان قال) أن تطلبوه من غير حله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته .

٥٢٩ - عن ابي جعفر (ع) قال :

« ليس من نفس الاوقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية ، وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هتي تناولت شيئاً من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله عزوجل : « واسألوا الله من فضله » .

٥٣٠ - قال الامام الصادق (ع) :

« لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب » .

٥٣١ - قال الامام الصادق (ع) :

« ان الله عزوجل خلق الخلق ، وخلق معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئاً منها حراما قص به من ذلك الحلال » .

٥٢٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨ الحديث ٣ ، الكافي ج ٥ ص ٨٠ الحديث ٢ عنهم عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه .

٥٣٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨ الحديث ٥ ، الكافي ج ٥ ص ٨١ الحديث ٤ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمان بن ابي هاشم عن ابي خديجة .

٥٣١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨ الحديث ٦ الكافي ج ٥ ص ٨١ الحديث ٥ ، عن علي بن ابراهيم بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن

٥٣٢ - عن الامام الصادق(ع) عن آبائه عن النبي (ص) في حديث
المناهي قال :

«من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر
ولم يحتسب لم ترفع له حسنة، ويلقى الله وهو عليه غضبان
الا ان يتوب» .

٥٣٣ - قال الامام الصادق (ع) :

« الرزق مقسوم على ضربين : أحدهما واصل الى صاحبه
وان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل
حال آتبه وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي أن
يلتمسه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره فان طلبه
من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به» .

٥٣٤ - عن احد الصادقين (ع) قال :

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايها الناس انه قد نفت في
روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها
وان ابطأ عليها فاتقوا الله عزوجل واجملوا في الطلب ولا
يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عزوجل ان تصيبوه بمعصية

ابي زياد عن اسحاق بن عمار.

٥٣٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨ الحديث ٧، محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد .

٥٣٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩ الحديث ٩ عن محمد بن المفيد في
المقنعة .

٥٣٤ - الكافي ج ٥ ص ٨٠ الحديث ٣ عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه.

الله فان الله عزوجل لا ينال ما عنده الا بالطاعة » .

٥٣٥ - عن الامام ابى جعفر (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايها الناس انى لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الاوان روح القدس نفث في روعى واخبرنى ان لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عزوجل واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عزوجل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته » .

٥٣٦ - عن النبى (ص) :

« من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله ، (وقال:) لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجة مبرورة » .

٥٣٧ - عن النبى (ص) :

« من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه (وقال :) ان الله ملكاً ينادي على بيت المقدس كل ليلة من أكل حراما لم يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً والصرف النافلة، والعدل الفريضة » .

٥٣٨ - عن النبى (ص) :

« العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل (وقيل على

٥٣٥ - الكافى ج ٥ ص ٨٣ الحديث ١١ عن احمد بن محمد عن على بن

النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر .

٥٣٦ - ٥٣٨ سفينة البحار مادة حلال ج ١ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

الماء) .

٥٣٩ - في الحديث القدسي :

« يا أحمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب الحلال
فاذا طيبت مطعمك ومشربك فانت في حفظي وكنفي » .

٥٤٠ - قال أمير المؤمنين (ع) :

« ياكميل ان اللسان يبوح (ينزح خ ل) من القلب والقلب
يقوم من الغذاء فانظر فيما تغذي قلبك وجسمك فان لم يكن
ذلك حلالا لم يقبل الله تعالى تسميحك ولا شكرك » .

٥٤١ - قال الامام الصادق في قوله تعالى « وقدمنا الى ما عملوا من عمل
عمل فجعلناه هباء منثورا » قال :

« اما والله ان كانت اعمالهم اشد بياضا من القباطي، ولكن
كانوا اذا عرض لهم حرام لم يدعوه » .

٥٤٢ - عن مفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) فذكرنا
الاعمال فقلت : انا ما أضعف عملي فقال : مه استغفر الله ثم قال لي :

« ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى » .

قلت : كيف يكون كثير بلا تقوى قال :

« نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه، ويوطى رحله
فاذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى
ويكون الاخر ليس عنده فاذا ارتفع له الباب من الحرام لم
يدخل فيه » .

٥٤٣ - قال الامام الصادق (ع) :

٥٣٩ - ٥٤٣ سفينة البحار مادة حلال ج ١ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

« ثلاث من كن فيه زوجته الله من الحور العين كيف شاء :

كظم الغيظ

والصبر على السيوف لله عزوجل

ورجل اشرف على مال حرام فتركه لله عزوجل .

٥٤٤ - قال النبي (ص) :

« ان أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب الحرام ،

والشهوة الخفية والربا . »

٥٤٥ - قال الامام الصادق (ع) :

« كسب الحرام يبين في الذرية . »

٥٤٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« ليس بولي لنا من اكل مال مؤمن حراما . »

٥٤٧ - قال الامام ابو الحسن (ع) :

٥٤٤ - وسائل الشيعة ج ٢٢ ص ٥٢ ، نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٦٢ (فيه

على امتى من بعدى) عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن

ذكرة .

٥٤٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٣ ، عن الكافي ج ١ ص ٣٦٣ ، والتهذيب

ج ٢ ص ١١١ عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة .

٥٤٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٣ عن الكافي ج ١ ص ٤٢١ عن سهل

بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة .

٥٤٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٣ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٣ عن علي بن

٣٧٧

ابراهيم عن ذكره عن داود العمري .

« يا داوود ان الحرام لا ينمى وان نمى لم يبارك فيه ، وما
انفق لم يؤجر عليه ، وما خلفه كان زاده الى النار . »

٥٤٨ - عن ابي سلمة الحمصي :

« من أصاب مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر . »

٥٥٩ - عن ابي عمر :

« من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له
صلاة مادام عليه منه شيء . »

٥٥٠ - عن ابي هريرة :

« من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها
واثمها . »

٥٥١ - عن ابي هريرة :

« كل جسد ينبت من سحت فالنار أولى به . »

٥٥٢ - عن ابي هريرة :

« لان يجعل أحدكم في فيه ترابا خيرا له ان يجعل في فيه ما
حرم الله . »

٥٤٨ - كنز العمال ج ٤ ص ١٣ الحديث ٩٢٥٦ .

٥٤٩ - كنز العمال ج ٤ ص ١٣ الحديث ٩٢٥٧ وص ١٤ الحديث ٩٢٦٤ .

٥٥٠ - كنز العمال ج ٤ ص ١٣ الحديث ٩٢٥٨ .

٥٥١ - كنز العمال ج ٤ ص ١٤ الحديث ٩٢٥٩ .

٥٥٢ - كنز العمال ج ٤ ص ١٤ الحديث ٩٢٦٠ ومثله في ص ١٦ الحديث

٩٢٧٤ .

٥٥٣ - عن ابي بكر :

« ان الله عزوجل حرم على الجنة جسداً غذي بحرام » .

٥٥٤ - عن الحسين بن علي :

« مثل الذي يصيب المال من الحرام ثم يتصدق به لم يقبل

الله منه الا كما يتقبل من الزانية التي تؤتى ثم تصدق به على

المرضى » .

٥٥٥ - عن حذيفة :

« انه ليس لحم نبت من سحت فيدخل الجنة » .

٥٥٦ - عن القاسم بن مخيمرة :

« من اصاب ما لا من مآثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو

انفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به في جهنم » .

٥٥٧ - عن ابن مسعود :

« من أكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ولم

تستجب له دعوة أربعين صباحاً وكل لحم نبت من الحرام

فالنار أولى به، وان اللقمة الواحدة من الحرام لتنبت اللحم » .

٥٥٣ - كنز العمال ج ٤ ص ١٤ الحديث ٩٢٦١ .

٥٥٤ - كنز العمال ج ٤ ص ١٤ الحديث ٩٢٦٢ .

٥٥٥ - كنز العمال ج ٤ ص ١٤ الحديث ٩٢٦٣ .

٥٥٦ - كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٦٥ ابن المبارك وابن عساكر .

٥٥٧ - كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٦٦ الديلمي .

٥٥٨ - عن ميمونة بن سعد :

« من أكلها وهو يعلم انه سرقة فقد اشرك في اثم سارقها » .

٥٥٩ - عن ابي بكر :

« ايما لحم نيت من الحرام فالنار أولى به » .

٥٦٠ - عن ابي هريرة :

« من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان

اصره عليه » .

٥٦١ - عن ابي الطفيل :

« من كسب مالا من حرام فاعتق منه ووصل منه برحمه كان

اصره عليه » .

٥٦٢ - عن ابن عمر :

« من لم يبال من أين كسب المال لم يبال الله من أين أدخله

النار » .

٥٦٣ - عن عمر :

٥٥٨ - كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٦٧ عن ميمونة .

٥٥٩ - كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٦٨ .

٥٦٠ - كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٦٩ .

٥٦١ - كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٧٠ .

٥٦٢ - كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٧١ .

٥٦٣ - كنز العمال ج ٤ ص ١٦ الحديث ٩٢٧٢ .

« من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » .

٥٦٤ - عن عقبة بن عامر :

« لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من نجس » .

٥٦٥ - عن ابن عباس :

« لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » .

٥٦٦ - عن أبي بكر :

« لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام » .

٥٦٧ - عن عمر :

٥٦٨ - عن ابن عباس :

« لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به » .

٥٦٩ - عن ابن مسعود :

« لا يعجبك ربح الذراعين بالدم ، ولا جامع المال من

غير حله فانه ان تصدق به لم يقبل منه ، وما بقي منه كان

زاده النار » .

٥٦٣ - كنز العمال ج ٤ ص ١٦ الحديث ٩٢٧٣ .

٥٦٥ - كنز العمال ج ٤ ص ١٦ الحديث ٩٢٧٥ .

٥٦٦ - كنز العمال ج ٤ ص ١٦ الحديث ٩٢٧٦ .

٥٦٧ - كنز العمال ج ٤ ص ١٧ الحديث ٩٢٧٧ .

٥٦٨ - كنز العمال ج ٤ ص ١٦ الحديث ٩٢٧٨ .

٥٦٩ - كنز العمال ج ٤ ص ١٧ الحديث ٩٢٧٩ .

يموت ولا يعجبك امره كسب مالا حراماً فانه ان انفقه أو
تصدق منه لم يقبل منه وان امسك لم يبارك له فيه وان مات
وتركه كان زاده الى النار .

٥٧٠ - عن ابن مسعود:

« لا يكتسب عبد مالا حراماً فينق منه فيبارك له فيه ولا
يتصدق منه فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده
الى النار ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء
بالحسن . »

٥٧١ - عن ابن مسعود:

« ما كسب رجل مالا حراماً فبورك فيه فما تصدق منه فقبل
منه ولا تركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار . »

٥٧٢ - عن ابن عباس:

« لا تقبطن جامع المال من غير حله فانه ان تصدق لم يقبل
منه وما بقي كان زاده الى النار . »

٥٧٣ - عن بريدة:

« يبعث الله يوم القيمة قوماً من قبورهم تأجج افواههم ناراً
الم تر ان الله تعالى يقول: ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً . »

٥٧٠ - كنز العمال ج ٤ ص ١٧ الحديث ٩٢٨٠ .

٥٧١ - كنز العمال ج ٤ ص ١٧ الحديث ٩٢٨١ .

٥٧٢ - كنز العمال ج ٤ ص ١٨ الحديث ٩٢٨٢ .

٥٧٣ - كنز العمال ج ٤ ص ١٨ الحديث ٩٢٨٣ .

٦٧٤ - عن أبي هريرة :

« ثمن الحريرة حرام وأكلها حرام » .

٢

من لبيعته في الآونة الأخيرة

(١) رقم ٧٧٠ - ٧٧٥

ورق ١٠٠٠ و١٠٠٠٠ من ورق الحريرة
التي يبيعها في الآونة الأخيرة
في الآونة الأخيرة في الآونة الأخيرة

(٢) رقم ٧٧٥ - ٧٧٥

ورق ١٠٠٠ و١٠٠٠٠ من ورق الحريرة
التي يبيعها في الآونة الأخيرة
في الآونة الأخيرة في الآونة الأخيرة

(٣) رقم ٧٧٥ - ٧٧٥

الجملة من ورق الحريرة
التي يبيعها في الآونة الأخيرة
في الآونة الأخيرة في الآونة الأخيرة
٥٧٤ - كنز العمال ج ٤ ص ١٨ الحديث ٩٢٨٤ (الحريرة: حريرة الجبل
الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل و قيل الحريرة
السرقة ليلا) راجع المصباح المنير. رقم ٧٧٥ - ٧٧٥

النهي عن الربا والكشف عن آثاره وتبعاته

٥٧٥ - قال النبي (ص) :

« لما اسرى بي الى السماء رأيت قوما يريد احدهم ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه (قال:) قلت: من هؤلاء يا جبرئيل قال : هؤلاء الذين يأكلون الربا » .

٥٧٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« درهم من ربا » عند الله - كما في التهذيب « اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم » .

٥٧٧ - قال الامام الباقر (ع) :

٥٧٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٧ الحديث ١٦ ومثله في كنز العمال ج ٤ ص ١٠٧ الحديث ٩٧٦٦ وفي مجمع البيان للفضل بن الحسن الطبرسي .
٥٧٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٢ الحديث ١ ، من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ الحديث ١ عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم .
٥٧٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٣ الحديث ٢ عن عدة من اصحابنا

«أحببت الربا لئلا يربوا الناس» . (أحبت المكاسب كسب الربا) . ٢٨٥ - ١٢٨

٥٧٨ - قال النبي (ص) :

«أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء» .

٥٧٩ - قال الامام علي (ع) :

« لعن رسول الله الربا وآكله ، ومؤكله و مشتريه وكاتبه وشاهديه » .

٥٨٠ - قال الامام الصادق (ع) :

« درهم الربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرّم في بيت الله الحرام » .

٥٨١ - عن النبي (ص) :

« اذا اراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا » .

٥٨٢ - قال النبي (ص) :

« الربا سبعون بابا اھونها عند الله كالذي ينكح امه » .

عن احمد بن محمد عن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف .

٥٧٨ -- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ الحديث ٣ .

٥٧٩ - وسائل الشيعة ج ٢ ص ٤٣٠ الحديث ٣ من لا يحضره الفقيه ج ٣

ص ١٧٤ .

٥٨٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣٣ الحديث ١٩ ، عن جميل بن دراج .

٥٨١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٧ الحديث ١٧ . وبهذا المضمون في

كنز العمال ج ٤ ص ٢٠٤ الحديث ٩٧٥١ .

٥٨٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٧ الحديث ١٨ .

٥٨٣ - بلغ الامام الصادق (ع) عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه
اللبا فقال :

« لئن امكنتني الله منه لاضربن عنقه » .

٥٨٤ - عن الامام الباقر (ع) في تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا » .. :

« ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية، وبقي له بقايا

على ثقيف ، فاراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم

فنزلت الآية .

فقال النبي (ص) ألا ان كل ربا في الجاهلية موضوع ، وأول

ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب » .

٥٨٥ - عن ابن مسعود :

« الربا سبعون بابا وشرك مثل ذلك » .

٥٨٦ - عن ابن مسعود :

« الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل ان ينكح الرجل امه .

وان اربي الربا عرض الرجل المسلم » .

٥٨٧ - عن ابن مسعود :

٥٨٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٨ الحديث ١ عن محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير .

٥٨٤ - مجمع البيان ج ٢ ص ٣٩٢ ، وسنن ابى داود ج ٢ ص ٢١٩ .

٥٨٥ - كنز العمال ج ٤ ص ١٠٤ الحديث ٩٧٥٢ .

٥٨٦ - كنز العمال ج ٤ ص ١٠٤ الحديث ٩٧٥٤ .

٥٨٧ - كنز العمال ج ٤ ص ١٠٤ الحديث ٩٧٥٠ .

« آكل الربا ومثوكله وكاتبه وشاهداه اذا علموا ذلك والواشمة
والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرايباً بعد الهجرة
ملعونون على لسان محمد يوم القيامة » .

٥٨٨ - عن ابن مسعود :

« ما أحد اكثر من الربا الا كانت عاقبة امره الى قلة (وقال):
الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل » .

٥٨٩ - عن ابن مسعود :

« الاخذ والمعطي سواء في الربا » .

٥٨٨ -- كنز العمال ج ٤ ص ١٠٥ الحديث ٩٧٥٧ و٩٧٥٨ .

٥٨٩ - كنز العمال ج ٤ ص ١٠٥ الحديث ٩٧٦٠ .

الكسب عن طريق الغناء وحكم الغناء

٥٩٠ - سئل الامام الرضا (ع) : عن شراء المغنية فقال :

« قد تكون للرجل جارية تلهيه ومائمتها الاثمن كلب، وثمان الكلب سحت والسحت في النار » .

٥٩١ - عن الامام الصادق (ع) قال، سأله عن بيع الجوارى المغنيات

فقال :

«شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق».

٥٩٢ - قال الامام الصادق (ع) :

« المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها » .

٥٩٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٨٨ الحديث ٦ عن الكافي ج ٥ ص ١٢٠

الحديث ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن علي الوشاء .

٥٩١ - الكافي ج ٥ ص ١٢٠ الحديث ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاهري

عن ابيه .

٥٩٢ - الكافي ج ٥ ص ١٢٠ الحديث ٦ ابو علي الاشعري عن الحسن بن

٥٩٣ - أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم: فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن اليه . فقلت له : ان مولى لك يقال له : اسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال :

« لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمانهن سحت » .

٥٩٤ - قال رجل للامام الصادق (ع) : ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فر بما دخلت المخرج (الكنيف) فاطيل الجلوس استماعا مني لهن ؟ فقال له الصادق (ع) :

« تا الله أنت أما سمعت الله يقول : « ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » .

فقال الرجل : كأنى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عزوجل من عربي ولا عجمي ، ولا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى .

على عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس ؟
٥٩٣ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٨٧ الحديث ٥ عن الكافي ج ٥ ص ١٢٠
الحديث ٧ عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد .

٥٩٤ - تفسير نورالثقلين ج ٣ ص ١٦٤ وص ١٦٦٦ عن من لا يحضره الفقيه

والكافي عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ٢٠٠

الكسب عن طريق القمار وحكم القمار

٥٩٥ - بعث الامام أبو الحسن غلاما يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له: ان فيه من القمار قال: فدعا بطشت فتقيأه .

٥٩٦ - عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله (الامام الصادق) (ع) :
الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال :
« لا تأكل منه فانه حرام » .

٥٩٧ - قال الامام الصادق (ع) :

« ان الملائكة لتنفّر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر »

٥٩٥ - الكافي ج ٥ ص ١٢٣ الحديث ٣ عدة من اصحابنا سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد
بن سعيد .

٥٩٦ - الكافي ج ٥ ص ١٢٤ الحديث ١٠ الحسين بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة .

٥٩٧ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢ الحديث ٨ .

والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله اسامة بن زيد وأجرى الخيل .

٥٩٨ - عن الامام الصادق انه : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من
القمار ان يأكل وقال :

« هو سحت » .

٥٩٩ - قال الامام الباقر (ع) :

« لما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »
قيل يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كل ما يقا مر به حتى
الكعب والجوز ... » .

٦٠٠ - قال النبي (ص) :

«اللاعب بالنرد شير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه».

٦٠١ - قال الامام الصادق (ع) :

٥٩٨ - من لا يحضره الفقيه ج ٦ ص ٧٣٠ الحديث ١٩١ عن الحسين بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله جبلة عن
اسحاق بن عمار عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٥٩٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١٩ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٢، والتهذيب

ج ٢ ص ١١١ ، ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣ .

٦٠٠ - كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري ج ٢ ص ١٨ وعن

سنن ابي داود ج ٢ ص ٥٨٢ .

٦٠١ - كنز العرفان في فقه القرآن للسيوري ج ٢ ص ١٨ وعن وسائل

« اللعب بالشطرنج شرك والسلام على اللاهى به معصية » .

٦٠٢ - قال الامام الصادق (ع) في قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم

بالباطل » (البقرة - ١٨٨) قال :

« ذلك القمار » .

٦٠٣ - قال الامام الصادق (ع) في قول الله عزوجل « يا أيها الذين آمنوا

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (النساء - ٢٩) قال :

« نهى عن القمار ، وكانت قريش يقامر الرجل بأهله وماله

فنهاهم الله عن ذلك » .

السبق الحلال :

لعل من الضروري أن يقال هنا ، ان الاسلام انما حرم القمار لكونه عملا

لغو ، ولكون ما يحصل الانسان المقامر عليه من هذا السبيل انما هو أكل وأخذ

بالباطل ، ولانه لا يؤدي اي دور بناء في صياغة الانسان المؤمن المسلم الملتزم

ولا يساعد على صنع مجتمع اسلامي رصين بل على العكس من ذلك يؤدي

بخلق الفرد والمجتمع ، وايمانهما ، واحوالهما الى الفساد والانحطاط ، والتنازع

والتدابير .

ولكن حيث ان بعض أنواع السبق والمسابقة تخلو عن هذه المفاسد ، بل

وتنطوى على فوائد عظيمة للفرد والمجتمع فان الاسلام بحكم كونه ديننا

ايجابى النظر ، معقول المواقف ، حكيم القوانين لذلك اباح هذا القسم . .

الشعبة ج ١٣ باب ١٠٣ .

٦٠٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢١ عن فقه الرضا ، احمد بن محمد بن

عيسى فى نوادره عن ابيه .

٦٠٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٠ عن تفسير العياشى ص ٢٣٦ .

وحدده تحديداً لاغموض فيه فاباح السبق في الرمي والفروسية وانما اباحهما لان فيهما تهديبا للنفس وطبعاً لها على الاخلاق الكريمة التي منها الشجاعة والاقدام والبسالة ، ولان فيها تقوية لنوازع الجهاد الذي يعتبره الاسلام ذروة أحكامه واجباته .

وتبعاً لباحة هذا النوع من السبق أباح ما يتمخض عنه من جوائز .

٦٠٤ - عن الامام علي بن الحسين (ع) قال :

« ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اجرى الخيل وجعل سبقها أواقى من فضة . »

٦٠٥ - عن الامام الصادق (ع) :

« لاسبق الا فى خف أو حافر أو نصل ، يعنى النصال . »

٦٠٦ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« . . . ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول : ان الملائكة تحضر الرهان فى الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام . »

٦٠٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٤٥ نقلاً عن الكافي ج ١ ص ٣٤١ عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه .

٦٠٥ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٤٨ نقلاً عن الكافي ج ١ ص ٣٤١ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص (باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه) .

٦٠٦ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٤٩ نقلاً عن الكافي ج ١ ص ٣٤١ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان .

٦٠٧ - عن الامام الصادق (ع) عن ابيه الامام الباقر (ع) قال :

« ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجرى الخيل التي أضمرت من الحصى «الحفى خ ل» الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات ، فاعطى السابق عدقا ، وأعطى المصلي عدقا ، وأعطى الثالث عدقا » .

٦٠٨ - عن الامام الصادق (ع) عن ابيه الامام الباقر (ع) قال :

« ان رسول الله صلى عليه وآله سابق بين الخيل ، وأعطى السوابق من عنده » .

* وهناك في هذا الفصل وأبوابه ، احاديث كثيرة تحث على الرمي ، والسباق بالخيل ، وبعضها ينص على أن النبي (ص) كان بنفسه يسابق الاخرين كما عرفت . .

٦٠٧ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٥٠ ، نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٤١ ،

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد .

٦٠٨ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٥٠ نقلا عن قرب الاسناد ص ٤٢ عن

عبدالله بن جعفر عن الحسين بن ظريف عن الحسين .

الكسب عن طريق الخمر ونتائج تعاطيه

٦٠٩ - عن الامام الباقر (ع) :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها وحارسها، وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه وباعها ومشتريها واكل ثمنها » .

٦١٠ - عن زيد بن علي عن آبائه (ع) قال :

« لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر وعاصرها ، ومعتصرها وباعها ومشتريها وساقبها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه » .

٦١١ - عن الامام علي (ع) في تفسير قوله « سماعون للكذب اكالون

للسحت » (المائدة - ٤٢) :

٦٠٩ - الخصال للصدوق باب العشرة .

٦١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٩٨ الحديث ١٠ عن عدة من اصحابنا عن احمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد .

٦١١ - كنز العرفان في فقه القرآن ج ٢ ص ١٢ كتاب المكاسب .

« هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب
الفحل وثمان الكلب وثمان الخمر وثمان الميتة وحلوان الكاهن
والاستعمال في المعصية » .

٦١٢ - روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وشاربها
وعاصرها وساقبها وبائعها وآكل ثمنها فقام اليه اعرابي فقال: يا رسول الله انى كنت
رجلا هذه تجارتي فحصل لي من بيع الخمر مال فهل ينفعنى المال ان عملت
به طاعة ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) :

« لو انفقته في حج أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة،
ان الله لا يقبل الا الطيب فنزل قول الله تعالى: « قل لا يستوي
الخبيث والطيب » (المائدة - ١٠٠) » .

٦١٣ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« السحت ثمن الميتة ، وثمان الكلب وثمان الخمر ، ومهر
البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن » .

٦١٤ - قال الامام الصادق (ع) :

« السحت أنواع منها كسب الحجام اذا شارط، واجر الزانية

٦١٢ - كنز العرفان في فقه القرآن ج ٢ ص ١٨ كتاب المكاسب عن مستدرك

الوسائل ج ٢ ص ٤٢٦ .

٦١٣ - تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٣٣ عن الكافي عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٦١٤ - تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٣٣ عن الكافي عدة من اصحابنا عن

احمد بن ابي عبدالله عن الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن
زرعة عن سماعة .

وثنم الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم».

٦١٥ - سئل الامام الباقر عن الغلول فقال :

« كل شيء غل من الامام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها اجور الفواجر، وثنم الخمر والتبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (صلى الله عليه وآله)».

٦١٦ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« ما بعث الله عزوجل نبياً قط الا وفي علم الله عزوجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم تزل الخمر حراما، ان الدين انما يحول من خصلة الى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين » .

٦١٧ - قال الامام الصادق (ع) :

٦١٥ - تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٣٣ عن الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عمار بن مروان .

٦١٦ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٥ الحديث ١ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني ، ومثله في الحديث ٢ عن الامام الباقر (ع) ، وفي الحديث ٣ وفيه زيادة هكذا : وقال ابو جعفر (ع) ليس احد ارفق من الله عزوجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا .

٦١٧ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤١ الحديث ٤ .

« لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من

في المجلس » .

٦١٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« شارب الخمران مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه
وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من
زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادهما الى الزنا ومن زوج
ابنته مخالفاً له في دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب
الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان » .

٦١٩ - سئل الامام الصادق (ع) عن الخمر فقال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل بعثنى
رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية
والاوثان وقال: اقسم ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً
الاسقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذباً أو
مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبيلاً صغيراً أو مملوكاً الاسقيته
مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً بعد أو مغفوراً له » .

٦٢٠ - قال النبي (ص) :

٦١٨ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤١ الحديث ٥ .

٦١٩ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٦ الحديث ١ على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن
ابن محبوب عن خالد بن حرير عن ابي الربيع الشامي .

٦٢٠ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٦ الحديث ٢ ابن محبوب عن خالد بن حرير

عن ابي الربيع الشامي .

« من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عز وجل على لسانى فليس بأهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفّع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف » .

٦٢١ - قال الامام الباقر (ع) :

« يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلماً لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال - أوقال: من بثر خبال - قال: قلت: وما بثر خبال؟ قال: بثر يسيل فيها صديد الزناة » .

٦٢٢ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة » .

٦٢٣ - قال الامام الصادق (ع) :

« شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شدقه مدلماً لسانه ينادى العطش العطش » .

٦٢١ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٦ الحديث ٣ عدة - من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه .

٦٢٢ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٦ الحديث ٤ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه .

٦٢٣ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٧ الحديث ٨ عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه .

٦٢٤ - عن الامام الصادق (ع) :

« من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار » .

٦٢٥ - عن الامام الباقر (ع) :

« من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا ما يلا شدقه سايلا لعابه يدعو بالويل والثبور » .

٦٢٦ - عن الامام الصادق (ع) :

« شارب المسكر لاعصمة بيننا وبينه » .

٦٢٧ - عن عمرو بن ابان عن الامام الصادق (ع) :

« من شرب مسكراً كان حقا على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال » .

قلت : وما طينة خبال ؟ فقال :

« صديد فروج البغايا » .

٦٢٤ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٨ الحديث عن الحسين بن محمد عن جعفر بن

محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي .

٦٢٥ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٩ الحديث ١٣ عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد .

٦٢٦ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٨ الحديث ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره .

٦٢٧ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٩ الحديث ١٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن

٦٢٨ - قال رسول الله (ص) :

« لا اصلى على غريق خمر » .

٦٢٩ - قال الامام الصادق (ع) :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتال شفاعتى من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض لا والله، لا يتال شفاعتى من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله » .

٦٣٠ - عن يونس بن ظبيان قال : قال الامام الصادق (ع) :

« يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عزوجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فاذا ترك الصلاة عبرته الملائكة وقال الله عزوجل له : عبدى كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدى (ثم قال أبو عبد الله عليه السلام) سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتويخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب ألف عام (قال : ثم قال أبو

زيد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد .

٦٢٨ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٩ الحديث ١٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن

خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير .

٦٢٩ - الكافي ج ٦ ص ٤٠٠ الحديث ١٩ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير .

٦٣٠ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٩ الحديث ١٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن

زيد عن بكر بن صالح عن الشيباني .

عبدالله عليه السلام) ملعونين اينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا
(ثم قال) يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل
ان أخذ برأ دمرته وان أخذ بحراً غرقته يغضب لغضب الجليل
عز وجل .

٦٣١ - عن الامام الباقر والامام الصادق (ع) :

« ان الخمر رأس كل اثم » .

٦٣٢ - قال الامام الصادق (ع) :

« الشرب (أي شرب الخمر) مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر
كعابد الوثن ، وان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب
بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه » .

٦٣٣ - قال الامام الصادق (ع) :

« ان الله عز وجل جعل للشراقفا وجعل مفاتيحها - (أوقال:)
مفاتيح تلك الاقفال - الشراب » .

٦٣١ - الكافي ج ٦ ص ٤٠٢ الحديث ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن
حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم
وحمران بن اعين ومثله عن النبي الاكرام (صلى الله عليه وآله) الكافي ج ٦
ص ٤٠٢ الحديث ٣ .

٦٣٢ - الكافي ج ٦ ص ٤٠٣ الحديث ٤ عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن ابي اسامة .

٦٣٣ - الكافي ج ٦ ص ٤٠٣ الحديث ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن رواه .

٦٣٤ - قال الامام الباقر أو الصادق (ع) :

«ان الله عزوجل جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلاق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر» .

٦٣٥ - قيل لامير المؤمنين (ع) : انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال (ع) :

« نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره ، وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التى حرم الله عزوجل وترك الصلاة » .

٦٣٦ - عن الامام ابي الحسن (ع) قال :

« انه لما احتضر ابي عليه السلام قال لي : يا بني انه لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يبرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت : يا ابا وى الاشربة؟ فقال : كل مسكر » .

٦٣٧ - عن جابر بن عبدالله الانصارى : ان رسول الله (ص) قال :
« ما اسكر كثيره فقليله حرام » .

٦٣٤ - الكافي ج ٦ ص ٤٠٣ الحديث ٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير .

٦٣٥ - الكافي ج ٦ ص ٤٠٣ الحديث ٨ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه .

٦٣٦ - الكافي ج ٦ ص ٤٠١ الحديث ٧ عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير .

٦٣٧ - جامع الاصول ج ٥ ص ٩٠ الحديث ٣١١٢ .

٦٣٨ - عبد الله بن عمرو وأبو هريرة قال : سمعت رسول الله (ص)

يقول :

«كل مسكر حرام» .

٦٣٩ - أم سلمة - زوج النبي رضي الله عنها - قالت : نهى رسول الله (ص)

عن كل مسكر ومفتر .

٦٤٠ - عن ابن عباس : اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر .

٦٣٨ - جامع الاصول ج ٥ ص ٩١ الحديث ٣١١٣ .

٦٣٩ - جامع الاصول ج ٥ ص ٩٣ الحديث ٣١١٥ .

٦٤٠ - كنز العمال ج ٥ ص ٣٤٥ الحديث ١٣١٥٩ .

٧

الكسب عن طريق السرقة والغصب والنهب

٦٤١ - عن الامام الصادق عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا يدخل بيتا واحدة منهن الا خرب ولم يعمر بالبركة : الخيانة والسرقة، وشرب الخمر والزنا » .

٦٤٢ - عن الامام الرضا (ع) فيما كتب اليه من العلل :

« وعلة قطع اليمين من السارق لانه يباشر الاشياء (غالباً) بيمينه ، وهي أفضل اعضاءه ، وانفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا أخذ الاموال من غير حلها ، ولانه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه، وحرم غضب الاموال واخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد ، والفساد محرم لما

٦٤١ - وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤٨٢ عن جعفر بن علي عن جده الحسن

بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن اسماعيل بن مسلم .

٦٤٢ - وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤٨١ في العلل وعيون اخبار الرضا باسانيده

عن محمد بن سنان .

فيه الفناء، وغير ذلك من وجوه الفساد، وحرمة السرقة لما فيها من فساد الاموال وقتل الانفس لو كانت مباحة، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو الى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الاموال اذا كان الشيء المقتنى لا يكون أحد أحق به من أحد .

٦٤٣ - عن الامام الكاظم (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن

ولا يسرق السارق وهو مؤمن . »

٦٤٤ - عن النبي (ص) :

« من انتهب نهبه فليس منا . »

٦٤٥ - عن النبي (ص) :

« ان النهبة لا تحل . »

٦٤٦ - عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله (ص) فاصاب

الناس حاجة شديدة وجهدوا واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء

رسول الله يمشي متكئاً على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم

بالتراب ثم قال :

« ان النهبة ليست بأحل من الميتة . »

٦٤٣ - وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤٨٢ عن عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد)

عن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر .

٦٤٤ - سنن ابن ماجة ص ١٢٩٨ .

٦٤٥ - سنن ابي داود ج ٢ ص ١٢ .

٦٤٦ - رواه البخاري في الصيد راجع التاج ج ٤ ص ٣٣٤ .

٦٤٧ - قال النبي (ص) :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يتهب نهبة ذات شرف حين يتهبها وهو مؤمن » .

٦٤٨ - كتب الى الامام أبي محمد (ع) ، رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمر هذه الضيعة ، أو يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق فوق (عليه السلام) :

« لا خير في شيء أصله حرام ، ولا يحل استعماله » .

٦٤٩ - عن أحد الصادقين (ع) قال :

« لا تصلح المقامرة ولا النهبة » .

٦٤٧ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٢ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٦٢ عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارودي وفي التهذيب ج ٢ ص ١١١ .

٦٤٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٨ الحديث ١ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٣ عن محمد بن يحيى ونقلا عن التهذيب ج ٢ ص ١١١ ، والاستبصار ج ٣ ص ٦٧ .

٦٤٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٠ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٦٢ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم .

٨

الكسب عن طريق البغاء وكيفية معالجتها

٦٥٠ - سئل عن الامام الباقر (ع) عن الغلول فقال :

« السحت أنواع كثيرة منها : اجور الفواجر . . الخ » .

٦٥١ - قال الامام الصادق (ع) :

« السحت أنواع منها ... واجر الزانية » .

٦٥٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (ع) :

« اجر الزانية سحت » .

٦٥٣ - عن الامام الصادق (ع) عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله)

لعلي (ع) قال :

٦٥٠ - تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٣٣ مر سنده في فصل الخمر .

٦٥١ - تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٣٣ مر سنده في فصل الخمر .

٦٥٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٣ الحديث ٨ من لايحضره الفقيه ج ٢

ص ٥٦ .

٦٥٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٣ نقلا عن من لايحضره الفقيه ج ٢ ص

« يا علي من السحت ومهر الزانية » .

٦٥٤ - قال مقاتل - في قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصننا تبتغون عرض الحياة الدنيا » : نزلت في ست جوار لعبدالله بن أبي كان يكرههن على الزنا ويأخذ اجورهن (ثم ذكر اسماء هذه النساء) فجاءت احدهن ذات يوم بدينار ، وجاءت أخرى بدونه، فقال لهما ارجعا فازنيا فقالنا: والله لا نفعل قد جاءنا الله بالاسلام وحرم الزنا ، فاتيا رسول الله (ص) وشكيتا اليه فانزل الله تعالى هذه الآية .

* * *

لا شك أن الزنا ظاهرة شريرة تصيب المجتمعات وتجر اليها كل ويل ، والسبب الاكبر في ظهورها عدم تمكن الرجال أو النساء من الزواج ، واقامة الحياة الزوجية الصحيحة ، وقد تنشأ من اسباب اخرى ، ولكن الذي ذكرناه هو السبب الاهم ومنعا من ظهور هذه الحالة السيئة حث الاسلام على الزواج والتيسير في أموره ، وعدم الاستصعاب في مقدماته ، وهذه الايات والروايات المذكورة في محلها ، ولكن الذي امتاز به الاسلام هو حث المسلمين المؤمنين على مساعدة من يريد الزواج ولكن لفقره أو لعامل آخر لا يتمكن منه واليك نماذج من هذا الباب ، وذكر هذه الاحاديث وان كان لا يتصل بكتابنا هذا الا انه حيث يعتبر حلا من حلول ظاهرة البغاء المتفشية في عالمنا ادرجناها هنا تكميلا للفائدة .

٣٣٧ ، عن حماد بن عمرو وانس بن عبيد بن عمير جميعاً وقد ورد مثل هذه الروايات في الحديث ٥ ص ٦٢ ، والحديث ٧ ص ٦٣ والحديث ٦٤ والحديث ١٣ و ١٤ ص ٦٤ .

٦٥٤ - اسباب النزول ص ٢٢٠ وقد وردت روايات مماثلة في نفس المصدر .

الحث على تزويج العزاب :

٦٥٥ - قال الامام الكاظم (ع) :

« ثلاثة يستظلون بظل عرش والله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله :
رجل زوج اخاه المسلم .
أو اخدمه .
أو اكرم له سرأ » .

٦٥٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« أربعة ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة :
من اقال نادماً .
أو اغاث لهفاناً .
أو اعتق نسمة .
أو زوج عزباً » .

٦٥٧ - عن النبي (ص) :

« من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجته
الله عزوجل ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر
من دروياقوت وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم
بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها .
ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله

٦٥٥ - تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٥٩٩ الحديث ١٤٨ نقلا عن كتاب
الخصال .

٦٥٦ - تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٥٩٩ الحديث ١٤٩ .

٦٥٧ - وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٢٧ ، نقلا عن عقاب الاعمال ص ٤٩ .

ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بألف
صخرة من نار .

ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله
عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم الله عليه النظرا الى
وجهه » .

مشاهير المشايخ في الحديث
روضة مناهج

(١) روضة مناهج في الحديث - ١٤١٥ هـ

مباني الحديث المشاهير في الحديث - ١٤١٥ هـ

(٢) روضة مناهج في الحديث - ١٤١٥ هـ

مباني الحديث المشاهير في الحديث - ١٤١٥ هـ

مباني الحديث المشاهير في الحديث - ١٤١٥ هـ (٣) روضة مناهج في الحديث - ١٤١٥ هـ

مباني الحديث المشاهير في الحديث - ١٤١٥ هـ

مباني الحديث المشاهير في الحديث - ١٤١٥ هـ

مباني الحديث المشاهير في الحديث - ١٤١٥ هـ

مباني الحديث المشاهير في الحديث - ١٤١٥ هـ

مباني الحديث المشاهير في الحديث - ١٤١٥ هـ

مباني الحديث المشاهير في الحديث - ١٤١٥ هـ

مباني الحديث المشاهير في الحديث - ١٤١٥ هـ

الكسب عن طريق الرشوة وحكم الراشى والمرتشي

٦٥٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« الرشافى الحكم هو الكفر بالله العظيم » .

٦٥٩ - عن الامام الصادق (ع) :

« من اكل السحت الرشوة في الحكم » .

٦٦٠ - كتب الامام على (ع) فى عهد المعروف لمالك الاشتهر :

« اختر للحكم بين الناس افضل رعيتهك فى نفسك ممن

لا تضيق به الامور ، (ثم ذكر صفات القاضي ثم قال :

٦٥٨ - وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٦٢ نقلا عن الكافي ج ٧ ص ٤٠٩ ،

والتهذيب ج ٦ ص ٢٢٢ ، عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن اخيه

عن زرعة عن سماعة .

٦٥٩ - وسائل الشيعة ج ٨٨ ص ١٦٣ كما فى تفسير العياشى .

٦٦٠ - وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٦٣ كما فى نهج البلاغة .

وأكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في البذل ما يزيح علته ،
وتقل معه حاجته الى الناس ، واعطه من المنزلة لديك مالا
يطمع فيه غيره .

٦٦١ - عن الامام علي (ع):

« ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم
القيامة وعن حوائجه ، وان اخذ هدية كان غلولا ، وان اخذ الرشوة
فهو مشرك » .

٦٦٢ - قال الامام الصادق لعمار بن مروان :

« اما الرشا - يا عمار - في الاحكام فان ذلك الكفر بالله
العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله » .

٦٦٣ - عن ابن عمرو :

« الراشى والمرتشى في النار » .

٦٦٤ - عن ابن عمر :

٦٦١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٣ عن عقاب الاعمال عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي الجارود عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ .

٦٦٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٤ عن معاني الاخبار ، عن محمد بن

موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب ، وفي الخصال ج ١ ص ١٦٠ .

٦٦٣ - كنز العمال ج ٦ ص ١١٣ الحديث ١٥٠٧٧ .

٦٦٤ - كنز العمال ج ٦ ص ١١٣ الحديث ١٥٠٧٨ .

« لعنة الله على الراشي والمرثى » .

٦٦٥ - عن ثوبان :

« لعن الله الراشي والمرثى والرائش الذي يمشي بينهما » .

١٠

حرمة الاحتكار وتبعاته واحكامه وواجب الدولة تجاهه

٦٦٦ - قال النبي (ص) :

« لئن يلقى العبد الله سارقا احب اليه ان يلقى الله وقد احتكر
الطعام » .

٦٦٧ - قال الامام الصادق (ع) :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يحتكر الطعام
الا خاطيء » .

٦٦٨ - قال الامام الصادق (ع) :

٦٦٦ -- مجمع البحرين ص ٢٤٣ .

٦٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الحديث ١ ، والتهذيب ج ٧ ص ١٥٩
الحديث ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ الحديث ٦ ، عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد .

٦٦٨ -- الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الحديث ٢ ، والتهذيب ج ٧ ص ١٥٩

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجالب مرزوق ،
والمحتكر ملعون » .

٦٦٩ - عن الامام الباقر (ع) قال :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ايما رجل اشترى
طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه
فتصدق بثلثه لم يكن كفارة لما صنع » .

٦٧٠ - عن الامام الصادق (ع) :

« الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء
ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه
ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون » .

٦٧١ - عن الحلبي عن الامام الصادق (ع) قال : سألته عن الرجل يحتكر
ويتربص به هل يجوز ذلك ؟ فقال :

الحديث ٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الأشعري عن ابي العلى .

٦٦٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣١٤ الحديث ٦ عن محمد بن الحسن عن
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن زبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن ابي مريم .

٦٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الحديث ٣ التهذيب ج ٧ ص ١٥٩ الحديث
٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ الحديث ١٠ ، عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٦٧١ - التهذيب ج ٧ ص ١٦٠ الحديث ١٣ ، الاستبصار ج ٣ ص ١١٥
الحديث ٩ ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد .

« ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس فليس لهم طعام » .

٦٧٢ - عن النبي (ص) عن جبرئيل قال :

« اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلى فقلت : يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة : المحتكرين ، والمدمنين الخمر ، والقوادين » .

٦٧٣ - قال النبي (ص) :

« من احتكر فوق أربعين يوماً فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمس مائة عام ، وانه لحرام عليه » .

٦٧٤ - عن الامام الصادق (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) طرق طائفة من بنى اسرائيل ليلاً ، عذاب ، فاصبحوا وقد فقدوا أربعة اصناف :

٦٧٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣١٤ الحديث ١١ ، ونقله ورام بن ابي فراس في كتابه .

٦٧٣ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٨٩ الحديث ١١ نقلاً عن كتاب (الاعمال المانعة من الجنة) للشيخ جعفر بن احمد القمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده .

٦٧٤ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٨٩ الحديث ١٢ نقلاً عن كتاب (الامامة والتبصرة) عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني .

الطبايين ، والمغنين ، والمحكثين للطعام ، والصيارفة أكلة
الربا منهم » .

٦٧٥ - قال النبي (ص) :

« من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برء من الله ، وبرء الله
منه ، وايمأ أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت
منهم ذمة الله » .

٦٧٦ - عن عبدالله بن عمر :

« ان رسول الله (ص) قال : من احتكر طعاما أربعين يوماً
يريد به الغلاء فقد برء من الله وبرء الله منه » .

٦٧٧ - معاذ بن جبل قال :

« سمعت رسول الله (ص) يقول : بشس العبد المحتكر ، ان
ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح » .

٦٧٨ - ابو امامة قال :

« ان رسول الله (ص) قال : أهل المدائن هم الحباء في سبيل
فلا تحتكروا عليهم الاقوات ، ولا تغلوا عليهم الاسعار ، فان
من احتكر عليهم أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة » .

٦٧٩ - ابو هريرة ومعلق بن يسار :

٦٧٥ - مستدرک الحاكم النيشابوري ج ٢ ص ١٢ .

٦٧٦ - جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٤ الحديث ٤٣٧ .

٦٧٧ - جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٥ الحديث ٤٣٨ .

٦٧٨ - جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٥ الحديث ٤٣٩ .

٦٧٩ - جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٦ الحديث ٤٤٠ .

« ان رسول الله (ص) قال: يحشر المحتكرون، وقتلة الانفس

في درجة ، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم الناريوم القيامة .»

٦٨٠ - عبدالله بن عمر ان عمر قال : الجالب مرزوق والمحتكر محروم

ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالافلاس والجذام .

٦٨١ - عن ابن المسيب قال : « المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق » .

٦٨٢ - عن عمر قال : « من احتكر طعاما ثم تصدق به برأس ماله والربح

لم يكفر عنه » .

* * *

الحكومة الاسلامية والاحتكار :

٦٨٣ - عن الامام الصادق (ع) :

« نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه

المسلمون فقالوا يا رسول الله : قد نفذ الطعام ولم يبق منه

شيء الا عند فلان ، فمره يبيعه الناس ، (قال) فحمد الله

واثنى عليه ثم قال : يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام

قد نفذ الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه » .

ومثله في مستدرک الحاكم ج ٢ ص ١٣ .

٦٨٠ - جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٦ الحديث ٤٤١ .

٦٨١ - كنز العمال ج ٤ ص ١٨٢ الحديث ١٠٠٧٢ .

٦٨٢ - كنز العمال ج ٤ ص ١٨٠ الحديث ١٠٠٦٤ .

٦٨٣ - الكافي ج ٥ ص ١٦٤ .

٦٨٤ - عن الامام على (ع) :

« ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق، وحيث تنظر الابصار اليها » .

٦٨٥ - قال الامام الباقر (ع) :

« ان علياً كان ينهى عن الحكرة في الامصار » .

٦٨٦ - كتب الامام على (ع) في العهد الاثري:

« ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيراً... وأعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعمامة وعيب على الولاية، فامنع من الاحتكار فان رسول الله - صلى الله عليه وآله - منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، واسعار لا تجحف بالفريقين، من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف » .

٦٨٧ - مر رسول الله (ص) برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعره هو ارخص من

سعر السوق، فقال رسول الله (ص): تبيع في سوقنا بسعره هو ارخص من سعرنا؟

قال : نعم ، قال (ص) : صبراً واحتساباً ؟ قال : نعم ، قال (ص) :

٦٨٤ - التهذيب ج ٧ ص ١٦١ .

٦٨٥ -- قرب الاسناد ص ٨٤ .

٦٨٦ -- نهج البلاغة قسم الكتب .

« البشري فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله،

والمحتكر في سوقنا كالمحمد في كتاب الله » .

٦٨٧ - عن مالك في الموطأ: بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة.

٦٨٨ - عن الامام علي (ع) انه مر يشط الفرات فاذا كدس طعام لرجل من

التجار حبسه ليغلي به فامر به فاحرق .

٦٨٧ - - جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٤ الحديث ٤٣٣ .

٦٨٨ - - كنز العمال ج ٤ ص ١٨٢ الحديث ١٠٠٧٠ .

حرمة الغش في المعاملات ، والنقود المغشوشة

٦٨٩ - عن الامام الصادق (ع) عن آبائه (في حديث المناهي) عن النبي (ص) انه قال :

« ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود ، لانهم اغش الخلق للمسلمين » .

٦٩٠ - وقال (ع) :

« ليس منا من غش مسلماً ، (وقال) ومن باب وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله ، واصبح كذلك حتى يتوب » .

٦٩١ - قال النبي (ص) :

٦٨٩ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢١٠ الحديث ١٠ عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد .

٦٩٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢١٠ الحديث ١١ عن عقاب الاعمال .

٦٩١ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢١٠ الحديث ١٠ .

« الا ومن غشنا فليس منا ، قالها ثلاث مرات ، ومن غش
اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وافسد عليه معيشته، ووكله
الى نفسه » .

٦٩٢ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« ليس منا من غشنا » .

٦٩٣ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا

فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم » .

٦٩٤ - وعن موسى بن بكر قال : كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذاذنانير

مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ، ثم قطعه بنصفين ، ثم قال :

« القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش » .

٦٩٥ - عن الامام الصادق (ع) دخل رجل يبيع الدقيق فقال :

٦٩٢ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٨ الحديث ١ نقلا عن التهذيب ج ٧

ص ١٢ الحديث ٤٨ ، احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم .

٦٩٣ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٨ الحديث ٢ نقلا عن التهذيب ج ٧

ص ١٢ الحديث ٤٩ .

٦٩٤ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٩ الحديث ٥ ، عن التهذيب ج ٧ ص

١٢ الحديث ٥٠ .

٦٩٥ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٩ الحديث ٧ عن التهذيب ج ٧ ص ١٢

الحديث ٥١ .

« اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال
غش في أهله » .

٦٩٦ - عن هشام بن الحكم قال : كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي
أبو الحسن موسى (عليه السلام) فقال :
« يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل » .

٦٩٧ - عن الامام ابي جعفر (ع) قال :

« مر النبي (صلى الله عليه وآله) في سوق المدينة
بطعام فقال : لصاحبه ما ارى طعامك الاطيبا ، وسأل عن سعره
فاوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ، ففعل فاخرج
طعاما ردياً فقال : لصاحبه : ما اراك الا وقد جمعت خيانة
وغشا للمسلمين » .

٦٩٨ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« جئنا زينب العطاراة الحولاء الى نساء النبي صلى الله
عليه وآله وبناته وكان تبيع منهن العطر فجاء النبي الله عليه
وآله وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك

٦٩٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٨ الحديث ٢٣ عن التهذيب ج ٧ ص ١٣

الحديث ٥٤ ، عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم .

٦٩٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢١٠ الحديث ٨ عن التهذيب ج ٧ ص ١٣

الحديث ٥٥ عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف .

٦٩٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٩ الحديث ٦ ، عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن

حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي .

بريحك اطيب فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى

للمال .

٦٩٩ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« نهى النبي (ص) ان يشاب اللبن بالماء للبيع . »

٧٠٠ - عن علي (ع) :

« ليس منا من غش مسلما أو ضرره أو ماكره . »

٧٠١ - عن ابن عمر :

« يا ايها الناس انه لا غش بين المسلمين ، ليس منا من غشنا . »

٧٠٢ - عن ابي هريرة :

« لا تباعوا الغرر . »

٧٠٣ - عن ابي هريرة :

« ليس منا من غش . »

٧٠٤ - عن ابي هريرة :

٦٩٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٨ الحديث ٤ ، عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٧٠٠ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٠ الحديث ٩٥٠٦ .

٧٠١ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٠ الحديث ٩٥١١ .

٧٠٢ - كنز العمال ج ٤ ص ٦١ الحديث ٩٥١٧ .

٧٠٣ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٠ الحديث ٩٥٠٤ .

٧٠٤ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٠ الحديث ٢٠٥٧ .

« ما هذا يا صاحب الطعام ؟ افلا جعلته فوق الطعام الذي

يراه الناس ؟ من غشني فليس مني » .

٦٧٥ - عن ابي هريرة :

« من غش فليس منا » .

٦٧٦ - عن وائلة :

« من باع شيئاً فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل لمن

يعلم ذلك ان لا يبينه » .

حرمة بيع الاسلحة لاعداء الاسلام والمسلمين

٦٧٧ - عن الامام الصادق (ع) عن آبائه (في وصية النبي (ص) لعلي (ع))

قال :

« يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة : (وعدها

الى أن قال) : وبائع السلاح من اهل الحرب » .

٦٧٨ - عن السراة عن الامام الصادق (ع) قال قلت له: انى ابيع السلاح؟

قال :

« لا تبعه في فتنة » .

٦٧٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧١ الحديث ٧ ، عن محمد بن علي بن

الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا .

٦٧٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧٠ الحديث ٤ نقلا عن الكافي ج ٥ ص

١١٣ الحديث ٤ عن احمد بن محمد بن محمد عن ابي عبدالله البرقي .

٧٠٩ - قال محمد بن قيس: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح ، قال :

« بعهما ما يكن كالدرع والخفين ونحو هذا » .

٧١٠ - عن ابي بكر الحضرمي قال : دخلنا على ابي عبد الله (الصادق) (ع) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج واداتها ؟ فقال :

« لا بأس انتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - انكم في هدنة ، فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح » .

٧١١ - عن هند السراج قال : قلت لابي جعفر - ع - اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فايبيعه منهم « فيهم خ ل » فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت : لا احمل الى اعداء الله فقال لي :

« احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم ، وبعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك » .

٧٠٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧٠ الحديث ٣ نقلا عن الكافي ج ٥ ص ١١٣ الحديث ٣ عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم .

٧١٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٩ الحديث ١ ، نقلا عن الكافي ج ٥ ص ١١٢ الحديث ١ عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة .

٧١١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٩ الحديث ٢ نقلا عن الكافي ج ٥ ص ١١٢ الحديث ٢ ، وعنهم عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسين « الحسين خ ل » ابن رباط عن ابي سارة .

٧١٢ - علي بن جعفر في (كتابه) عن اخيه موسى بن جعفر (ع سأله: قال

عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ، قال :

« اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس » .

٧١٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧٠ الحديث ٦ وفي نسخة قرب الاسناد:

اذا لم يحملوا بها سلاحاً فلا بأس .

وجاء في كنز العمال ج ٤ ص ٨٤ الحديث ٩٦٤٨ عن عمران «نهى عن بيع

السلاح في الفتنة» .

١٣

النهي عن التطفيف في الميزان والبخس في المكيال

في القرآن الكريم :

- * « ويل للمطففين، الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون، واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون . . »
(سورة المطففين ١ - ٣)
- * « ولا تنقصوا المكيال والميزان اني اراكم بخير ، وانى اخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين »
(هود ٨٤ - ٨٥)
- * « اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم . ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين . واتقوا الذي خلقكم والجملة الاولين »
(الشعراء ١٨١ - ١٨٤)
- * « فافوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين »
(الاعراف ٨٥)

- * « واوفوا الكيل والميزان بالقسط » (الانعام - ١٥٢)
- * « الا ترون أنى أوفى الكيل وانا خير المنزلين » (يوسف - ٥٩)
- * « فاوف لنا الكيل » (يوسف - ٨٨)
- * « واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلا » (الاسراء - ٣٥)
- * « والسماء رفعهما ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (الرحمان ٧ - ٩)
- وقد وردت كلمة الميزان والوزن في آيات اخرى هي : الاعراف - ٨ ، والكهف - ١٠٥ ، والحجر - ١٩ ، والشورى - ١٧ ، والحديد - ٢٥ ، والانبياء - ٤٧ ، والاعراف ٨ - ٩ ، والمؤمنون ١٠٢ - ١٠٣ ، والقارعة ٦ - ٨ .
- ولها دلالة ضمنية على ضرورة مراعات الميزان في كل امر ، ومنها الوزن والكيل .

في السنة المطهرة :

٦٨٣ - عن الامام الباقر (ع) قال :

« نزلت (أي آية التطفيف) على نبي الله (صلى الله عليه وآله) حين قدم المدينة وهم يومئذ اسوأ الناس كيلا ، فاحسنوا الكيل ، فاما الويل فبلغا - والله أعلم - انه بئر في جهنم .»

٦٨٤ - قال الامام الصادق (ع) :

٦٨٣ - تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٥٢٧ ، بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ١٠٦

الحديث ٢ .

٦٨٤ - التهذيب ج ٧ ص ١١ الحديث ٤٤ ، عن احمد بن محمد بن خالد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير .

« لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان » .

٧١٥ - قال الامام الصادق (ع) :

« لا يكون الوفاء حتى يرجح » .

٧١٦ - عن مشي الحنط عن بعض أصحابنا قال قلت لابي عبدالله الصادق

(عليه السلام) رجل من نيته الوفاء وهو اذا كالم لم يحسن ان يكيل قال: فما يقول

الذين حوله ؟ قلت : يقولون لا يوفي قال :

« هذا لا ينبغي له ان يكيل » .

٧١٧ - في تفسير على بن ابراهيم : ويل للمطففين قال : الذين يبخسون

المكيات والميزان .

٧١٨ - عن الامام الباقر (ع) في حديث طويل يقول فيه :

« وانزل في الكيل «ويل للمطففين» ولم يجعل الويل لاحد

حتى يسميه كافراً قال الله عز وجل : « فويل للذين كفروا من

مشهد يوم عظيم » .

٧١٩ - قال الامام الصادق (ع) :

٧١٥ - التهذيب ج ٧ ص ١١ الحديث ٤٣ ، عن على بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن غير واحد .

٧١٦ - التهذيب ج ٧ ص ١٢ الحديث ٤٧ ، عن احمد بن محمد بن عيسى

عن على بن الحكم .

٧١٧ - تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٥٢٧ .

٧١٨ - تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٥٢٧ .

٧١٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩١ الحديث ٧ ، عن عبدالله بن جعفر

الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال .

« ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم » .
قالوا : وما هما يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال :
« المكيال والميزان » .

٧٢٠ - عن الامام موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا طفت امتي مكيالها
وميزانها واختانوا وخفروا والذمة، وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا
فعند ذلك يزكون انفسهم ويتورع منهم » .

٧٢١ - قال الامام الباقر (ع) :

« وجدت في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام اذا ظهر
الزمان بعدى ظهرت موتة الفجأة واذا طفت المكيال اخذهم
الله بالسنين والنقص واذا منعوا الزكاة منعت الارض بركاتها
من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاوروا في الحكم
تعاونوا على الاثم والعدوان واذا نقضوا العهد سلط الله
عليهم شرارهم ثم تدعو خيارهم فلا يستجاب لهم » .

٧٢٠ - بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ١٠٨ الحديث ٩ عن نوار الراوندي ،

باسناده .

٧٢١ - بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ١٠٧ الحديث ٦ ، عن المفيد عن احمد

بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن مالك
بن عطية عن الشمالي .

النهي عن التولي من قبل الظالمين وقبول الوظيفة عندهم

٦٩١ - عن علي بن أبي حمزة قال : كان لى صديق من كتاب بنى أمية فقال لى : استأذن لى عن ابي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال : جعلت فداك انى كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً واغمضت في مطالبه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لولا أن بنى أمية وجدوا من يكتب لهم ويجيب لهم الفبيء ويقا تل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئاً الا ما وقع في ايديهم قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لى مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل قال : افعل قال له فاسرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل

٦٩١ -- الكافى ج ٥ ص ١٠٦ الحديث ٤ عن على بن محمد بن بندار عن

ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد .

الجنة قال : فاطرق الفتى رأسه طويلاً ثم قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن
 ابي حمزة: فرجع الفتى معنا الى الكوفة فماترك شيئاً على وجه الارض الا خرج
 منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال : فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
 اليه بنفقة قال: فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوده قال: فدخلت
 عليه يوماً وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفي اى والله صاحبك
 قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت علي ابي عبدالله عليه السلام فلما
 نظر الى قال: يا علي وفيما والله لصاحبك قال: فقلت صدقت جعلت فداك هكذا
 والله قال لي عند موته .

٧٢٣ - عن محمد بن عذافر عن ابيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام:
 يا عذافر انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في أعوان الظلمة؟
 قال : فوجم أبي فقال له أبو عبدالله عليه السلام لما رأى ما اصابه : اى عذافر
 انما خوفتك بما خوفنى الله عز وجل به قال محمد : فقدم ابي فلم يزل مغموماً
 مكروباً حتى مات .

٧٢٤ - عن ابي بصير سألت الامام الباقر (ع) عن اعمالهم (اى قبول
 الوظيفة فى حكومتهم) فقال لى :

« يا ابا محمد لا ولا مدة قلم، ان أحدهم لا يصيب من دنياهم
 شيئاً الا اصابوا من دينه مثله ، (أو قال : حتى يصيبوا من
 دينه مثله والوهم من ابن ابي عمير) .

٧٢٣ -- الكافى ج ٥ ص ١٠٥ الحديث ١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
 عن علي بن اسباط .

٧٢٤ -- الكافى ج ٥ ص ١٠٦ الحديث ٥ ، عن على بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم .

٧٢٥ - عن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء يبنيه أو النهر يكرهه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام :

« ما احب انى عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد » .

٧٢٦ - عن الامام الصادق (ع) فى قول الله عزوجل « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » قال :

« هو الرجل يأتي السلطان فيحجب بقاءه الى ان يدخل يده فى كيسه فيعطيه » .

٧٢٥ - الكافي ج ٥ ص ١٠٧ الحديث ٧ عن ابن ابي عمير .

٧٢٦ -- الكافي ج ٥ ص ١٠٨ الحديث ١٢ ، عدة من صحابنا عن سهل بن

زياد رفعه .

النهى عن تلقى الركبان تجنباً من السوق السوداء

٢٢٧ - قال النبي (ص) :

« لا يتلقى احدكم طعاماً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذرّوا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض » .

٢٢٨ - قال الامام الباقر (ع) :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر » .

٧٢٧ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ الحديث ١، التهذيب ج ٧ ص

١٥٨ الحديث ٢ .

٧٢٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٦ الحديث ٥ عن ابي على الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن

عبدالله .

٧٢٩ - عن منهال القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقى قال : وما حد التلقى؟ قال : مادون غدوة أو روحة . قلت : وكم الغدوة والروحة؟ قال : أربعة فراسخ قال ابن ابي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلق .

٧٣٠ - عن منهال القصاب عن الامام الصادق (ع) قال :

« لا تلق ولا تشتري ما تلقي ، ولا تأكل منه » .

٧٣١ - عن منهال القصاب قال : سألت الامام الصادق (ع) عن تلقي الغنم ؟ فقال :

« لا تلق ولا تشتري ولا تأكل من لحم ما تلقي » .

٧٣٢ - عن ابن عمر قال : نهى النبي (ص) عن تلقي البيوع .

٧٣٣ - ابن عمر قال :

٧٢٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٦ الحديث ١ ، التهذيب ج ٧ ص ١٥٨

الحديث ٤ ، الكافي ج ٥ ص ١٦٩ الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج .

٧٣٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٦ الحديث ٢ ، التهذيب ج ٧ ص ١٥٨

الحديث ١ ، الكافي ج ٥ ص ١٦٨ الحديث ٢ ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب من مشني الحنط .

٧٣١ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ الحديث ٢ .

٧٢٢ - جامع الاصول ج ١ ص ٥٣١ الحديث ٣٥٢ كما في البخاري ومسلم

وابي داود .

٧٣٣ - جامع الاصول ج ١ ص ٥٢٠ كما في البخاري .

« قال رسول الله (ص) : لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق » .

٧٣٤ - عن عبدالله بن عباس قال :

« قال رسول الله (ص) : لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر

لباد » .

٧٣٥ - عن ابن مسعود قال : نهى النبي (ص) عن تلقي البيوع .

٧٣٦ - أبو هريرة قال نهى رسول الله (ص) ان يتلقى الجلب فمن تلقى

فاشتراه منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار .

٧٣٧ - عن ابن مسعود : لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد .

٧٣٨ - عن ابى هريرة : لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه شيئاً فصاحبه

بالخيار اذا اتى السوق .

٧٣٩ - عن ابن مسعود : نهى عن تلقي البيوع .

٧٤٠ - عن ابن عمر : نهى عن تلقي الجلب .

٧٣٤ - جامع الاصول ج ١ ص ٥٣١ الحديث ٣٥٣ كما فى البخارى ومسلم

وابى داود .

٧٣٥ - جامع الاصول ج ١ ص ٥٣٢ الحديث ٣٥٤ كما فى الترمذى .

٧٣٦ - جامع الاصول ج ١ ص ٥٣٢ الحديث ٣٥٦ كما فى البخارى ومسلم

وابى داود .

٧٣٧ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٥ الحديث ٩٥٣٢ .

٧٣٨ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٥ الحديث ٩٥٣٤ .

٧٣٩ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٥ الحديث ٩٥٣٥ .

٧٤٠ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٥ الحديث ٩٥٣٦ .

٧٤١ - الطلحاوي عن أبي سعيد: لا تلتقوا شيئاً من البيع حتى يقوم سوقكم.

٧٤٢ - عن سمرة: لا تلتقوا اجلاب قبل ان تأتي سوقها .

٧٤٣ - عن سمرة: لا تلتقوا الاجلاب ، ولا يبع حاضر لباد.

٧٤٤ - عن ابن مسعود: لا تلتقوا الجلب .

٧٤٥ - عن ابي هريرة: نهى رسول الله (ص) عن تلقى الجلب فمن تلقى

جلباً فاشترى منه فالبايع بالخيار اذا وقع السوق .

٧٤٦ - عن ابن سيرين عن ابي هريرة يقول ان رسول الله (ص) قال :

« لا تلتقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فاذا اتى سيده السوق

فهو بالخيار » .

٧٤٧ - عن ابي هريرة: ان النبي (ص) قال :

« لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضهم على بعض ولا

تناجشوا ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الابل والغنم فمن

ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرتين بعد ان يحلبها ، فبان

رضيها امسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر » .

٧٤١ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٦ الحديث ٩٥٣٨ .

٧٤٢ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٧ الحديث ٩٥٤٤ .

٧٤٣ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٧ الحديث ٩٥٤٥ .

٧٤٤ - كنز العمال ج ٤ ص ١٦٤ الحديث ٩٩٩٣ .

٧٤٥ - صحيح مسلم ج ٥ ص ٥ .

٧٤٦ - صحيح مسلم ج ٥ ص ٥ .

٧٤٧ - صحيح مسلم ج ٥ ص ٥ .

٧٤٨ - عن ابي هريرة ان النبي (ص) نهى ان يتلقى الركبان وان يبيع الحاضر لباد .

٧٤٩ - عن ابن عمر: ان النبي (ص) نهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الاسواق .

٧٤٨ - صحيح مسلم ج ٥ ص ٥ .

٧٤٩ -- صحيح مسلم ج ٥ ص ٥ ومثل ذلك روايات اخرى .

النهى عن الارباح الطائلة والنهى عن التكاثر، والتفاخر به ، وتبعاته

٧٥٠- دعا الامام الصادق (ع) مولى يقال له : مصادف فاعطاه ألف دينار وقال : «تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا» (قال) : فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع معهم ما حاله في المدينة ، وكان متاع العامة ، فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً (اي الربح مائة بالمائة) .

فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة (المنورة) ومعه كيسان كل واحد ألف دينار . فقال : جعلت فداك هذا رأس المال، وهذا الاخر ربح . فقال (ع):

٧٥٠- وسائل الشريعة ج ١٢ ص ٣١١ - ٣١٢ عن الكافي ج ٥ ص ١٦١ عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النظر عن ابي جعفر الفزاري ، وايضا في التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ .

« ان هذا الربح كثير ، ولكن ما صنعتهم في المتاع » .

فحدثه كيف صنعوا ، وكيف تحالفوا ، فقال (ع) :

« سيحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح

الدينار ديناراً » .

ثم اخذ أحد الكيسين ، وقال :

« هذا رأس مالى ولا حاجة لنا فى هذا الربح ، (ثم قال :

يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال » .

٧٥١ - عن الامام الباقر (ع) :

« وجدنا فى كتاب علي بن الحسين (ع) : « الا ان اولياء

الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » اذا ادوا فرائض الله

وأخذوا بسنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتورعوا عن

محارم الله، وزهدوا فى عاجل زهرة الدنيا ورغبوا فيما عند الله

واكتسبوا الطيب من رزق الله، لا يريدون التفاخر والتكاثر

ثم انفقوا فيما يلزمهم من حقوق واجبة، فاولئك الذين بارك

الله لهم فيما اكتسبوا ويثابون على ما قدموا لآخرتهم » .

٧٥٢ - عن مطرف عن عبد الله بن الشيخير عن ابيه قال: انتهينا لرسول

الله (ص) وهو يقول :

« الهاكم التكاثر قال : يقول ابن آدم : مالى، مالى، ومالك

(اي ليس لك) من مالك الا ما اكلت فافانيت ، أو لبست

٧٥١ - تفسير نور الثقلين ج ٢ ص ٣٠٩ عن بريد العجلي .

٧٥٢ - تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٦٦٠ عن مجمع البيان روى قتادة ،

واورده مسلم فى الصحيح .

فابليت أو تصدقت فامضيت » .

٧٥٣ - عن الامام على (ع) في حديث طويل يقول فيه :

« والتكاثر لهو وشغل ، واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير » .

٧٥٤ - قال الامام على (ع) :

« فدع الاسراف مقتصدأً، واذكر في اليوم غداً، وامسك من المال بقدر ضرورتك وقدم الفضل ليوم حاجتك اترجو أن يعطيك الله اجر المتواضعين وانت عنده من المتكبرين ، وتطمع- وانت متمرغ في النعيم، تمنعه الضعيف والارملة- ان يوجب لك ثواب المتصدقين وانما المرء مجزي بما اسلف ، وقادم على ما قدم » .

٧٥٥ - قال الامام على (ع) :

« فلا تعتبروا الرضى والسخط بالمال والولد جهلاً بمواقع الفتنة، والاختبار في مواضع الغنى والافتقار، فقد قال سبحانه وتعالى : « ايحسبون ان ماندهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون » فان الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين في أنفسهم ، بأوليائه المستضعفين في اعينهم . . . ولقد دخل موسى بن عمران ومعه اخوه هارون - عليهما

٧٥٣ - تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٦٦١ عن الخصال .

٧٥٤ - نهج البلاغه قسم الكتب الرقم ٢١ .

٧٥٥ - نهج البلاغه الخطب الرقم ١٨٧ عبده .

السلام - على فرعون وعليهما مدارع الصوف ، وبايديهما العصي فشرطا له ان أسلم بقاء ملكه، ودوام عزه، فقال: «الا تعجبون من هذين بشرطان لى دوام العز ، وبقاء الملك ، وهما بما ترون من حال الفقر والذل ، فهلا القي عليهما اساورة من ذهب » اعظاما للذهب وجمعه، واحتقاراً للصوف ولبسه ، ولو اراد الله سبحانه لانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان ، وان يحشر معهم طيور السماء ووحوش الارض لفعل ، ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحلت الانباء، ولما وجب للقابلين اجور المبتلين، ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين ولا لزمتم الاسماء معانيها .

... واما الاغنياء من مترفة الامم ، فتعصبوا لاثار مواقع النعم ، فقالوا : « نحن أكثر اموالا ، وأولاداً ، وما نحن بمعذبين » فان كان لا بد من العصبية فليكن تعصبكم لمكارم الخصال ، ومحامد الافعال ومحاسن الامور ... » .

٧٥٦ - قال الامام على (ع) :

« ... ثم ازداد الموت فيهم ولوجا، فحيل بين أحدهم وبين منطق، وانه لبين اهله ينظر ببصره أو يسمع باذنه، على صحة من عقله ، وبقاء من لبه ، يفكر فيم افنى عمره ، وفيم اذهب دهره ، ويتذكر اموالا جمعها، اغمض في مطالبتها وأخذها من مصرحاتها ومتشابهاتها قد لزمته تبعات جمعها واشرف

٧٥٦ - نهج البلاغة الخطبة ١٠٩ .

على فراقها، تبقى لمن ينعمون فيها، ويتمتعون بها، فيكون المهنا لغيره، والعبء على ظهره، والمرء قد غلقت رهونه بها فهو يعرض يده ندامة على ما اصبح له عند الموت من امره، ويزهد فيما كان يرغب فيه ايام عمره، ويتمنى ان الذي كان يرغبه بها ويحسده عليها قد حازها دونه .. » .

٧٠٧ - قال الامام علي (ع) :

« من العناء ان المرء يجمع مالا يأكل ويبني مالا يسكن ثم يخرج الى الله تعالى لا مالا حمل ، ولا بناء نقل .»

٧٠٨ - قال الامام علي (ع) :

« وقد رأيت من كان قبلك ممن جمع المال وحذر الاقلال وامن العواقب ، طول امل واستبعاد اجل ، كيف نزل به الموت فازعجه عن وطنه ، واخذه من مأمنه، محمولا على اعواد المنايا يتعاطى به الرجال، حملا على المناكب وامساكا بالانامل .

اما رأيتم الذين يأملون بعيداً ويبنون مشيداً، ويجمعون كثيراً كيف اصبحت دورهم قبوراً ، وما جمعوا بوراً، وصارت اموالهم للوارثين .»

٧٠٩ - قال الامام علي (ع) في كتاب له الى شريح لما بلغه انه اشترى

دارا بشمانين ديناراً :

٧٥٧ - نهج البلاغة الخطب ، الرقم ١١٤ .

٧٥٨ - نهج البلاغة الخطب ، الرقم ١٣٢ .

٧٥٩ - نهج البلاغة ، قسم الكتب الرقم ٣ .

« فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة، ومزبل ملك الفراعنة، مثل كسرى وقبصر وتبع وحمير، ومن جمع المال على المال فأكثر، ومن بنى وشيد وزخرف ونجد، وادخر واعتقد ونظر بزعمه للولد، اشخاصهم جميعا الى موقف العرض والحساب وموضع الثواب والعقاب، اذا وقع الامر بفصل القضاء » وخسر هنالك المبطلون .

٧٦٠ - قال الامام على (ع) :

« اضرب بطرفك حيث شئت من الناس هل تبصر الا فقيراً يكابد فقراً، أو غنيا بدل نعمة الله كفراً، أو بخيلاً اتخذ البخل بحق الله وفراً ... أين خياركم وصلحاءكم، واحراركم وسمحاءكم، وأين المتورعون في مكاسبهم والمنتزهون في مذاهبهم، اليس قد ظعنوا جميعاً عن هذه الدنيا الدنية والعاجلة المنغصة » .

٧٦١ - قال الامام على (ع) :

« المال مادة الشهوات » .

٧٦٢ - قال الامام على (ع) :

« ليس الخير ان يكثر مالك وولددك ولكن الخير ان يكثر علمك وان يعظم حلمك » .

٧٦٠ - نهج البلاغة ، الخطب الرقم ١٢٥ .

٧٦١ - نهج البلاغة الحكم ، الرقم ٥٨ .

٧٦٢ - نهج البلاغة الحكم ، الرقم ٩٤ .

٧٦٣ - قال الامام علي (ع) :

« لم يذهب من مالك ما وعظك » .

٧٦٤ - قال الامام علي (ع) :

« وما يصنع بالمال من عما قليل يسلبه ، وتبقى عليه تبعته
وحسابه » .

٧٦٥ - قال الامام علي (ع) :

« يا علي ان القوم سيفتنون بأموالهم » .

٧٦٦ - قال الامام علي (ع) :

« واصبحت مساكنهم اجداثا ، واموالهم ميراثا » .

٧٦٧ - عن ابي امامة الباهلي قال: جاء ثعلبة بن حاطب الانصاري الى رسول

الله (ص) فقال : يا رسول الله ادع الله ان يرزقني مالا فقال : « ويحك يا ثعلبة
قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه » .

ثم اتاه بعد ذلك . فقال يا رسول الله ، ادع الله ان يرزقني مالا ، قال : « أمالك
في اسوة حسنة ، والذي نفسي بيده لو اردت ان تسير الجبال معي ذهابا وفضة
لسارت » .

ثم اتاه بعد ذلك فقال يا رسول الله ادع الله ان يرزقني مالا والذي بعثك
بالحق لئن يرزقني الله مالا لاعطين كل ذي حقه .

٧٦٣ - نهج البلاغة الحكيم ، الرقم ١٩٦ .

٧٦٤ - نهج البلاغة الكتب ، الرقم ١٥٧ .

٧٦٥ - نهج البلاغة الخطب ، الرقم ١٥٦ .

٧٦٦ - نهج البلاغة الخطب ، الرقم ٢٣٠ .

٧٦٧ - اسد الغابة مادة ثعلبة .

فقال رسول الله (ص) : « اللهم ارزق ثعلبة مالا ، اللهم ارزق ثعلبة مالا » .
 قال : فاتخذ غنما فنمت كما ينمي الدود ، فكان يصلى مع رسول الله (ص) الظهر والعصر ويصلى في غنمه سائر الصلوات ، ثم كثرت ونمت فتقاعد أيضاً حتى اصبح لا يشهد الا الجمعة ، ثم كثرت ونمت فتقاعد أيضاً حتى كان لا يشهد جمعة ولا جماعة ، وكان اذا كان يوم جمعة خرج يتلقى الناس يسألهم عن الاخبار فذكره رسول الله (ص) ذات يوم فقال : ما فعل ثعلبة ، فقالوا : يا رسول الله اتخذ ثعلبة غنما لا يسعها واد ، فقال رسول الله (ص) : يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة ، وانزل الله آية الصدقة فبعث رسول الله (ص) رجلا من بني سليم ورجلا من جهينة وكتب لهما اسنان الصدقة كيف يأخذان وقال لهما مرا بثعلبة ابن حاطب ، وبرجل من بني سليم فخذوا صدقاتهما ، فخرجا حتى اتيا ثعلبة فسألاه الصدقة وقرأ كتاب رسول الله (ص) فقال : ما هذه الاجزية ، ما هذه الا اخت الجزية فانطلقا حتى تفرغا ثم عودا الي .

فانطلقا ، وسمع بهما المسلمي فنظر الى خيار اسنان ابله فعزلها للصدقة ، ثم استقبلهما بها فلما رأياها قالوا : ما هذا عليك ، قال : خذا فان نفسى بذلك طيبة فمرا على الناس واخذوا الصدقة ، ثم رجعا الى ثعلبة ، فقال : ارونى كتابكما فقراه فقال : ما هذه الاجزية ، ما هذه الا اخت الجزية ، اذهبى حتى ارى رأيي ، فاقبلا فلما رأهما النبي (ص) قبل ان يكلماه قال : يا ويح ثعلبة ثم دعا للمسلمي بخير واخبراه بالذي صنع ثعلبة فانزل الله عز وجل « ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم الله من فضله بخلوا به وتولوا معرضين ، فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله وعده وبما كانوا يكذبون »^(١) وعند رسول الله رجل من اقارب ثعلبة سمع ذلك فخرج حتى اتى

النبي (ص) فقال : ويحك يا ثعلبة قد انزل الله عز وجل فيك كذا وكذا فخرج ثعلبة حتى اتى النبي (ص) فسأله ان يقبل منه صدقته فقال: « ان الله تبارك وتعالى منعني ان اقبل منك صدقتك » فجعل يحشى التراب على رأسه فقال رسول الله (ص): « هذا عملك ، قد امرتك فلم تطعني » فلما ابى رسول الله (ص) ان يقبض صدقته رجع الى منزله ، وقبض رسول الله (ص) ولم يقبض منه شيئا ... » .

٧٦٨ - عن ابي بصير قال سمعت ابي جعفر (الامام الباقر) (ع) يقول: كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - مؤمن فقير، شديد الحاجة من أهل الصفة، وكان لازما لرسول الله - صلى الله عليه وآله - عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وآله - يرق له ، وينظر الى حاجته وغر بته ، فيقول : يا سعد لو قد جاءني شيء لا غنيتك قال : فابطأ ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فاشتد غم رسول الله (ص) بسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله (ص) من غمه بسعد ، فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال : يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد افتحبه ان تغنيه ؟ فقال له : نعم ، فقال له : فهالك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ، ومره ان يتجر بهما قال : فاخذهما رسول الله ، ثم خرج الى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول (ص) ينتظره ، فلما رآه رسول الله (ص) قال : يا سعد اتحسن التجارة ، فقال له : سعد : والله ما اصبحت املك ما اتجر به ، فاعطاه النبي الدرهمين ، فقال له: اتجر بهما وتعرض لرزق الله ، فاخذهما سعد ومضى مع رسول الله (ص) حتى صلى معه الظهر ، والعصر ، فقال له رسول الله (ص)

٧٦٨ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩٧ عن الكافي ج ١ ص ٤٢٠ عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ...

قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما ياسعد قال: فاقبل سعد لا يشتري بالدرهم الاباعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين الا باعه بأربعة دراهم، واقبلت الدنيا على سعد فكشتر متاعه وماله وعظمت تجارته، فاتخذ على باب المسجد موضعاً جلس فيه وجمع تجارته اليه، وكان رسول الله (ص) اذا اقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهياً كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا، فكان النبي يقول ياسعد شغلتمك الدنيا عن الصلاة، فيقول: ما صنعت، اضيع مالي، هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه، وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان أوفيه، قال: قد حل رسول الله (ص) من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمد ان الله قد علم بغمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى أو حاله هذه، فقال له النبي (ص): يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه بأخرته فقال له جبرئيل (ع) ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قال: قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه، فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها أولاً، فخرج النبي (ص) فمر بسعد فقال له: يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما؟ فقال سعد: بلى ومائتين، فقال له: لست اريد منك ياسعد الا درهمين فاعطاه سعد درهمين قال: وادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع، وعاد الى حاله التي كان عليها^(١).

(١) هذا الموقف من المال والثروة يختص بما اذا كانت الثروة والمال سبباً لنسيان الآخرة، والغفلة عن الواجبات الدينية، واما اذا لم يكن كذلك فتشمله الاحاديث والايات التي تمدح الغنى، والمال، وتعتبرهما سبباً الى الآخرة وعلى كل فان الامر يختلف باختلاف تأثير الثروة في النفوس فان كانت ضعيفة اضر بها الغنى وان كانت مؤمنة وقوية وواعية نفعها الغنى واكسبها خير الدنيا والآخرة.

الاستئكال بالدين

٧٦٩ - قال الامام على (ع) :

« المستأكل بدينه حظه من دينه ما يأكله » .

٧٧٠ - قال الامام السجاد (ع) :

« واياك ان تترأس بنا فيضعك الله ، واياك ان تستأكل بنا

فيزيدك الله فقراً » .

٧٧١ - كان رسول الله (ص) اذا نظر الى الرجل فاعجبه قال له هل له حرفة

فان قالوا : لا قال : « سقط من عيني » قيل وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال :

« لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه » .

٧٦٩ -- تحف العقول ص ١٦٠ .

٧٧٠ -- رجال الكشي ص ١٢٤ .

٧٧١ -- وسائل الشيعة ج ١٢ .

٧٧٢ - عن سليمان بن قيس قال سمعت أمير المؤمنين (ع):

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ... ومن اخذ العلم من أهله، وعمل بعلمه نجا، ومن اراد به الدنيا فهي حظه ».

٧٧٣ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب ، ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة » .

٧٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦ (باب المستأكل بعلمه والمباهى به) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش .

٧٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ نفس الباب عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة .

حرمة اكل مال اليتيم

٧٧٤ - عن عجلان بن أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
 أكل مال اليتيم فقال : هو كما قال الله عز وجل «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
 إنما يأكلون في بطونهم نارا ، وسيصلون سعيراً» ثم قال من غير ان أسأله :
 « من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه ، او يستغني بنفسه أوجب
 الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن اكل مال اليتيم ».

٧٧٥ - قال الامام الصادق (ع) :

« أوعد الله عز وجل في أكل مال اليتيم بعقوبتين : احدهما

٧٧٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨١ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٤ عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم .

٧٧٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨٠ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٤ عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة .

عقوبة الاخرة النار ، واما عقوبة الدنيا فقوله عزوجل :
« وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم » الاية يعنى ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء .
٧٧٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : من الفاظ رسول الله صلى الله عليه
وآله : شر المآكل أكل مال اليتيم .

٧٧٧ - قال الامام الصادق (ع) :

« ان أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والاخرة ،
اما في الدنيا فان الله تعالى يقول : « وليخش الذين لو
تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله » واما
في الاخرة فان الله عز وجل يقول : « ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيراً » .

٧٧٨ - عن الامام الرضا (ع) فيما كتب من جواب مسأله :

« وحرّم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعل كثيرة من وجوه الفساد
أول ذلك انه اذا أكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد اذاع على
قتله، اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم « عليهم
- في العيون « بشأنه، ولاله من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه

٧٧٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨١ عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص

٣٤٣ .

٧٧٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨١ عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٦ .

٧٧٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨١ عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٨

باسناده عن محمد بن سنان .

فاذا أكل ماله فكانه قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله » وكقول ابي جعفر عليه السلام: ان الله أوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء «استغناء» اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما أوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك وقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا .

٧٧٩ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي الى السماء رأيت قوماً يقذف في اجوافهم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً . »

الاكل من مال اليتيم اذا كان منفعة أو مصلحة

٧٨٠ - قيل لابي عبدالله الصادق (ع) انا ندخل على أخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه طعامهم فما ترى في ذلك فقال :

« ان كان دخولكم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا

٧٨٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨٢ عن تفسير القمى ص ١٢١ و٣٧١ .
 ٧٨٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨٤ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٤ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكابلي .

(وقال (ع) :) « بل الانسان على نفسه بصيرة » فانتم لا
يخفى عليكم وقد قال الله عزوجل : والله يعلم المفسد من
المصلح » .

٧٨١ - عن الامام الصادق (ع) في قول الله عزوجل : « ومن كان
فقيراً فلياكل بالمعروف » قال :

« من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه
فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف
وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يزر أن من
اموالهم شيئاً » .

٧٨٢ - ابن عمرو :

« كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متبازر ولا متأثلاً مالا ،
ولا تقي مالك بماله » .

٧٨٣ - عن قتادة :

« ان عم ثابت بن رفاعة رجل من الانصار اتى النبي (ص)
فسأله وثابت يومئذ يتيم في حجره، فقال يا نبي الله ان ثابتا
يتيم في حجرى فما يحل لى من ماله، قال: ان تأكل بالمعروف
من غير ان تقي مالك بماله » .

٧٨١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨٥ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٤ عن احمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة .

وفي الباب احاديث وفصول متنوعة حول اموال اليتيم جديرة بالمطالعة
والمراجعة .

٧٨٢ - كنز العمال ج ١٥ ص ١٧٧ الحديث ٤٠٤٨٧ .

٧٨٣ - كنز العمال ج ١٥ ص ١٨٠ الحديث ٤٠٥٠٠ .

الامن الاقتصادي وشروطه

٧٨٤ - قال النبي (ص) :

« حرمة مال المسلم كحرمة دمه » .

٧٨٥ - قال النبي (ص) :

« لا يأخذن احدكم متاع اخيه جاداً ولا لاعباً ، ومن اخذ
عصى اخيه فليردها » .

٧٨٦ - قال النبي (ص) :

« لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه » .

٧٨٤ -- مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٤٦ .

٧٨٥ -- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤١٨ .

٧٨٦ -- مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٤٥ .

٢٨٧ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بمنى حتى قضى
منا سكهها في حجة الوداع (الى أن قال :) فقال : اي يوم
اعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا اليوم ، فقال : فأي شهر اعظم
حرمة ؟ فقالوا : هذا الشهر ، قال : فأي بلد اعظم حرمة ؟
قالوا : هذا البلد . قال : فان دماءكم واماوكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الى
يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم ، الامل بلغت قالوا : نعم
قال : اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من
اتمته عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة
نفسه ، ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً . »

٢٨٨ - قال الامام علي (ع) :

« فمن استطاع منكم ان يلقى الله تعالى وهو نقي الراحة من
دماء المسلمين واماوهم سليم اللسان من اعراضهم فليفعل . »

٢٨٩ - عن ابن عمر ان النبي (ص) قال :

٧٨٧ -- وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٣ عن الكافي ج ٧ ص ٢٧٣ الحديث ١٢
ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٦ الحديث ١ ، تفسير علي بن ابراهيم ص ١٥٩
عن علي بن ابراهيم ، عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام .
ومثله في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٦٠٣ .
٧٨٨ -- نهج البلاغة الخطب ، الرقم ١٧٦ .

٧٨٩ -- صحيح البخاري ج ١ كتاب الايمان (باب فان تابوا واقاموا الصلاة)
وفي سنن ابن ماجه ج ٢ (باب الكف عن قال لا اله الا الله) ص ٤٥٧ .

« امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة وبؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله » .

٧٩٠ - قال النبي (ص) لعلي (ع) لما بعثه لفتح خيبر:

« قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله
فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله » .

٧٩١ - قال النبي الاكرم (ص) لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن:

« انك ستأتى قوماً أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان هم اطاعوا لك
بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة فان اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم
اطاعوا لك بذلك فايك وكرائم اموالهم » .

حرمة اموال أهل الذمة :

٧٩٢ - عن محمد بن مسلم قال سألته (أي سألت احداً الباقرين) عن أهل

٧٩٠ - صحيح مسلم ج ٦ باب فضائل علي بن ابي طالب .

٧٩١ - صحيح البحارى ج ٥ ص ١٦٢ باب بعث ابي موسى ومعاذ الى

اليمن .

٧٩٢ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ١١٤ عن الكافي ج ١ ص ١٦١ بالاسناد

عن حريز .

الذمة : ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم ، واموالهم ؟ قال :

« الخراج ، وان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على

أرضهم ، وان اخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم » .

٧٩٣ - عن محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع) في أهل الجزية يؤخذ من

اموالهم ، ومواشيهم شيء سوى الجزية قال : لا .

٧٩٤ - قال الامام على (ع) :

« ولقد بلغنى ان الرجل منهم (اي جيش معاوية) كان يدخل

على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها ،

وقلبها وقلائد هاورعاثها ، ماتمنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام

ثم انصرفوا وافرین مانال رجلا منهم كلم ولا اريق منهم دم

فلو أن امرء مسلماً مات من بعد هذا اسفا ماكان به ملوما بل

كان به عندي جديراً » .

٧٩٥ - كتب الامام على في كتاب الوالية يقول :

« ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا سيفا ولا دابة

يعتملون عليها ولا عبداً ولا تضربن أحداً سوطا لمكان درهم

ولا تمسن مال أحد من الناس مصل ولا معاهد » .

٧٩٦ - قال النبي (ص) :

٧٩٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١٥ عن الكافي ج ١ ص ١٦١ عن احمد

ابن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي ايوب .

٧٩٤ - نهج البلاغة الخطب الرقم ٢٦ .

٧٩٥ - نهج البلاغة الكتب الرقم ٥١ ،

٧٩٦ - سنن ابي داود كتاب الامارة .

« الا من ظلم ذمياً معاً هدأً أو كلفه فوق طاقتة أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة » .

للاحصار الاقتصادي ضد الابرياء :

٧٩٧ - خرجت خيـل لرسول الله (ص) فاسروا ثمامة بن وائل بن أثال الحنفي فقال رسول الله (ص): « احسنوا اساره » فمكث مدة ثم اطلقوا سراحه ، فاسلم ثم خرج الى مكة معتمراً فاخذته قريش وارادوا قتله ، فقال قائل منهم : دعوه فانكم تحتاجون الى اليمامة (وكان من ملوكها) لطعامكم ، فخلوه، ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الي مكة شيئاً ، فكتبوا الى رسول الله (ص) : انك تأمر بصلة الرحم، وانك قد قطعت ارحامها، فقد قتلت الاباء، والابناء بالجوع. فكتب رسول الله (ص) اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل (اي حمل الطعام الى مكة) .

طائفة من المكاسب المكروهة المنصوصة

٧٩٨ - عن اسحاق بن عمار قال: دخلت علي ابي عبدالله (الصادق) عليه السلام فخببرته انه ولد لي غلام ، قال الاسميه محمداً ، قلت : قد فعلت ، قال: فعلت ، قال : فلا تضرب محمداً ، ولا تشتمه جعله الله قره عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك ، قلت : جعلت فداك في اي الاعمال اضعه ؟ قال :

« اذا عدلته (عزلته) عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت :

لاتسلمه صيرفيا فان الصير في لا يسلم من الربا .

ولا تسلمه ببيع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء .

ولا تسلمه ببيع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار .

٧٩٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٩٧ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٠ ، عن محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزازي عن ابيه يحيى بن

ابي العلاء . وفي علل الشرائع ص ١٧٩ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٠٩ والاستبصار

ج ٣ ص ٤٢ فيه (عزلته) .

ولا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة .
ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:
شر الناس من باع الناس .

٧٩٩ - عن الامام موسى بن جعفر (ع) قال :

« جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء اسلمه ؟ قال : أسلمه ، لله ابوك ، ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سبأ ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا . قال ، فقال يا رسول الله : ما السبأ ؟ قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس . . .
واما الصائغ فانه يعالج زين غنى امتي .
واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه .
واما الحناط (أي بائع الحنطة) فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوما .

واما النخاس فانه اتانى جبرئيل فقال : يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس . »

٨٠٠ - عن الامام الصادق (ع) قال :

٧٩٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٩٨ عن التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست ابن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد . وما يقرب منه في سنن ابي داود .

٨٠٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١٨ من الكافي ج ١ ص ٣٦٣ عن علي

« نهى رسول الله (ص) عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن
صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق » .

٨٠١ - عن ابن عمرو:

« انى وهبت لخالتى غلاماً ، وانا ارجو ان يبارك لها فيه ،
فقلت لها : لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا » .

٨٠٢ - عن جابر :

« وهبت خالتى بنت عمرو غلاما فأمرتها ان لاتجعله جازراً
ولا صائغاً ولا حجاماً » .

طائفة من مكروهات البيع :

٨٠٣ - عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله (الصادق) عليه السلام :
جعلت فداك ان الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال :
« وهل رأيت احداً يشتري ، غنياً أو فقيراً ، الامن ضرورة
يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا ، فاربح ولا تربه » ترب
خ ل » .

قلت : وما الربا ؟ قال :

دراهم بدراهم مثلين بمثل » .

ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني وفي التهذيب ج ٢ ص ١١٠ .
ومثله في موطأ مالك .

٨٠١ - كنز العمال ج ٤ ص ٤٣ الحديث ٩٤١٨ عن ابي داود .

٨٠٢ - كنز العمال ج ٤ ص ٤٢ الحديث ٩٤١٧ عن الطبراني الكبير .

٨٠٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٩ عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٩٠

٨٠٤ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« يأتي على الناس زمان عضوض يعرض كل امرئ على ما
في يده » يه خ ل « وينسى الفضل ، وقد قال عز وجل « ولا
تمسوا الفضل بينكم » ثم ينبري (اي يعترض) في ذلك الزمان
قوم يعاملون المضطرين هم (وفي التهذيب أولئك هم) شرار
الخلق » .

٨٠٥ - عن اسماعيل بن عبد الله القرشي ان رجلا قال لابي عبد الله (الصادق
(عليه السلام) : رأيت في منامي كأن شبحا من خشب أو رجلا منحوتا من خشب
يلوح بسيفه وانا شاهده فزعا مرعوبا فقال عليه السلام : انت رجل تريد اغتيال
رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك ، فقال الرجل : اشهد انك قد
أوتيت علما ، واستنبطته من معدنه ، ان رجلا من جيراني عرض ضيعة علي فهممت
أن املكها بو كس كثير (اي محاولة كبيرة لتقليل ثمنها) لما علمت انه ليس لها
طالب غيري .

والتهديب ج ٢ ص ١٢٣ .

٨٠٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٣٠ عن التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ ، والكافي

ج ١ ص ٤١٩ .

٨٠٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٣٠ عن التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ ، والكافي

ج ١ ص ٤١٩ .

طائفة من المكاسب المحرمة المنصوصة

٨٠٦ - في وصية النبي لعلي (ع) :

« يا علي من السحت ثمن الميتة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر
ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، واجر الكاهن » .

٨٠٧ - عن صابر قال سألت ابا عبدالله (الصادق) (ع) عن الرجل يواجر
بيته فيباع فيه الخمر قال :

« حرام اجره » .

٨٠٦ - وسائل الشيعة الشيعة ج ١٢ ص ٦٣ ، نقلا عن من لا يحضره الفقيه
ج ٢ ص ٣٣٧ ، وقد استثنى في بيع الكلب اصناف مذكورة في احاديث اخرى
وفي كتب الفقه ، وقد ورد مثله في البخارى ومسلم و ابى داوود والموطأ .

٨٠٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٦ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٩٣ ، التهذيب
ج ٢ ص ١١١ ، الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ .

٨٠٨ - عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله (الصادق) (ع): عن التوت
ايبعه يصنع للصليب والصنم؟ قال: لا .

٨٠٩ - عن ابي هريرة :

« ست خصال من السحت: رشوة الامام وهي اخيبت ذلك
كله، ونمن الكلب وعسب الفحل ، ومهر البغي ، وكسب
الحجام ، وحلوان الكاهن . »

٨١٠ - عن جابر :

« ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . »

٨١١ - عن ابن مسعود :

« لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون
والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة
والمتنمصة . »

٨١٢ - عن الامام الصادق (ع) عن آباءه (ع) قال :

« لعن رسول الله النامصة والمنتمصة والواشمة والموثرة
والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . »

٨٠٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٧ عن التهذيب ج ٢ ص ١١٢ ، ١٥٢ .

٨٠٩ - كنز العمال ج ٤ .

٨١٠ - كنز العمال ج ٤ ص ٧٩ الحديث ٩٦١٩ .

٨١١ - كنز العمال ج ٤ ص ١٠٦ الحديث ٩٧٦٤ .

٨١٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٩٥ عن معاني الاخبار ص ٧٣ . هذه الامور

المذكورة في هذه الروايات هي قسم من انواع التجميل الصناعي التي تجرى
على شعور او اسنان أو اجسام النساء لاجل اظهارهن بمظهر الجمال والاناقة اذا لم

٨١٣ - عن الامام الصادق (ع) قال:

« نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المحاقلة والمزابنة

فقال: المحاقلة النخل بالتمر، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة ».

طائفة من محظورات البيع :

٨١٤ - عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله (الصادق) - ع - : عن

التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا .

٨١٥ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« ان امير المؤمنين (ع) نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول:

اضرب بشبكته فما خرج فهو مالي بكذا وكذا » .

٨١٦ - عن عبد الاعلى بن اعين قال :

« نبئت عن أبي جعفر (ع) انه يكره شراء ما لم يره » .

يكن فيهن من الجمال الطبيعي الموهوب شيء ، ولعل الاسلام حظر كل ذلك
اذا كان فيه تغريراً ، وخداعاً وكان بقصد التلبيس والتدليس .

٨١٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٤ عن التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ .

٨١٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٧ عن التهذيب ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤

والكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

٨١٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٣ (باب انه لا يجوز بيع ما يضرب

الصيد بشبكته ولا ما في الاجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة الا ان
يضم الى معلوم وحكمه بيع المجهولات وما لا يقدر عليه) عن الكافي ج ١ ص ٣٨٤

والتهذيب ج ٢ ص ١٥٢ .

٨١٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٥ عن التهذيب ج ٢ ص ١٢١ .

٨١٧ - عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي (صلى الله عليه وآله) انه نهى عن المنابذة والملازمة وبيع الحصاة ، المنابذة يقال : انها ان يقول لصاحبه : انبذ الي الثوب او غيرهه من المتاع او انبذه اليك وقد وجب البيع بكذا، ويقال: انما هو ان يقول الرجل اذا نبذت الحصاة فقد وجبت البيع وهو معنى قوله : انه نهى عن بيع الحصاة ، والملازمة ان يقول : اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا، ويقال: بل هو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله (ص) عنها لانها غرر كلها.

٨١٨ - عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله الصادق (ع) :

«لا يحل لاحد ان يبيع بصاع سوى صاع المصرفان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ، ولو قال : هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ، ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانته (وقال) لا يصلح الامد واحد ، والامنان بهذه المنزلة .»

٨١٩ - عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره «بما» مما في بطن الناقة ونهى عن الملايح والمضامين ، فالملايح ما في البطون وهي الاجنة ، والمضامين ما في

٨١٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٦ عن معاني الاخبار ص ٨٠ .

٨١٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٠ (باب انه لا يجوز الكيل بمكيال

مجهول ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي) نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٨٠ .

٨١٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٢ عن معاني الاخبار ص ٨٠ .

اصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضرب الفحل فى عامه، وفى اعوام ونهى عن بيع حبل الحبله ومعناه ولد ذلك الجنين الذي فى بطن الناقة او هو نتاج النتاج وذلك غرر .

٨٢٩ - عن محمد بن سنان مسندا الى ابي جعفر (ع) انه كره بيعين : اطرح وخذ من غير تقليب ، وشراء ما لم تره .

* * *

تنبيهه :

انما حظرت هذه البيوع والمعاملات فى الاسلام لكونها تنطوي على الجهالة والغرر التى تؤدى بدورها الى غبن المتعاملين والاضرار بهم، وحدوث النزاعات والخصومات بينهم، وقد اراد الاسلام بتحريمه لها حسم مادة النزاع ، والقضاء على جذوره ، الامر الذي ساعد ويساعد على استقرار الامن الاقتصادى، ويحفظ الحقوق المشروعة لكل انسان .

* * *

٨٢١ -- « اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه » .

٨٢٢ -- « اذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » .

٨٢٣ -- « لا تبع ما ليس عندك » .

٨٢٤ -- « لا تبايعوا بالحصى ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالمالسة » .

٨٢٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٧ ، نقلا عن الخصال ج ١ ص ٢٤ .

٨٢١ - كنز العمال ج ٤ ص ٥١ الحديث ٩٤٥٤ .

٨٢٢ - كنز العمال ج ٤ ص ٥١ الحديث ٩٤٥٥ .

٨٢٣ - كنز العمال ج ٤ ص ٥٢ الحديث ٩٤٥٦ .

٨٢٤ - كنز العمال ج ٤ ص ٥٦ الحديث ٩٤٨١ .

- ٨٢٥ - « لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر » .
- ٨٢٦ - « من باع عيباً لم يمينه لم يزل في مقت الله ، ولم تنزل الملائكة تلعبه »
- ٨٢٧ - « المسلم اخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعاً فيه عيب الا بينه له » .
- ٨٢٨ - « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الافة » .
- ٨٢٩ - « من باع ثمر افاصابته جائحة فلا يأخذ من مال اخيه شيئاً علام يأكل احدكم مال اخيه المسلم » .

-
- ٨٢٥ - كنز العمال ج ٤ ص ٥٦ الحديث ٩٤٨٣ .
- ٨٢٦ - كنز العمال ج ٤ ص ٥٩ الحديث ٩٥٠١ .
- ٨٢٧ - كنز العمال ج ٤ ص ٥٩ الحديث ٩٥٠٢ .
- ٨٢٨ - كنز العمال ج ٤ ص الحديث ٩٥٦٠ .
- ٨٢٩ - كنز العمال ج ٤ ص ٧١ الحديث ٩٥٧٠ .

٢٢

التعامل بالارض والعقار والبستان

٨٣٠ - عن زرارة عن الامام الصادق (ع) قال : « ما يخلف الرجل بعده شيئاً اشد عليه من المال الصامت » (قال) قلت له : كيف يصنع به قال : « يجعله في الحائط والبستان والدار » .

٨٣١ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محقوق » .

٨٣٢ - عن الامام الصادق (ع) قال لمصادف مولاه :

٨٣٠ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٤ نقلا عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥ والكافي ج ٧ ص ٢١٤ .

٨٣١ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥ نقلا عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٦ ، والكافي ج ١ ص ٣٥٣ والتهذيب ج ٢ ص ١١٦ .

٨٣٢ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥ عن الكافي ج ١ ص ٣٥٣ والتهذيب

« اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او

المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه»

٨٣٣ -- عن ابان بن عثمان قال : دعاني ابو جعفر [الباقر] (ع) فقال : باع

فلان ارضه ؟ قلت : نعم قال :

« مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء ولم يضع

ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا » .

٨٣٤ - عن ابي ابراهيم (ع) :

« ثمن العقار محقوق الا ان يجعل في عصار مثله » .

٨٣٥ -- عن مسمع قال قلت لابي عبدالله [الصادق] (ع) : ان لي ارضا تطلب

منى ، ويرغبون فقال لي :

« يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل

ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء » .

قلت : جعلت فداك : اني ابيع بالثمن الكثيرة واشتري ما هو اوسع رقعة

« ربعة خ ل » منه فقال : لا بأس .

٨٣٦ - عن الامام الصادق (ع) :

ج ٢ ص ١١٦ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٦ .

٨٣٣ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥ .

٨٣٤ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥ عن الكافي ج ١ ص ٣٥٤ عن هشام

بن احمر .

٨٣٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٦ عن الكافي ج ١ ص ٣٥٣ والتهذيب

ج ٢ ص ١١٦ .

٨٣٦ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥ عن الكافي ج ١ ص ٣٥٣ ومن لا يحضره

«لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خطب دورها برجله
ثم قال : اللهم من باع رباعه فلا تبارك له » .

٨٣٧ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« باشر كبار امورك ، وكل ما شق «ماشف خ ل» منها الى
غيرك .

قلت : ضرب اى شىء ؟ قال :

« ضرب اشريه العقار وما اشبهها » .

٨٣٨ - عن سعيد بن الحارث :

« من باع منكم داراً او عقاراً فليعلم انه مال قمن [اى جدير]
ان لا يبارك له فيه ، الا ان يجعله فى مثله » .

* * *

تنبیه :

لاشك ان المراد من توظيف رأس المال فى الارض الذي حثت عليه هذه
الاحاديث ليس لمجرد تملك الارض ، أو لاجل التعامل بها على نحو ما هو دارج
فى عالمنا الراهن حيث اصبح شراء الارض وبيعها لمجرد الحصول على الارباح
الطائلة دون احياء لها بالزراع والتعمير الامر الذي سبب غلاء الاراضي ووقوع
ازمة السكن وما شابه من مشكلات اقتصادية جررتها هذه العملية فهناك روايات
تنهى عن ابقاء الارض بلا تعمير وبلا احياء ، مذكورة فى مظانها .

الفقيه ج ٢ ص ٥٦ .

٨٣٧ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٦ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤٠٤ ومن

لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

٨٣٨ -- كنز العمال .

توصيات وتعاليم اقتصاديه عاجلة

يتضمن هذا الفصل ذكر الاحاديث النبوية ، وما ورد من العترة الطاهرة حول الاقتصاد فى اشارات عاجلة وضمن احاديث مطولة ، وقد اعرضنا عن ذكر ما لا يرتبط بالاقتصاد فى هذه الاحاديث رعاية لمنهج هذا الكتاب :

٨٣٩ - عن الامام الحسين بن على (ع) :

« ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى الى امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام وكان فيما اوصى به ان قال له: « ان تؤمن بالله وحده لا شريك له وتعبده ولا تعبد غيره ... وتؤدي الزكاة ، ولا تأكل مال اليتيم ظلما . . ولا تأكل الربا ... ولا تسرف ... » .

٨٣٩ - الخصال ج ٢ ص ١١٣ عن اسماعيل بن ابي زياد عن الامام الصادق

عن ابيه الباقر عن ابيه السجاد (ع) .

٨٤٠ - عن الامام السجاد (ع) عن الامام على بن ابي طالب (ع) عن النبي

(صلى الله عليه وآله) انه قال :

يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي :

يا علي الربا سبعون جزء فابسرهما مثل ان ينكح الرجل امه

فى بيت الله الحرام .

يا علي درهم من ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية

كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام .

يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم

ولا كرامة .

يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول

الله تعالى: «حتى اذا جاء احدهم الموت قال: رب ارجعون..»

٨٤١ - عن الامام الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين على بن ابي طالب

عليه السلام قال :

نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع النرد (والشطنج وقال من

فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير) وان يشتري الخمر وان يستقي الخمر،

وقال (عليه السلام) لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقبها

وبابعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه .

ونهى عن اكل الربا وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا

٨٤٠ - من لا يحضره الفقيه ص ٤٤٣ حماد بن عمرو وانس بن محمد عن

ايه جميعا عن الامام الصادق عن ابيه .

٨٤١ - مكارم الاخلاق ص ٢٣٤ .

وموكله وكاتبه وشاهديه .

ونهى عن بيع وسلف .

ونهى عن بيعين في بيع .

ونهى عن بيع ما ليس عندك .

ونهى ان يستعمل اجيراً حتى يعلم ما أجرته .

ونهى عن بيع الذهب زيادة الا وزنا بوزن .

وقال : من ظلم اجيراً أجره احبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة وان

ربحها لتوجد من مسيرة خمس مائة عام .

ومن خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارضين

السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً الا ان يتوب ويرجع .

ومن غش مسلماً في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود

لانهم اغش الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يمنع احد الماعون جاره وقال

من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه .

ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها .

ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم

الله عليه ربح الجنة .

الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة.

ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير ان ينقص من

اجره شيء .

٨٤٢ - عن ابي هريرة عن عبد الله بن عباس قال : خطبنا رسول الله (ص)

٨٤٢ - عقاب الاعمال ص ٤٦ .

قبل وفاته وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة ... فقال :

من ظلم اجيراً اجره احبط الله عمله وحرّم عليه ربح الجنة وريبحها يوجد من خمسائة عام ، ومن خان جاره شبراً من الارض طوقه الله تعالى يوم القيامة الى سبع ارضين ناراحتى يدخله جهنم .

ومن ظلم امرأه مهرها فهو عند الله زان .

ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقاً ولا حجاً ولا اعتماً .
وكتب الله بعدد اجر ذلك اوزاراً ، وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار ، ومن قدر عليها وتركها مخافة الله عزوجل كان فى محبة الله ورحمته ويؤمر به الى الجنة .

ومن غش مسلماً فى بيع او شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيامة لانه من غش الناس فليس بمسلم .

ومن منع الماعون جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذراً .

ومن اكل الربا ملا الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب منه مالا لا يقبل الله تعالى منه شيئاً من عمله ولم يزل فى لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط .

ومن اشترى خيانة وهو يعلم انها خيانة فهو كمن خانها فى عارها واثمها .
ومن غش اخاه المسلم نزع الله منه بركة رزقه وافسد عليه معيشته ووكله الى نفسه .

ومن اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فهو كمن سرقها فى عارها واثمها .
ومن احتاج اليه اخوه المسلم فى قرض فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين .

ومن اقترض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقترضه وزن جبل احد وجبال
رضوى وطور سيناء حسنات فان رفق في طلبه بعد اجله جاز على الصراط
كالبرق الخاطف اللامع بغير عقاب ولا عذاب ، ومن شكى الله اخوه
المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزى المحسنين .
ومن تصدق بصدقة على رجل مسكين كان له مثل اجره ، ولو تداولها
اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجرا كاملا وما عند
الله خير وابقى للذين اتقوا الله واحسنوا لو كنتم تعلمون .
ومن احتقر بشرا حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كأجر من
توضأ منها وصلى .

ومن اقترض مله وفا فاحسن طلبته استأنف العمل واعطاه الله بكل درهم
الف قنطار من الجنة .

٨٤٣ - من الفاظ رسول الله (ص) الموجزة التي لم يسبق اليها :
« شر المكاسب كسب الربا ، شر المآكل اكل مال اليتيم ، قتال المؤمن
كفر ، حرمة ماله كحرمة دمه ، من قتل دون ماله فهو شهيد ، العائد في
هيمته كالعائد في قيئه ، اتقوا النار ولو بشق تمره ، مطل الغنى ظلم ،
استتزلوا الرزق بالصدقة ما نقص مال من صدقة ، ولا صدقة وذو رحم
محتاج » .

٨٤٤ - عن علي (ع) انه كان يقول :

٨٤٣ - من لا يحضره الفقيه ص ٤٥١ .

٨٤٤ - المحاسن ص ٢٧٩ احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ذكره ومثله في نهج البلاغة ص ١٥٣ وفي

تحف العقول ص ٣٤ وفي امالي الطوسي ص ١٣٥ .

« انه كان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله وبرسوله
وايتاء الزكاة فانها من فرائض الله، وحج البيت فانها منفاة
للفقر ومدحضمة للذنب ، وصلة الرحم فانها مثرة للمسال
ومنسأة للاجل، وصدقة السر فانها تطفىء الخطيئة وتطفىء
غضب الرب » .

٨٤٥ - عن الامام الصادق (ع) عن ابائه قال :

«سمعت علياً (عليه السلام) يقول ... واوصيكم... وبالزكاة
فانى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الزكاة
قنطرة الاسلام فمن اداها جاز القنطرة، ومن منعها احتبس
دونها وهى تطفىء غضب الرب.. وفقراء المسلمين اشر كوهم
فى معيشتكم » .

٨٤٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« اذا دخلت سوقك فقل: اللهم انى اسألك من خيرها وخير
اهلها ، واعوذ بك من شرها واهلها ، اللهم انى اعوذ بك
من أن أظلم او أظلم ، او أبغى او يبغى علي، او اعتدي او
يعتدى علي ، اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس وجنوده

٨٤٥ - الامالى للطوسى ص ٣٣٢ عن هارون بن عمرو بن عبدالعزيز محمد

بن ابى موسى المجاشعي .

٨٤٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٠١ ، عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص

٦٦ باسناده عن عاصم بن حميد عن ابى بصير يعنى المرادي .

وهناك ادعية اخرى رائعة جداً لانها تتناسب مع احوال السوق واهله وممارستهم

راجعها فى نفس الباب .

وشر فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا اله الا هو عليه

توكلت ، وهو رب العرش العظيم » .

٨٤٧ - عن ابي عبد الله [الصادق] عليه السلام قال حدثني ابي عن جدى عن

ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين (ع) علم اصحابه فى مجلس واحد اربعمائة
باب مما يصلح للمسلم فى دينه ودنياه قال :

غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة فى الرزق .

وتقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويجلب (يدر) الرزق ويورده .

اكثر واذا ذكر الله عزوجل اذا دخلتم الاسواق عند اشتغال الناس فانه كفارة
للدنوب ، وزيادة فى الحسنات .

اكثر والاستغفار فانه يجلب الرزق واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فانه اسرع لطلب الرزق من الضرب فى الارض وهى
الساعة التى يقسم الله جل وعز فيها الارزاق بين عباده .

اتموا بالقبور التى يلزمكم حق سكانها وزوروها واطلبوا الرزق عندها
فانهم يفرحون بزيارتكم .

توقوا الدنوب فما من بلية ولا نقص رزق الا بذنب حتى الخدش والكبوة
والمصيبة فان الله جل ذكره يقول : ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير .

انفقوا مما رزقكم الله فان المنفق بمنزلة المجاهد فى سبيل الله فمن ايقن
بالخلف انفق وسخت نفسه بذلك .

احذروا الذنوب فان العبد يذنب الذنب فيحبس عنه الرزق ، داووا مرضاكم

٨٤٧ - الخصال ج ٢ ص ٢٥٥ عن ابي بصير رمحمد بن مسلم ، وفى تحف

العقول ص ٢١ .

بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة، الفقر هو الموت الأكبر، قلة العيال
أحد اليسارين، من يقن بالخلف جاد بالعطية، استنزوا الرزق بالصدقة
أفضل ما يتخذها الرجل لعياله الشاة فمن كان في منزله شاة قدست عليه
الملائكة كل يوم مرة ومن كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين
في كل يوم وكذلك في الثلاث تقول: بورك فيكم، إذا ضعف المسلم
فليأكل اللحم واللبن فإن الله عز وجل جعل القوة فيهما.

المقتول دون ماله فهو شهيد، إن الله يحب المحترف الأمين.

تصدقوا بالليل فإن الصدقة بالليل تطفىء غضب الرب جل جلاله.

التقدير نصف العيش، ماعال امرؤ اقتصد.

تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس.

ما بال من خالفكم أشد بصيرة في ضاللتهم، وإبذل لما في أيديهم منكم

ماذاك إلا لأنكم كنتم إلى الدنيا، فرضيتم بالضم، وشححتم على الحطام

وفرطتم فيما فيه عزكم وسعادتكم وقوتكم على من بقي عليكم، لا من

ربكم تستحيون فيما أمركم ولا لأنفسكم تنظرون، وانتم في كل يوم

تضامون ولا تنتبهون من رقدتكم ولا ينقضى فتوركم، أما ترون السى

بلادكم ودينكم كل يوم يبلى وانتم في غفلة الدنيا يقول الله عز وجل:

ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالككم من دون الله من أولياء

ثم لا تنصرون.

المغبون لا محمود ولا مأجور.

٨٤٨ - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال:

٨٤٨ - الخصال ج ٢ ص ٩٣ عن سعيد بن علقمة.

- ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر .
 - والبول في الحمام يورث الفقر .
 - والاكل على الجنازة يورث الفقر .
 - والتخلل بالطرفاء يورث الفقر .
 - والتمشط من قيام يورث الفقر .
 - والزنا يورث الفقر .
 - وترك القمامة في البيت يورث الفقر .
 - واليمين الفاجرة تورث الفقر .
 - والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر .
 - واظهار الحرص يورث الفقر .
 - والنوم بين العشائين يورث الفقر .
 - وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر .
 - وقطيعه الرحم تورث الفقر .
 - واعتياد الكذب يورث الفقر .
 - وكثرة الاستماع الى الغنا تورث الفقر .
 - ورد السائل الذاكر بالليل يورث الفقر .
- (ثم قال الا انبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا بلى يا امير المؤمنين فقال) :

- الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق .
- والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق .
- وصلة الرحم تزيد في الرزق .
- وكسح الفناء [كنس امام البيت] يزيد في الرزق .

اسباب مشروعة اخرى للتملك والتملك

الهبة . الارث . الهدية . الوصية . العارية . اللقطة . الوقف
السكنى والرقيبى والعمرى . الدية . النفقة

عقدنا هذا الباب ليعرف القارىء الكريم ان طرق الملكية، واسباب التملك لا تنحصر في الاكتساب أو العمل الشخصي المباشر، بل هناك اسباب وطرق أخرى لنقل شىء من ملكية احد الى ملكية شخص اخر ، وهي التي سندكرها فيما يأتي ، وهي بين سبب لتمليك العين ، او تملك المنفعة ، ونحن لانريد هنا الا اثبات اصول هذه الاسباب، لامسائلها وتفصيلها وفروعها الكثيرة، ولذلك فاننا سندكر حديثا او حديثين عند ذكر كل واحد منها تاركين الخوض في تفصيلها الى الكتب الفقهية المفصلة .

على ان هذه الاسباب المملكة ، او بعبارة أخرى : الناقلة لملك الى آخر اما نواقل قهرية مثل الارث ، ومثل الدية ، واما نواقل اختيارية كالهبة ، والهدية والوصية ، والوقف ، والنفقة ، والعارية ، والسكنى والرقيبى والعمرى. ونذكر

في جملتها اللقطة طرداً للباب .
وخلاصة القول : ان الملكية وان كانت تنتهي في الاصل الى العمل الا انه لا يجب ان يكون العمل هو المنشأ في كل موارد التملك ، فلرب شخص يتملك شيئاً لا لانه عمل واكتسبه بجهده بل لانه حصله ممن عمل فيه واكتسبه بجهده كما في الهبة والهدية .. وغيرها مما هو مذكور في هذا الباب .

* الهبة :

٨٤٩ - عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت الى علي بن محمد (عليهما السلام) رجل جعل لك شيئاً من ماله ثم احتاج اليه يأخذه لنفسه ام يبعثه به اليك؟ فقال :

« هو بالخيار في ذلك مالم يخرج له ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه وقد احتاج الينا» .

٨٥٠ - « من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقىء ويأكل قيئه » .

* الارث :

٨٥١ - عن ايوب بن عطيه الحداد قال سمعت ابا عبد الله [الصادق] (ع)

يقول :

٨٤٩ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٣٦ عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى .

٨٥٠ - كنز العمال ج ١٦ ص ٦٣٨ الحديث ٤٦١٦٢ .

٨٥١ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٥٥١ عن : من لا يحضره الفقيه ج ٤

ص ٢٥٤ عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن يحيى

الحلي .

« كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول انا اولى بكل

مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فليلو ارث ... » .

٨٥٢ - عن ابي عبدالله [الصادق] (ع) قال :

« من مات وترك ديننا فعليتنا دينه والينا عياله، ومن مات وترك

مالا فلو رثته » .

٨٥٣ - عن ابي هريرة عن النبي (ص) قال :

« انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم

يترك وفاء فعليتنا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » .

* الهدية :

٨٥٤ - عن الامام موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تكرمه الرجل لآخيه

المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه مما عنده ولا يتكلف شيئاً» .

٨٥٥ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافأة وهدية مصانعة، وهدية

لله عز وجل » .

٨٥٢ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٥٥١ عن الكافي ج ٧ ص ١٦٨، عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي .

٨٥٣ - البخارى ج ٨ كتاب الفرائض، باب قول النبي (ص) من ترك مالا

فلا له .

٨٥٤ - بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٤٥ عن نوادر الراوندى باسناده .

٨٥٥ - بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٤٥ عن الخصال عن ماجيلويه عن عمه عن

البرقي عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن احمد بن جبار .

٨٥٦ - عن اسحاق بن عمار قال قلت له (اي لاحد ائمة اهل البيت عليهم السلام) الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لها عندي فأخذها ولا اعطيه شيئاً
ايحل لي؟ قال (ع)؟

« نعم هي لك حلال ولكن لاتدع ان لاتعطيه » .

٨٥٧ - عن انس بن مالك :

« ان رسول الله (ص) قال : لو اهدي الي كراع لقبلت ولو
دعيت عليه لاجبت » .

* الوصية :

٨٥٨ - عن الامام ابي جعفر الباقر (ع) قال :

« كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لان اوصى بخمس
مالي احب الي من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع
احب الي من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
فقد بالغ (وقال) من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ
المدى » .

٨٥٦ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ الحديث ٦ ومثله في التهذيب
ج ٢ ص ١١٣ والكافي ج ١ ص ٣٦٩ .

٨٥٧ - جامع الاصول ج ١٢ ص ٢٦٣ الحديث ٩١٨٣ نقله عن الترمذي
ويوجد مثله في من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩١ .

٨٥٨ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ روى عاصم بن حميد عن محمد

بن قيس .

٨٥٩ - عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن اراد ان يوصي بجميع ماله في سبيل الله: « لا تفعل ذلك » فنهاه عن الصدقة بجمعه، فقال له: فالنصف فقال (ص): « لا » فقال: و الثلث؟ فقال: الثلث و الثلث كثير ثم قال (ص): « لئن تركته لعيالك خير لك » .

٨٦٠ - عن سعد قال: جائني رسول الله (ص) يعودني عام حجة الوداع عن وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله اني قد بلغ بي الوجع ما ترى، وانا ذومال، ولا يرثنى الا ابنة لي، اأ تصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا. قلت: فالثلث؟ قال:

« فالثلث، و الثلث كثير، او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك » .

* العارية :

٨٦١ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا » .

٨٥٩ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥١٩ عن عوالي اللثالي .

٨٦٠ - جامع الاصول ج ١٢ ص ٢٧٩ الحديث ٩٢١١ رواه البخاري ومسلم والموطأ وغيرهم كما جاء مثله ايضا في مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥١٩ .

٨٦١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٣٧ باب حكم العارية عن التهذيب ج ٢

ص ١٦٨ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد .

٨٦٢ - عن جابر بن عبدالله الانصاري، وايضا عن ابي هريرة قال:
قال رسول الله (ص) :

« مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الاوقف
لها بقاع قرقر تطؤه ذات الاظلاف باظلافها، وتنطحه ذات
القرون بقرونها ..

قلنا : يا رسول الله وماذا حقها قال :

اطراق فحلها، واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله (وفي
رواية ابي هريرة) ومنحة لبنها يوم وردها .

قال شيخ الطائفة الطوسي في المبسوط : العارية جائزة لدلالة الكتاب
والسنة والاجماع، فالكتاب قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » والعارية
من البر ، وقوله : « ويمنعون الماعون » يدل عليه ايضا، قال ابو عبيد: الماعون
اسم لكل منفعة ولكل عطية .

وقال المحقق في الشرائع: العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة (راجع
كتاب العارية) .

وقال ابن قدامة في المغني : العارية اباحة الانتفاع بعين من اعيان المال ،
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب فقول الله تعالى : « ويمنعون الماعون » روي عن ابن عباس
وابن مسعود انهما قالا : العواري .

* اللقطة :

٨٦٣ - روي عن حنان بن سدير قال سألت رجلا ابا عبدالله [الصادق] عليه

٨٦٢ - سنن النسائي ج ٥ ص ٣٧ كتاب الزكاة ورواه مسلم .

٨٦٣ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ .

السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال :

« تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها » .

٨٦٤ - عن الامام الصادق (ع) :

« من اصاب مالا او بعيراً في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وسيبها صاحبها، مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق
نفقة حتى احيياها من الكلال و من الموت فهي له ولا
سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح » .

٨٦٥ - عن محمد بن ابي حمزة عن الامام الصادق (ع) قال سألته
عن اللقطة قال :

« تعرف سنة قليلا او كثيرا (قال:) فما كان دون الدرهم فلا
يعرف » .

٨٦٦ - سئل رسول الله (ص) عن اللقطة قال :

« عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها
فان جاء صاحبها فادها اليه (وفي رواية والافهى لك » .

بيان وتنبية :

اللقطة كما جاء في شرائع الاسلام للمحقق الحلي ، كل مال ضائع اخذ

٨٦٤ - الوسائل ج ١٧ ص ٣٦٤ عن الكافي ج ٥ ص ١٤٠ .

٨٦٥ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٥٤ عن الكافي ج ٥ ص ١٣٧ والتهذيب

ج ٦ ص ٣٨٩ .

٨٦٦ - جامع الاصول ج ١١ ص ٢٩٤ الحديث ٨٣٢٧ .

ولا يد عليه وكما جاء في المغني لابن قدامة هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره ، ومن هذا السياق الضالة وهي الحيوان الضائع .

وللقطة احكام ومسائل وفروع عديدة ، وما ذكرناه هنا لم يكن الا اشارة عابرة الى ان بعض انواع اللقطة يدخل في ملك الملتقط .. فما ذكر هنا لا يصلح للتعويل المطلق عليه ، بل يتعين مراجعة مسائلها واحكامها في الكتب الفقهية المفصلة او المختصرة .

* الوقف :

٨٦٧ - عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان ابن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة، فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام :

« ذكرت الارض التي اوقفها جديك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان يتغى من كان غائبا » .

٨٦٨ - عن ابي علي بن راشد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه ، قلت لا اعرف لها ربا قال : تصدق بغلتها .

٨٦٧ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٧٨ .

٨٦٨ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٧٩ .

٨٦٩ - عن ابي جعفر ان رسول الله (ص) خرج في جيش فادركته القائلة وهو مايلي الينبع فاشتد عليه حر النهار فانتهوا الى سمرة فعلقوا اسلحتهم عليها، وفتح الله عليهم فقسم رسول الله (ص) موضع السمرة لعلي في نصيبه ، قال : فاشترى اليها بعد ذلك فامر مملوكيه ان يفجروا لها عينا ، فخرج لها مثل عين الجزور فجاء البشير يسعى الى علي يخبره بالذي كان فجعلها علي صدقة فكتبها: « صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار ، صدقة بتة بتة في سبيل الله تعالى للقريب والبعيد في السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب ».

ملاحظة :

الوقف والصدقة لفظان لمعنى واحد وهو كما عرفه شرائع الاسلام عقده ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة (وهو اشارة الى حديث النبي (ص) المتفق عليه بين الشيعة والسنة : حبس الاصل وسبيل الثمرة) .
ثم قال صاحب شرائع الاسلام: الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك فيه .

وجاء في المغنى لابن قدامة: الوقف مستحب ومعناه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ، ثم قال : وينتقل الملك في الموقوف الى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب .

* السكنى والعمرى والرقي :

٨٧٠ - عن الحسن بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سألته

٨٦٩ - كنز العمال ج ١٦ ص ٦٣٦ الحديث ٤٦١٥٨ .

٨٧٠ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٢٥ عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤

عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته ، اوله ولعقبه من بعده قال :
« هي له ولعقبه كما شرط » .

٨٧١ - عن ابي الصباح عن ابي عبدالله (ع) قال : سئل عن السكنى
والعمري فقال :

« ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وان كان
جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول » .

٨٧٢ - عن جابر :

« من اعمر رجلا عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من
عقبه » .

٨٧٣ - عن ابن عباس :

« العمري جائزة لمن اعمرها والرقبي جائزة لمن ارقبها .
والعائد في هبته كالعائد في قبته » .

بيان وايضاح :

قال في شرائع الاسلام في كتاب السكنى هي عقد... وفائدتها التسليط على

والكافي ج ٣ ص ٢٤٤ .

٨٧١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٢٦ عن الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ ، ومن

لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ .

٨٧٢ - كنز العمال ج ١٦ ص ٦٤٣ الحديث ٤٦٤١٨٩ .

٨٧٣ - كنز العمال ج ١٦ ص ٦٤٤ الحديث ٤٦١٩٥ .

استيفاء المنفعة مع بقاء الملك وتختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الاضافة،
فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى ، وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى والعبارة
ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك - او ماجرى مجرى ذلك - هذه الدار او
او هذه الارض او هذا المسكن .

وجاء في المغنى لابن قدامة : العمرى والرقبى نوعان من الهبة ثم استطرد

قائلا :

وصورة العمرى ان يقول الرجل : اعمرتك دارى هذه او هي لك عمرى
والرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار او هي لك حياتك على انك ان مت قبلى
عادت الي . ثم بحث موضوع السكنى فيما بعد .

وصفوة القول ان هذه نوع من الهبة، وللفقهاء فيها بحوث، ومسائل تراجع
في مظانها ، وانما المحننا اليها هنا ليعرف القارى ان هذا هو سبب من اسباب
التملك للمنفعة بنحو من الانحاء .

* الدية :

« وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيماً »
(النساء - ٩٢)

٨٧٤ - عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله [الصادق] عليه

السلام يقول :

« من قتل مؤمنا متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول

ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية
اثنا عشر الفا ، او الف دينار ، او مائة من الابل ، وان كان
في ارض فيها الدنانير فالف دينار ، وان كان في ارض فيها
الابل فمائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدراهم
فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر الفا .

٨٧٥ - روى الترمذى عن ابيه جده عن رسول الله (ص) قال :

« من قتل متعمداً دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا
وان شاؤوا اخذوا الدية وهى ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة
واربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد
العقل . »

ملاحظة :

جاء في الجواهر ان المراد بالدية المال الواجب بالجناية على الحر في
النفس او ما دونها سواء كان لها مقدر اولاً .

وبعبارة اخرى هي العوض المالي عن النفس اذا زهقت او الجراحة والجناية
التي تسبب تلف عضو من الاعضاء يجب ان يدفعه الجانى الى اولياء المقتول،
او الى من جني عليه .

وبحث الديات بحث مفصل وذو فروع كثيرة، فلكل نوع من انواع القتل
في الشريعة الاسلامية ، ولكل عضو من الاعضاء في الجسم البشرى مقدار معين
او غير معين من العوض المالي ، وهكذا فى الشريعة قوانين خاصة تتضمن دفع
اعواض مالية لقاء اى خسارة ترد على مال المسلم أو عرضه .

٨٧٥ - جامع الاصول ج ٥ ص ١٥٧ الحديث ٢٤٧٢ .

ونحن هنا لا يعيننا ذكر تفاصيل هذه الامور فمحلها كتب الفقه « باب دية النفس وديات الاعضاء » بل بهمنا ان تلفت نظر القارى الا ان امتلاك الدية هو أحد انواع الملكية .

* النفقة :

٨٧٦ - قال رجل لابي جعفر [الباقر] عليه السلام ان لى ضيعة بالمجبل اشتغلها في كل سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالي منها ألفي درهم ، واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر (ع) :

« ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لستهم فقد نظرت لنفسك ، ووفقت لرشدك ، واجررت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته » .

٨٧٧ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً ؟ الاب ، والام ، والولد ، والمملوك ، والمرأة [اى الزوجة] وذلك انهم عيال لازمون له » .

٨٧٨ - عن الامام الصادق (ع) قال : قلت له : من الذى اجبر عليه وتلزمى نفقته قال :

٨٧٦ - وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٥٠ عن الكافي ج ١ ص ١٦٤ .

٨٧٧ - وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٣٦ عن الكافي ج ٢ ص ١٥٦ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج (باب وجوب نفقة الابوين والولد دون باقى الاقارب) .

٨٧٨ - وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٣٧ عن الكافي ج ٢ ص ٦٢ .

« الوالدان والولد والزوجة » .

٨٧٩ - عن زكريا المؤمن رفعه الى ابي عبدالله الصادق (ع) قال:

« من عال ابنتين او اختين او عمتين او خاليتين حجبتاه من النار باذن الله » .

٨٨٠ - الامام الحسن بن علي العسكري (ع) في تفسير قوله: « ومما رزقناهم ينفقون » قال :

« من الزكاة، والصدقات، والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الاهل من وذوي الارحام القريبات والاباء والامهات ، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات ، وكالمعروف بالاسعاف، والقرض » .

٨٨١ - عن الامام الصادق (ع) في حديث مفصل :

« واما الوجوه التي فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ، ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون وجها ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه، وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته، وثلاثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين ، وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلوات ،

٨٧٩- وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٣٨ (باب استحباب نفقة من عدا المذكورين

من الاقارب) عن الخصال ج ١ ص ٢٠ .

٨٨٠ - وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٣٨ .

٨٨١ - وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٢٨ عن تحف العقول للحسن بن علي بن

شعبة .

واربعة اوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف .

فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه، ومشربه، وملبسه، ومنكحه، ومخدمه، وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج فيبين نحو منزله، أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه (١) .

واما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر .

واما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين [اي المجالات الدينية] فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض، والجهاد في ابانه وزمانه .

واما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلة موقوفة، وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعق .

واما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة .

(١) كجهاز التلفون، او السيارة او ماشابه من وسائل النقل والاتصال في هذا

العصر .

النهى عن الاستجداء والسؤال بالكف

٨٨٢ - قال الامام الصادق (ع) :

« ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها » .

٨٨٣ - قال الامام السجاد (ع) :

« ضمننت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة » .

٨٨٤ - قال الامام الصادق (ع) :

« قال امير المؤمنين عليه السلام، اتبعوا قول رسول الله صلى

٨٨٢ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٠٥ ، نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٧٦ .

٨٨٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٠٥ ، نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

٨٨٤ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٠٥ ، نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

اللّه عليه وآله فانه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح
اللّه عليه باب فقر .

٨٨٥ - قال الامام الصادق (ع) :

« من سأل الناس و عنده قوت ثلاثة ايام لقي الله يوم يلقاه
وليس على وجهه لحم » .

٨٨٦ - قال الامام الباقر (ع) لمحمد بن مسلم :

« يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدأحداً
(ثم قال) يا محمد انه من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشاً
وجهه يوم القيامة » .

٨٨٧ - عن الامام الباقر (ع) قال :

« اقسم بالله لهو حق ، ما فتح رجل على نفسه باب مسألة
الا فتح الله عليه باب فقر » .

٨٨٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا، وفقر تستعجلونه،
وحساب طويل يوم القيامة » .

٨٨٩ - قال رسول الله (ص) :

٨٨٥ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٠٥ نقلا عن عقاب الاعمال ص ٤٢ .

٨٨٦ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٠٥ نقلا عن السراء ص ٤٨٤ .

٨٨٧ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٠٥ نقلا عن عدة الداعي ص ٧٠ .

٨٨٨ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٠٧ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

٨٨٩ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٠٧ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

« الابدی ثلاثة : يد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها، ويد المعطي اسفل الايدي ، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ، ان الارزاق دونها حجب ، فمن شاء فني حياؤه واخذ رزقه ، ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه ، والذي نفسى بيده لان ياخذ احدكم جبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل السوق فيبيعه بمد من تمر فياخذ ثلثه ، ويتصدق بثلثيه خیر له من ان يسأل الناس ، اعطوه أوحرموه ».

٨٩٠ - عن حبشى بن جنادة :

« الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر ».

٨٩١ - عن ابن عمر :

« ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة من لحم » .

٨٩٢ - عن ابن مسعود :

« من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه حموش او خدوش او كدوح ، قيل يا رسول الله وما الغنى ، قال : خمسون درهما او قيمتها من الذهب ».

٨٩٣ - عن ثوبان :

« من يتقبل لي بواحدة واتقبل له بالجنة ؟ قلت : انا قال : لاتسأل الناس شيئا » .

٨٩٤ - عن ثوبان :

«من يتكفل لي ان لايسأل الناس شيئاً واتكفل له بالجنة» .

٨٩٥ - عن ابي هريرة :

« والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله اعطاه او منعه » .

٨٩٦ - عن انس :

« ان المسألة لاتحل الا لاحد ثلاثة : لذي دم موجه ، او لذي مفتح او لذي فقر مدقع » .

موقف الاسلام من ظاهرة الفقر

٨٩٧ - عن الامام على (ع) قال :

« الفقر الموت الاكبر » .

٨٩٨ - عن الامام على (ع) قال :

« يا بني انى اخاف عليك الفقر فاستعذ بالله منه ، فان الفقر
منقصة للمدين مدهشة للعقل داعية للمقت » .

٨٩٩ - قال الامام على (ع) :

« الغنى في الغربة وطن والفقر في الوطن غربة » .

٩٠٠ - عن الامام الصادق (ع) قال :

٨٩٧ - نهج البلاغة ، الحكم ، الرقم ١٥٤ .

٨٩٨ - نهج البلاغة ، الحكم ، الرقم ١٥٤ .

٨٩٩ - نهج البلاغة ، الحكم الرقم ٥٣ .

٩٠٠ - بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٢٩ عن امالى الصدوق ص ١٧٧ .

« كاد الفقر ان يكون كفراً، وكاد الحسد ان يغلب القدر ».

٩٠١ - قال الامام على (ع) :

« قلة العيال احد اليسارين » .

٩٠٢ - قال رسول الله (ص) في اوصى به الى على عليه السلام:

« يا على اربعة من قواصم الظهر : امام يعصي الله ويطاع امره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخوننه ، وفقير لا يجد صاحبه له مداويا ، وجار سوء في دار مقام » .

٩٠٣ - قال الامام على (ع) :

«الفقر يخرس الفطن عن حجته، والمقل *غريب في بلده».

٩٠٤ - قال النبي (ص) :

« الفقر اشد من القتل » .

٩٠٥ - قال النبي (ص) :

« اوحى الله تعالى الى ابراهيم (ع) فقال يا ابراهيم خلقتك وابتليتك بالفقر ورفعت عنك الصبر فما تصنع ؟ قال ابراهيم : يا رب الفقر الى اشد من نار نمرود ، قال : يا رب من اطعم جائعا فما جزاؤه ؟ قال :

٩٠١ - نهج البلاغة قسم الحكم الرقم ١٤١ .

٩٠٢ - بحار الانوار ج ٧٢ ص ٣٩ عن الخصال ج ١ ص ٩٦ .

٩٠٣ - بحار الانوار ج ٧٢ ص ٤٧ .

* اى قليل المال .

٩٠٤ - بحار الانوار ج ٧٢ ص ٤٧ .

٩٠٥ - بحار الانوار ج ٧٢ ص ٤٧ .

جزاؤه الغفران ، وان كانت ذنوبه تملأ ما بين السماء والارض .
وقال عليه السلام :

« لولا رحمة ربي على فقراء امتي كاد الفقر يكون كفرا فقام رجل مـن الصحابة ، فقال : يارسول الله فما جزاء مؤمن فقير يصبر على فقره فقال: ان في الجنة غرفة من ياقوته حمراء ينظر اهل الجنة اليها كما ينظر اهل الارض الى نجوم السماء لا يدخل فيها الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير » * .

٩٠٦ - قال امير المؤمنين (ع) لابنه الحسن (ع) :

« لاتلم انسانا يطلب قوته فمن عدم قوته كثرت خطاياہ .
يا بني الفقير حقير لا يسمع كلامه ، ولا يعرف مقامه ، لو كان الفقير صادقا يسمونه كاذبا ، ولو كان زاهدا يسمونه جاهلا
يا بني من ابتلي بالفقر ابتلي باربعة خصال : بالضعف في يقينه ، والنقصان في عقله ، والرقعة في دينه ، وقلة الحياء في وجهه ، فنعوذ بالله من الفقر » .

٩٠٧ - قال لقمان لابنه :

« اعلم اي بني اني قد ذقت الصبر وانواع المر فلم ار امر

* هذا الثواب المذكور لمن يصبر على الفقر الذي لا يمكن ازالته خير دليل على صعوبة هذه الظاهرة المرضية في حياة الانسان ، فهو ليس تكريسا للفقر بل هو تنديد به لو تأملنا مغزى هذا الكلام النبوي الرفيع واشباهه ونظائره ، وما جاء في تقبيح الفقر ، وما جاء من ضرورة ازالته بكل وسيلة ممكنة مشروعة .

٩٠٦ - بحار الانوار ج ٧٢ ص ٤٧ .

٩٠٧ - بحار الانوار ج ٧٢ ص ٥٤ .

من الفقر، فان افتقرت فاجعل فقرك بينك وبين الله ولا تحدث
الناس بفقرك فتهون عليهم » .

٩٠٨ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« خمس من لم تكن فيه لم يتهن بالعيش: الصحة، والا من
والغنا والقناعة والانيس الموافق » .

٩٠٩ - عن انس :

« كاد الفقر ان يكون كفرا » .

٩١٠ - عن ابي سعيد :

« اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » .

٩١١ - عن ابن عباس :

« جهد البلاء ان تحتاجوا الى ما في ايدي الناس فتمنعون » .

٩١٢ - عن عبادة الصامت قال :

« استعينوا بالله من الفقر والعيالة ومن ان تظلموا او تظلموا » .

٩١٣ - عن ابي سعيد :

٩٠٨ - بحار الانوار ج ٧٢ ص ٦٤ عن الامالي للصدوق ص ١٧٥ .

٩٠٩ - كنز العمال ج ٦ ص ٤٩٢ الحديث ١٦٦٨٢ .

٩١٠ - كنز العمال ج ٦ ص ٤٩٢ الحديث ١٦٦٨٣ .

٩١١ - كنز العمال ج ٦ ص ٤٩٢ الحديث ١٦٦٨٤ .

٩١٢ - كنز العمال ج ٦ ص ٤٩٣ الحديث ١٦٦٨٥ .

٩١٣ - كنز العمال ج ٦ ص ٤٩٣ الحديث ١٦٦٨٧ .

« اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجل: ابعذلان؟
قال : نعم » .

٩١٤ - عن ابي هريرة :

« تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم » .

٩١٥ - عن عبدالله بن ابي او في قال :

« الفقر الموت الاحمر » .

* * *

مكافحة الاسلام لظاهرة الفقر الشريفة لم تقتصر على مكافحة النظرية، كما هو شأن الكثير من دعاة مكافحة الفقر في عالمنا الحاضر، بل تجاوزت الى مكافحة العملية العملية الجديدة، والعلاج من الجذور، وما ارساء النظم الاقتصادية الدقيقة الكفيلة بتوزيع الثروة الطبيعية بصورة عادلة بين الناس، والنهي عن التكاثر وكل انواع الابتزاز الاقتصادي والحث على العمل والسعى والكدح، وتحميل الدولة والجهاز الحكومي مسؤولية ايجاد المناخات والاجواء المناسبة للعمل، والاكتساب من الامن الاقتصادي، والحرية الاقتصادية وتوفير وسائل الانتاج، وبقدر الامكان الاخطوات في هذا السبيل .

على ان البحث في هذه الامور ليس مجاله هذا الكتاب، بل الكتب الفقهيية والدراسات الاقتصادية الاسلامية المفصلة .

٩١٤ - كنز العمال ج ٦ ص ٤٩٣ الحديث ١٦٦٨٨ .

٩١٥ - كنز العمال ج ٦ ص ٦١٨ الحديث ١٧١١٢ .

ملحق بالمكاسب المحرمة

هدايا القضاة والامراء :

٩١٦ - عن امير المؤمنين على (ع) :

« ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله [عنه]
يوم القيامة [و] عن حوائجه ، وان اخذ هدية كان غلولا ،
وان اخذ رشوة فهو مشرك » .

٩١٧ - عن ابي حميد الانصاري عن الساعدي انه اخبره ان رسول الله (ص)
استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله
هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي الي فقال رسول الله (ص) فهلا قعدت في بيت
ايك وامك فنظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبي (ص) عشية على المنبر بعد

٩١٦ - عقاب الاعمال للصدوق ص ٣١٠ ابي رحمه الله قال حدثني احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمران عن ابن سنان عن ابي الجارود
عن سعد الاسكاف عن الاصبخ .

٩١٧ - سنن البيهقي ج ١٠ ص ١٣٨ (في كتاب اداب القاضي باب لا يقبل
منه هدية) . وفي (باب غلول الصدقة) و (باب الهدية للوالى بسبب الولاية)
من ج ٤ ص ١٥٨ من نفس المصدر .

الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال :

« اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي أهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا ، والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بغيراً جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها وله خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت . »

قال ابو حميد ، ثم رفع النبي (ص) يديه حتى اننا لننظر الى عفرة ابطيه .

٩١٨ - قال رسول الله (ص) :

« هدايا الامراء غلول » .

٩١٩ - عن النبي (ص):

« هدايا العمال غلول » .

٩٢٠ - كتب الامام على الى رفاة حين جعله قاضيا :

« احذر التحف من الخصوم وحاذر الدخلة » .

٩٢١ - من كلام لامير المؤمنين على (عليه السلام) يتبرأ فيه من الظلم:

« والله لان ابيت على حسك السعدان مسهداً أو اجر في الاغلال مصفدا

أحب الي من أنلقى الله ورسوله يوم القيامة ظالما لبعض العباد، وغاصبا

٩١٨ - سنن البيهقي ج ١٠ ص ١٣٨ نفس الباب .

٩١٩ - مسند احمد بن حنبل .

٩٢٠ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٩٥ عن دعائم الاسلام .

٩٢١ - نهج البلاغه الخطب ، رقم ٢٢٤ .

لشيء من الحطام ، وكيف اظلم احداً لنفس يسرع الى البلى فقولها
ويطول في الثرى حلولها .

والله لقد رأيت عقيلاً وقد املق حتى استماخني من بركم صاعاً ورايت
صبيانه شعث الشعور ، غير الالوان من فقرهم كأنما سودت وجوههم
بالعظم ، وعاودني مؤكداً ، وكرر علي القول مردداً فاصغيت اليه سمعي
فظن اني ابيعه ديني واتبع مفارقاً طريقتي فاحميت له حديدة ، ثم ادنيتهما
من جسمه ليعتبر بها ، فضح ضجيج ذي دنف من المها ، وكاد ان يحترق من
ميسمها فقلت له : ثكلتك الشواكل ، يا عقيل أتئن من حديدة احماها
انسانها للعبه وتجرنى الى نار سجرتها جبارها لسخطه ، اتئن من الاذى
ولا اتئن من لظي ؟ واعجب من ذلك طارق طرقتنا بملفوفة في وعائها
ومعجونة شنتتها كأنما عجنت بريق حية اوقيتها ، فقلت : اصله ام زكاة
ام صدقة ؟ فذلك محرم علينا اهل البيت فقال : لا ذا ولا ذاك ولكنها هدية
فقلت هبلتك الهبول أعن دين الله اتمنى لتخدعني امختببط انت ام ذوجنة
ام تهجر والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان اعطي
الله في نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلته ، وان دنياكم عنده لاهون من
ورقة في فم جرادة تقضمها ، مالعلي ولنعيم يفنى ، ولذة لاتبقى ، نعوذ
بالله من سبات العقل وقبح الزلل وبه نستعين .

الغلول :

٩٢٢ - عن النبي (ص) قال :

« من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان
غلولاً يأتي به يوم القيامة [قال فقام رجل] من الانصار اسود

٩٢٢ -- جامع الاصول ج ٤ ص ٤٤٧ عن عدي بن عميرة الكندي .

كأنني انظر اليه ، فقال : يا رسول الله اقبل عني عملك [أي
استرجع مني عملك والوظيفة التي حولتها الي] قال: وما لك؟
قال سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا اقوله الان ، -من
استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره، فما اوتي
منه اخذ وما نهى عنه انتهى .»

٩٢٣ - عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله (ص) الى اليمن فلما سرت
ارسل في اثري فرددت فقال :

« اتدري لم بعثت اليك لاتصيبين شيئاً بغير اذني فانه غلول
ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض
لعملك .»

٩٢٤ - قال الامام الصادق (ع) في تفسير قوله « ومن يغلل يأت بما غل يوم
القيامة » .

« الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم شبهة ،
والسحت شبهة » .

اخذ مال المسلم بغير حق :

٩٢٥ - عن الامام الصادق (ع) عن آبائه قال :

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع مال

٩٢٣ -- الجامع الصحيح . (وهو سنن الترمذي) ج ٣٠ ص ٦٢١ ،
(باب ما جاء في هدايا الامراء) .

٩٢٤ -- تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٣٣٦ -- ٣٣٧ عن سماعة والغلول : هو
الخيانة في المغنم وما شابه . ذلك .

٩٢٥ -- مستدرک وسائل الشیعة ج ٢ ص ١٩٨ .

المسلم باليمين الكاذبة » .

٩٢٥ - عن النبي (ص) قال :

« انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته
من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا يعلم انه
ليس له فانما اقطع له قطعة من النار » .

٩٢٦ - روى ابو امامة المازني واسمه اياس بن تغلبة ان النبي (ص) قال :

« من اقطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار » .

قيل : وان كان شيئا يسيراً ؟ قال (ص) :

« وان كان مسواكاً » .

٩٢٧ - قال النبي (ص) :

« من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرىء مسلم فانما
قطع جذوة من النار » .

كيف تكون الاسواق :

٩٢٨ - قال الامام امير المؤمنين (ع) :

« جاء اعرابي من بني عامر الى النبي (صلى الله عليه وآله)
فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض ، فقال له
رسول الله (صلى الله عليه وآله) شر بقاع الارض الاسواق
وهي ميدان ابليس ، يغدو برايته ويضع كرسيه ، ويبث ذريته

٩٢٧ - مستدرک وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٩٨ .

٩٢٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٤٤ نقلاً عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٦٥ .

فبين مطف في ففيز ، او سارق في ذراع او كاذب في سلعة
فيقول : عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي ، فلا يزال
مع ذلك اول داخل و آخر خارج، ثم قال (ع) : وخير البقاع
المساجد، واحبهم الى الله اولهم دخولا، و آخرهم خروجا
منها .»

٩٢٩ - عن الامام الباقر (ع) عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل اى البقاع
احب الى الله تعالى ؟ قال : المساجد ، واحب اهلها الى الله
اولهم دخولا اليها، و آخرهم خروجا منها، قال : فالى البقاع
ابغض الى الله تعالى ؟ قال : الاسواق و ابغض اهلها اليهم
اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها .»

٩٣٠ - قال الامام على (ع) :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السوق دار سوء و غفلة
فمن سبى فيها تسبيحة كتب الله له بها الف حسنة، و من قال :
لا حول و لا قوة الا بالله كان فى جوار الله تعالى عز و جل حتى
يمسي .»

٩٣١ - عن علي (ع) : نهى رسول الله (ص) عن السوم قبل طلوع الشمس
و عن ذبح ذوات الدر [اى ذوات اللبن] .

٩٢٩ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٤٥ نقلا عن مجالس ابن الشيخ ص ، ٩٠ .

٩٣٠ -- كنز العمال ج ٤ ص ١٢٦ الحديث ٩٨٦٨ .

٩٣١ -- كنز العمال ج ٤ ص ١٢٧ الحديث ٩٨٧١ .

٩٣٢ - عن بريدة قال : كان النبي (ص) اذا دخل السوق قال :

« اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما فيها ، واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها ، اللهم اني اسألك ان لا يصيب فيها
بمياً فاجرة وصفقة خاسرة . »

طائفة ممن يكره التعامل المالي معهم :

٩٣٣ - عن حريز كانت لاسماعيل بن ابي عبدالله [الصادق] عليه السلام

دنانير ، واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل : يا ابيه ان
فلاناً يريد الخروج الى اليمن ، وعندى كذا وكذا دينار ، افترى ان ادفعها اليه
يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبدالله (ع) يا بني اما بلغك انه يشرب
الخمير؟ فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس فقال: يا بني لاتفعل ، فعصى اسماعيل
اباه ودفعت اليه دنانيره ، فاستهلكها ولم يأتها بشيء منها ، فخرج اسماعيل وقضى
ان ابا عبدالله عليه السلام حج وحج اسماعيل تلك السنة ، فجعل يطوف بالبيت
ويقول : « اللهم أجرني واخلف علي » فلاحقه ابو عبدالله (عليه السلام) فهمزه
بيده من خلفه وقال له : « يا بني فلا والله مالك على الله هذا ، ولا لك ان يأجرك
ولا يخلف عليك ، وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته » فقال اسماعيل : يا ابيه
اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون ، فقال : « يا بني ان الله
عز وجل يقول في كتابه : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » يقول يصدق الله ويصدق
للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ، ولا تأمن شارب الخمر ، ان الله

٩٣٢ - كنز العمال ج ٤ ص ١٢٦ الحديث ٩٨٦٧ .

٩٣٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٣٠ في احكام الوديعه عن الكافي ج ١ ص ٤١٦

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

بن عيسى .

عزوجل يقول في كتابه: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» فاي سفيه اسفه من شارب الخمر؟ ان شارب الخمر لايزوج اذا خطب ، ولا يشفع اذا شفع، ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه .

٩٣٤ -- عن مسعدة بن زياد قال سمعت ابا الحسن موسى (عليه السلام) يقول لابييه : يا ابيه ان فلانا يريد اليمن أفلا ازوده بمال ليشتري لي به عصب اليمن ؟ فقال يا بني لاتفعل قال : ولم ؟ قال : لانها ان ذهبت لم تؤجر عليها ، ولم تخلف عليك لان الله عزوجل يقول: «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً» فاي سفيه اسفه ... من شارب الخمر ، يا بني ان ابي حدثني عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قدنهاه الله عزوجل ان يأتمنه .

٩٣٥ - عن الامام الصادق (ع) :

« لاتخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير » .

٩٣٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير » .

٩٣٧ - عن الامام الصادق (ع) :

٩٣٤ -- وسائل الشيعة ج١٣ ص ٢٣٠ نفس الباب .

٩٣٥ -- وسائل الشيعة ج١٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ (باب كراهة المحارف ومن لم

ينشأ في الخير ، والقرض من مستحدث النعمة » .

٩٣٦ - وسائل الشيعة ج١٢ نفس الباب .

٩٣٧ -- وسائل الشيعة ج١٢ نفس الباب ، فيه عدة احاديث .

« احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء » .
قال العلامة المجلسي في تفسير وتعليل هذا الحديث : « اصحاب العاهات
كالمجنون والمبروص ومن به داء الثعلب لانه تحصل بهم سراية المرض » (راجع
روضة المتقين ج ٦ ص ٤٣٠) .

اقول : ولا شك ان هذا اجراء وقائي عظيم المنفعة سبق اليه الاسلام وهو
مراعاة الجوانب الصحية حتى في مجال الكسب ، فهو بذلك يكون قد بالغ في
وقاية المجتمع عن الاوبئة والامراض والعدوى ولكن ذلك لايعنى في نفس
الوقت مقاطعة هذه الفئة من الناس واهمالهم اهمالاً مضرأ بحالهم بل يعني ان
على الحكومة الاسلامية ان تقوم بمعالجتهم واقامة مصحات لهم حتى يستعيدوا
سلامتهم ، ويعودوا الى احضان المجتمع دون ان يتسببوا في اصابته بالامراض
الخطيرة ، فان من جملة مسؤوليات الحكومة الاسلامية هو الحفاظ على الصحة
العامة مع حفظ الشؤون والحقوق . راجع لمعرفة ذلك كتاب « معالم الحكومة
الاسلامية » الذي نشر مؤخرأ ، أو ان يتخذوا وكلاء عنهم في المعاملات .

٩٣٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« لانتشر من محارف فان صفقته لابركة فيها » .

٩٣٩ - عن الامام الصادق (ع) للوليد بن صبيح :

«ياوليد لانتشر لي من محارف شيئاً فان خلطته لابركة فيها» .

٩٤٠ - قال علي بن رئاب سمعت ابا عبدالله [الصادق] (ع) يقول :

٩٣٨ -- وسائل الشيعة ج١٢ الباب السابق ذكره .

٩٣٩ -- وسائل الشيعة ج١٢ الباب السابق ذكره وفي نسخة اخرى والمحارف

هو المحروم من الرزق .

٩٤٠ - روضة المتقين للمجلسي ج٧ ص١٣٨ عن من لا يحضره الفقيه ،

« لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة
ولا يودعه ودبعة ولا يصفاه المودة » .

٩٤١ - عن الامام على (ع) انه قال :

« كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون
تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم » .

متفرقات ومستدركات في الكسب والمال الحرام :

٩٤٢ - عن الامام الباقر (ع) :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأتي على الناس زمان
يشكون فيه ربهم قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال :
يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ، ولا آكل
ولا اشرب الا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك
وذروته الامن ربك » .

٩٤٣ - عن خالد بن نحيح الجوان قال : قلت لابي الحسن موسى (ع) :

انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشرة واثنى عشرة ونجىء

والكافي (باب مشاركة الذمي).

٩٤١ - روضة المتقين للمجلسي ج ٧ ص ١٣٨ عن من لا يحضره الكافي

باب مشاركة الذمي .

٩٤٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٤٠ (باب كراهة الشكوى من عدم الربح

ومن الانفاق من رأس المال) عن الكافي ج ١ ص ٤٢٠ .

٩٤٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٤٣ (باب استحباب بيع التجارة قبل

دخول مكة ، وكراهة الاشتغال بها فيها عن العبادة) عن التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ .

فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة والنصف
[اي يشترونه خارج مكة بسعر اقل] ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة ؟ فقال لي :
« بعه في الطريق ، ولا تقدم به مكة ، فان الله تعالى ابي ان
يجعل متجرأ لمؤمن بمكة » .

٩٤٤ - عن هشام بن الحكم قال : كنت ابيع السابري في الظلال ، فمر بي
ابو الحسن الاول (ع) راكباً ، فقال لي :

« يا هشام ، ان البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل » .

٩٤٥ - عن عايشة :

« اذا فتح الله لاحدكم رزقاً من باب فليلزمه » .

٩٤٦ - عن انس :

« التاجر الجبان محروم ، والتاجر الجسور مرزوق » .

٩٤٧ - عن ابي هريرة :

« ان الله تعالى يقول : انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما » .

٩٤٨ - عن ابن عباس :

٩٤٤ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٤٣ / عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٩

(باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش) .

٩٤٥ -- كنز العمال ج ٤ ص ٢١ الحديث ٩٣٠١ .

٩٤٦ -- كنز العمال ج ٤ ص ٢٠ الحديث ٩٢٩٣ .

٩٤٧ -- كنز العمال ج ٤ ص ٢٠ الحديث ٩٢٩٥ .

٩٤٨ -- كنز العمال ج ٤ ص ٢١ الحديث ٩٢٩٩ .

« اذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب ارزاقكم » .

٩٤٩ - عن عائشة :

« اذا سبب الله رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير عليه » .

٩٥٠ - عن عائشة :

« اطلبوا الرزق في خبايا الارض » .

٩٥١ - عن عائشة :

« التمسوا الرزق في خبايا الارض » .

٩٥٢ - عن جبير بن مطعم :

« شر البلدان اسواقها » .

٩٥٣ - عن انس :

« من اصاب من شيء فليلزمه » .

٩٥٤ - عن انس :

« من رزق من شيء فليلزمه » .

٩٥٥ - عن ابن عباس :

٩٤٩ - كنز العمال ج ٤ ص ٢١ الحديث ٩٣٠٠ .

٩٥٠ - كنز العمال ج ٤ ص ٢١ الحديث ٩٣٠٢ .

٩٥١ - كنز العمال ج ٤ ص ٢١ الحديث ٩٣٠٣ .

٩٥٢ - كنز العمال ج ٤ ص ٢١ الحديث ٩٢٨٥ .

٩٥٣ - كنز العمال ج ٤ ص ١٩ الحديث ٩٢٨٦ .

٩٥٥ - كنز العمال ج ٤ ص ٢٩ الحديث ٩٣٣٧ .

« يا معشر التجار انكم وليتم امرأ هلكت فيه الامم السابقة:
المكيال والميزان » .

٩٥٦ - عن سويد بن قيس :

« يا وزان زن وارجح » .

٩٥٧ - عن علي (ع) انه مر بجارية تشتري لحما من قصاب وهي تقول:
زدني فقال علي :

« زدها فانه ابرك للبيع » .

٩٥٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم. (قالوا:
وماهما يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: المكيال
والميزان » .

٩٥٩ - قال رسول الله (ص) :

« اني لارجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة
دم ولا مال » .

٩٦٠ -

٩٥٦ - كنز العمال ج ٤ ص ٢٩ الحديث ٩٣٣٨ .

٩٥٧ - كنز العمال ج ٤ ص ١٤٢ الحديث ٩٩٠٩ .

٩٥٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩١ عن قرب الاسناد ص ٢٧ .

٩٥٩ - رواه ابو داود والترمذي ابن ماجه عن انس كما فى المغنى لابن

قدامه ج ٤ ص ١٩٥ .

٩٦٠ - رواه سعيد بن المسيب كما فى المغنى لابن قدامه ج ٥ ص ١٩٨ .

« سمعت رسول الله (ص) يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام او الافلاس » .

٩٦١ - عن ابي هريرة :

« من كانت لانيه عنده مظلمة من عرض او مال فليتحللها اليوم قبل ان يؤخذ منه يوم لادينار ولا درهم ، فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له عمل أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه » .

٩٦٢ - عن النبي (ص) :

« قل ما يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال واخ يوثق به » .

٩٦٣ - في حديث الامام الباقر (ع) قال :

« قال موسى بن عمران الهى من ينزل دار القدس عندك ؟ قال: الذين لا تنظر اعينهم الى الدنيا، ولا يذيعون اسرارهم في الدين ، ولا يأخذون على الحكومة الرشا » .

٩٦٤ - قال الامام الكاظم (ع) :

« ان الحرام لا ينمى ، وان نمى لم يبارك له فيه ، وما انفقه لم يوجر عليه ، وما خلفه كان زاده الى النار » .

٩٦١ - كنز العمال ج ٤ ص ٢٠٦ الحديث ١٠١٦٩ .

٩٦٢ - كنز العمال ج ٤ ص ٤ الحديث ٩١٩٧ .

٩٦٣ - راجع كتب القضاء .

٩٦٤ - ٩٦٥ وسائل الشيعة ج ١٢ ابواب الكسب والتجارة .

٩٦٥ - قال الامام الصادق (ع) :

« ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً » .

٩٦٦ - قال الرسول (ص) :

« شر المأكول اكل مال اليتيم ظلماً » .

٩٦٧ - قيل للنبي (ص) يا رسول الله احب ان يستجاب دعائي فقال:

« طهر ما كلك ، ولا تدخل بطنك الحرام » .

٩٦٨ - عن الامام الصادق (ع) :

« من سره ان تستجاب دعوته فليطيب مكسبه » .

الفصل الثاني في تصنيفها في الفقه من حيث كمالها في التصرفات

المادة ١٧٧ من القانون

(١٧٧-١) - تعتبر التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

وتعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

(١٧٧-٢) - تعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

(١٧٧-٣) - تعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

(١٧٧-٤)

(١٧٧-٥) - تعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

(١٧٧-٦) - تعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

(١٧٧-٧) - تعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

(١٧٧-٨) - تعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

(١٧٧-٩) - تعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

(١٧٧-١٠) - تعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

(١٧٧-١١) - تعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

(١٧٧-١٢) - تعتبر من التصرفات التي يجرى فيها التصرف في ملك الغير

الفصل الخامس

الملكية انواعها وشؤونها

الملكية الحقيقية لله تعالى والملكية الاعتبارية للانسان

* لله تعالى بالاصالة :

* « الم تعلم ان الله له ملك السماوات والارض » (البقرة - ١٠٧)

* « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء »

(آل عمران - ٢٦)

* « والله ملك السماوات والارض والله على كل شيء قدير » (آل عمران

- ١٨٩)

* « أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً » (النساء - ٥٣)

* « والله ملك السماوات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل

شيء قدير » (المائدة - ١٧)

* « والله ملك السماوات والارض وما بينهما واليه المصير » (المائدة - ١٨)

* « الم تعلم ان الله له ملك السماوات والارض » (المائدة - ٤٠)

* « لله ملك السماوات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير »

(المائدة - ١٢٠)

- * « اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السماوات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت » (الاعراف -- ١٥٨)
- * « ان الله له ملك السماوات والارض يحيى ويميت ومالكم من دون الله من ولي ولا نصير » (التوبة -- ١١٦)
- * « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً » (الاسراء - ١١١)
- * « له ما في السماوات وما في الارض وما بينهما وما تحث الثرى » (طه -- ٦)
- * « والله ملك السماوات والارض والى الله المصير » (النور -- ٤٢)
- * « الله الذي له ملك السماوات والارض ولم يتخذ ولداً ولم يكن شريك في الملك » (الفرقان - ٢)
- * « ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير » (فاطر -- ١٣)
- * « أم لهم ملك السماوات والارض وما بينهما فليترقا في الاسباب » (ص - ١٠)
- * « ذلكم الله ربكم له الملك لا اله الا هو فاني تصرفون » (الزمر -- ٦)
- * « لله ملك السماوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور » (الشورى -- ٤٩)
- * « وله ملك السماوات والارض يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » (الحديد -- ٢)
- * « له ملك السماوات والارض والى الله ترجع الامور » (الحديد -- ٥)
- * « الذي له ملك السماوات والارض والله على كل شيء شهيد » (البروج -- ٩)
- * « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير » (الملك -- ١)

* « ولله خزائن السماوات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون »

(المنافقون -- ٧)

* « وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » (الحجر-٢١)

* « ولله ميراث السماوات والارض » (آل عمران -- ١٨٠)

* « فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له » (العنكبوت -- ١٧)

* « لله ما في السماوات والارض ان الله هو الغني الحميد » (لقمان-٢٦)

والآيات: آل عمران ١٠٩ و١٢٩، والنساء ٥٤ و١٢٦ و١٣١ و١٣٢، وإبراهيم ٢

والمؤمنون ٤٢، وسبأ ٦٩ وفاطر ١٥ والشورى ٥٣ والجاثية ٢٧ والنجم ٣١

والحديد ١٠ و٢٥ والحج ٥٦، والنور ٤٢، والفتح ١٤... مما ورد فيه لفظ

(ولله ما في السماوات والارض) أو (ولله ملك...) وكذا الآيات: المائدة ٨٨

والانعام ١٤٢، والاعراف ٥٠ والانفال ٢٦، والنحل ٦٢ و١١٤ والروم ٤٠،

ويس ٤٧ التي جاء فيها لفظة (رزقكم الله) وغافر ٦٤، والبقرة ٥٧ و١٧٢ و٢٥٤

والاعراف ١٦٠، وطه ٨١ والروم ٢٨ والمنافقون ١٠ التي جاء فيها لفظة

(رزقناكم)، والنحل ٧٥ والبقرة ٣ والانفال ٣ ويونس ٩٣ والرعد ٢٢ وإبراهيم

٣١، والنحل ٥٦، والاسراء ٧٠ والحج ٣٥، والقصاص ٥٣ والسجدة ١٦

وفاطر ٢٩ والشورى ٣٨ والجاثية ١٦ التي جاء فيها (لفظة رزقناهم) والنساء

٣٩ والانعام ١٤٠ والحج ٢٨ و٣٤ التي ورد فيها لفظة (يرزقنهم) وغيرها مما جاء

فيه لفظة (رزقني وترزقونرزقك ونرزقكم ونرزقهم، ويرزقون ويرزقكم وليرزقنهم)

والخ، مما يدل على ان مالكية الاشياء هي لله اساسا وهو الذي يهب لمن يشاء

ويمنع عن من يشاء.

ان الناظر في هذه الآيات وغيرها يرى ان المالكية الحقيقية انما هي لله

سبحانه، فهو مالك الارض والسماوات وما بينهما، وما فيهما، وما تحت الثرى

وليس لاحد نصيب في هذا الملك في الاساس .

وقد استدل القرآن الكريم على اثبات هذه الملكية الحقيقية الاصلية له سبحانه بكونه قادرا على مطلق التصرفات في هذا الملك من ايجاد واعدام ، وتغيير وتحويل ، وامانة واحياء واعطاء ومنع ، وسلب وتمليك .

ثم هي مالكية تشمل الدنيا والاخرة، وتعم الصغير والكبير والحقير والجليل وكل ذلك علامة الملكية الحقيقية .

وعلى كل حال فان مالكية الله سبحانه من شؤون خالقيته، فهو لكونه خالقا للاشياء وموجداً لها من العدم ، يكون مالكا لها يتصرف فيها كيف يشاء .

* * *

للانسان بالاستخلاف والاعتبار :

* « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » (البقرة - ٢٩)

* « واذ قال ربك اني جاعل في الارض خليفة » (البقرة -- ٣٠)

* « وهو الذي جعل لكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات

ليبلوكم في ما آتاكم » (الانعام -- ١٦٥)

* « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (النور -- ٣٣)

* « السم تروا ان الله سخر لكم ما في السماوات وما في الارض واسبغ

عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (لقمان -- ٢٠)

* « آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد - ٧)

* « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها »

(الطلاق - ٧)

* « هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها » (هود -- ٦١)

* « هو الذي جعلكم خلائف في الارض فمن كفر فعليه كفره ... » (فاطر -- ٣٩)

هذه الايات والايات التي ورد فيها كلمة التسخير والاياء والرزق تفيد بوضوح ان ملكية الانسان ليست ملكية اصيلة و حقيقية، بمعنى انه ليس المصاحب الحقيقي للاشياء، بل هو مالك لكونه خليفة الله في الارض ، وان الله هو الذي استخلفه ، وآتاه المال ، والملك ، واذا شاء نزعه منه بلا مدافع .

فملكية الانسان اذن ملكية اعتبارية اي ان الشارع الكريم هو الذي اعتبره مالكاً وعده صاحباً لهذا او ذلك واذا كان الامر كذلك وجب عليه ان يتقيد بكل ماسنه الدين له من مقررات وقوانين في مجال الثروة والا كان ناقضاً لمقتضيات الخلافة غير ملتزم ولا مؤد لحقوق الاستخلاف ، ولعد متصرفاً في المال بغير اذن صاحبه الحقيقي، او بخلاف مراده ومقصوده ومشيبته ومطلوبه، هذا مضافاً الى ان احكام الله في مجال المال والثروة كغيره من المجالات قد جاءت لصالح البشرية في حاضرها ومستقبلها في دنياها وآخرتها ، ولذلك فان اي شذوذ عن السياسة التي رسمها الاسلام للمال والثروة لا يستتبع سوى الوبال للبشرية وسوى البلاء والمحنة والمآسى والازمات .

وستوافقك كلمة اخرى حول مالكيته سبحانه وان تلك الملكية لاتنافي ملكية الانسان وتصرفاته .

الملكية الفردية والملكية العامة فى القرآن الكريم

- * «وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين» (البقرة-١٧٧)
- * « ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون » (البقرة - ١٨٨)
- * «مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل» (البقرة ٢٦١ و ٢٦٢)
- * « يا ايها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رثاء الناس » (البقرة - ٢٦٤)
- * « ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من انفسهم كمثل جنة بربوة . . . » (البقرة - ٢٦٥)
- * « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » (البقرة و ٢٧٩)
- * « ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم » (آل عمران ١٠-١١٦)

- * « لتبطلوا في اموالكم وانفسكم » (آل عمران - ١٨٦)
- * « وآتوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوباً كبيراً » (النساء - ٢)
- * « فان آنتستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم... فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم » (النساء - ٦)
- * « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » (البقرة - ٢٩، والجاثية - ١١)
- * « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين » (البقرة - ١٨٠ - ٢٤٠)
- وجميع آيات الارث مثل البقرة ١٨٢ والنساء ١١ و١٢ و١٧٦، والمائدة ١٠٦.
- * « او ما ملكت ايمانكم : النساء ٣ و٢٤ و٢٥ و٣٦ والنور ٣٣ و٥٨، والروم ٢٨ » و« ايمانهم : النحل - ٧١ والمؤمنون - ٦ ، والاحزاب - ٥٠، والمعارج ٣٠ » و« ايمانهن : النور - ٣١ والاحزاب - ٥٥ » و« يمينك : الاحزاب ٥٠ ، و٥٢ » .
- * « ولا تؤثروا السفهاء اموالكم التي جعل الله قياماً » (النساء - ٥)
- * « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » (البقرة - ٢٦٧)
- * « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (النساء - ٢٩)
- * « ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجل نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليماً » (النساء - ٣٢)
- * « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » (النساء - ٣٤)
- * « والذين ينفقون اموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً » (النساء - ٣٨)

- * « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله رسوله ان كنتم مؤمنين » (الانفال - ١)
- * « ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله » (الانفال -- ٣٦)
- * « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم » (التوبة - ٤١)
- * « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول » (الانفال -- ٤١)
- * « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم ، وظهورهم هذا ما كنزتم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (التوبة ٣٤ - ٣٥)
- * « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان شديد العقاب » (الحشر- ٧)
- * « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم » (التوبة - ٤١)
- * « فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون وما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون » (الروم ٣٨ -- ٣٩) .

* « والارض وضعها الانام » (الرحمان - ١٠)

* « وما يغني عنه ماله اذا تردى » (الليل - ١٧)

* « وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (المعارج - ٢٤)

* « وان ليس للانسان الا ما سعى » (النجم - ٤٠)

* « وسيجنبها الاشقى الذى يؤتي ماله يتزكى » (الليل - ١٨)

وكل الايات التى ورد فيها لفظه وسخر لكم، وجعل لكم، والايات المتضمنة

للانفاق ، وللرزق وغير ذلك .

ان المتدبر فى هذه الايات يرى بوضوح ان القرآن الكريم يعترف فى جملة منها بالملكية الفردية الخاصة، وفى طائفة اخرى بالملكية العامة ايضاً، وفى بعضها بالملكيتين معاً .

وقد اعرضنا عن فرز هذه الايات عن بعضها واتخاذ المواقف المحددة لانه ليس من مهمة هذا الكتاب ان نتصدى للتفاصيل والعزائيات، فذلك شأن المختصين والمحققين .

كما قد اعرضنا عن ذكر الاحاديث فى هذا الباب لان ما مر وما سيأتى دليل على كلتا الملكيتين ، فلا حاجة للتكرار هنا .

الفصل السادس

النهج الصحيح للبذل والانفاق

في هذا الفصل :

١ - الحث على الانفاق .

٢ - كيفية الانفاق .

٣ -- على من نفق ؟

٤ - كمية الانفاق .

٥ -- ماذا نفق ؟

٦ -- متى يتعاطم فضل الانفاق ؟

٧ -- نتائج الانفاق وآثاره .

٨ -- ماذا يفسد الانفاق ؟

٩ - نماذج من الانفاق السخي .

١٠ - المواساة الاقتصادية .

١١ -- المعذورون من الانفاق .

١٢ -- الهاربون من الانفاق .

١٣ - اقراض المؤمنين وامهال معسرهم .

١٤ - التوسط والاعتدال في الانفاق والبذل، والنهي عن السرف والتبذير .

منهج الاسلام فى الانفاق والبذل

يتفوق الاسلام على غيره من النظم فى مجال الاقتصاد بمنهجه الفريد والرائع للانفاق والبذل .

فالاسلام لايراعى فى قضية الانفاق والبذل الجانب الاقتصادي خاصة بل يراعى كل الجوانب التي تتصل بالحياة الانسانية الفردية والاجتماعية. ولهذا فانه فى الوقت الذى يحبذ الانفاق والبذل على النفس والاهل والمجتمع نجاهه يعطى لهذا الامر معنى انسانياً والهيأ ، ومن هنا يرسم له ضوابط اخلاقية رائعة ، وبهذا يفيض على عملية الانفاق والبذل قداسة لا يوجد مثلها فى النظم الاخرى .

فالانفاق على الاخرين فى نظر الاسلام من اجزاء الايمان ومقتضياته، وخير علامة على صدق هذا الايمان ولذلك اسماه فى بعض الموارد بالصدقة .

والانفاق هذا قليلا كان او كثيراً يعلم به الله ، ويشيب عليه، وخاصة اذا تمتع وتحلى بكيفيات معينة مذكورة فى الايات والاحاديث الاتية .

والانفاق هذا له ما يفسده فلا بد من تجنبه ، وهو ما اذا اتبع بالمن والاذى أو كان لاغراض تخريبية .

والانفاق اذا كان في سبيل الله وعن اخلاص فانه يجلب اجراً عظيماً ،
وثواباً جزيلاً ، مضافاً الى ماله من آثار دنيوية .

ثم من الانفاق بل وخير منه ان تقرض المحتاج الى مال ، وفضل منه ان تمهله
ولا تضغط عليه وما أعظم الثواب على هذا العمل .

وبعد كل هذا وذاك لابد من التوسط في الانفاق فلا يبخل ولا يبسط يده كل
البسط فيقعده ملوماً محسوراً .

ونحن لانورد هنا الا القليل القليل من الكثير الكثير في هذا المجال وعلى
من يحب التوسع في الاطلاع على آيات واحاديث هذا الباب أن يراجع المصادر
المذكورة .

الحث على الانفاق

- * « الذين يؤمنون بالغيب ، و يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . . .
 اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون » (البقرة - ٣)
- * « وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فالله يعلمه وما للظالمين من انصار »
 (البقرة - ٢٧١)
- * « وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » (سبا - ٣٩)
- * « وماذا عليهم لو آمنوا بالله، واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان
 الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
 اجرا عظيماً » (النساء ٤٠ - ٤١)
- * « ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فممنكم من يبخل ومن يبخل
 فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء، وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
 ثم لا يكونوا امثالكم » (محمد - ٣٨)
- * « ... هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا،

ولله خزائن السماوات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون » (المنافقون - ٧)

* « يا ايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن

يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون، وانفقوا مमारزقناكم من قبل أن ياتي احدكم

الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين

ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون » (المنافقون - ١١)

* « انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم، واذا تليت عليه آياتنا

زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون»

(الانفال ٢ - ٣)

* « وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما

اصابهم والمقيمي الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون » (الحج ٣٤ - ٣٥)

* « ... اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة السيئة

ومما رزقناهم » (القصص - ٥٤)

* «انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمدربهم

وهم لا يستكبرون ، تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً

ومما رزقناهم ينفقون. فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا

يعملون » (السجدة ١٥ - ١٧)

* «... والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما

رزقناهم ينفقون » (الشورى - ٣٨)

* « وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله

يحب المحسنين » (البقرة - ١٩٥)

* « يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا يبيع

فيه ولاخلة ولاشفاعة والكافرون هم الظالمون » (البقرة - ٢٥٤)

- * « واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا المدين آمنوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه ان انتم الا فى ظلال مبين » (يس - ٤٧)
- * « آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد - ٧)
- * « واسمعوا واطيعوا ، وانفقوا خيراً لانفسكم » (التغابن - ١٦)
- * « الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار » (آل عمران - ١٧)

فى السنة المطهرة :

٩٦٩ - عن عبدالله الصادق (ع) قال :

« صنائع المعروف تقي « تدفع » مصارع السوء » .

٩٧٠ - عن عبدالله الصادق (ع) قال :

« المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عزوجل بالبر
وصلة الرحم » .

٩٧١ - قال الامام على (ع) :

« من ايقن بالخلف جاد بالعطية » .

٩٧٢ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« اذا كان المؤمن غنيا وصولا رحيمًا، له معروف الى اصحابه
اعطاه الله اجرما ينفق فى البر مرتين ضعفين، لان الله يقول

٩٦٩ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٢٢ من ابواب فعل المعروف نقلا عن

الكافي ج ١ ص ١٦٩ .

٩٧٠ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٢٢ نفس الباب نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٩ .

٩٧١ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٢٣ نفس الباب نقلا عن المجالس ص ١٥٣ .

٩٧٢ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٢٤ نقلا عن علل الشرائع ص ٢٠١ .

في كتابه : « وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقر بكم عندنا
زلفى الامن آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما
عملوا وهم فى الغرفات آمنون » .

٩٧٣ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها
حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها » .

٩٧٤ - قال الامام امير المؤمنين (ع) :

« من كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة
وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال
مكارم الدنيا وشرف الآخرة » .

٩٧٥ - قال الامام على (ع) :

« ... انفقوا مما رزقكم الله فان المنفق بمنزلة المجاهد في
سبيل الله ، فمن ايقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة... »

٩٧٦ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« ... خياركم سمحواؤكم ، وشراركم بخلاؤكم... » .

٩٧٣ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٣٠ نقلا عن الكافي ج ١١ ص ١٧٠ .

٩٧٤ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٣٣ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٧٠ .

٩٧٥ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٠ نقلا عن الخصال ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦١ .

فى حديث الاربعمائة

٧٧٦ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٠٠ نقلا عن المجالس ص ٤٢ .

٩٧٧ - قال رسول الله (ص) :

« اتقوا الله ولو بشق تمره » .

٩٧٨ - جاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا ؟ قال :

« ان تصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا » .

٩٧٩ - عن ابي هريرة فى قوله تعالى « الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله .. ولا هم يحزنون » .

« .. ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ، وقال الله تعالى : وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » .

٩٨٠ - عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ص) :

« قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال : اللهم لك الحمد، لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يدي زانية فاصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يدي غني فاصبحوا يتحدثون : تصدق على غني فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني ، فاتي

٩٧٧ - ٩٨٠ - صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٠ - ١١٣ .

فقيل له :

اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقة .

واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها .

واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله .

٩٨١ - عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ص) :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير

الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن

يغنه الله » .

٩٨٢ - عن عقبه بن الحارث قال : صلى بنا النبي (ص) العصر فاسرع

ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له : (اي سئل عن ذلك) فقال :

« كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت ان ابيته

فقسمته » .

٩٨٣ - قال ابن عباس خرج النبي (ص) يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل

قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت

المرأة تلقي القلب والخرص .

٩٨٤ - عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت الى النبي (ص) فقال :

« لانوعي فيوعي (اولاتو كي فيو كي) الله عليك ارضخي ما

استطعت » .

٩٨٥ - عن عائشه قالت قال رسول الله (ص) :

« اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها

٩٨١ - ٩٨٥ صحيح البخارى ج ٢ ص ١١٠ - ١١٣ .

بما انفقتم ولزوجها اجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا .

٩٨٦ - عن ابي هريرة قال النبي (ص) :

« مامن يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما:
اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الاخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً» .

٩٨٧ - عن النبي (ص):

« على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال
يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فان لم يجد قال:
يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا : فان لم يجد قال فليعمل
بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة » .

٢

كيفية الانفاق

فى ضوء القرآن الكريم :

- * « ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير، ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبروله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون » (البقرة ٢٦٥ - ٢٦٦)
- * « الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منأ ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (البقرة - ٢٦٣)
- * « ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير » (البقرة - ٢٧١)
- * « وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله » (البقرة - ٢٧٢)
- * « ... والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » (الفرقان - ٦٧)

* « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منارزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستون الحمد لله بل أكثرهم يعلمون » (النحل -- ٧٥) .

* « قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة، وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان يأتي يوم لا يبيع فيه ولا خلال » (ابراهيم -- ٣١)

* « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً. واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً » (الاسراء -- ٢٩)

* * *

في السنة الشريفة :

٩٨٨ - عن الامام ابي جعفر الباقر (ع) قال :

« سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الاظله ... (الى ان قال) ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله » .

٩٨٩ - عن ابي اسحاق قال :

« كان لعلي (ع) اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهارة ، وبدرهم سرا ، وبدرهم علانية فبلغ

٩٨٨- وسائل الشيعة ج١٦ ص٢٧٧ مجمع البيان ج٢ ص٣٨٥ عن الخصال

ج٢ ص٣٤ .

٩٨٩ - وسائل الشيعة ج٦ ص٢٨٠ ، نقلاً عن تفسير العياشي .

ذلك النبي (ص) فقال يا علي ما حملك على ما صنعت ؟
قال : انجاز موعود الله ، فانزل الله تعالى : « الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (البقرة - ٢٧٤)

٩٩٠ - عن الامام الصادق (ع) :

« ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن
وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع بيد العبد ».

٩٩٠ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٣ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٢ ، ومن
لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢١ ، والتهذيب ج ١ ص ٣٨١ ، عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد (بن عبدالله) عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان (في حديث) .
وفي رواية مماثلة « يقول الله عز وجل ما من شيء الا وقد وكتلت به من
يقبضه غيري الا الصدقة فاني اثلقفها بيدي تلقفاً » نفس الباب من الوسائل .

على من تنفق؟

في القرآن الكريم :

- * « يسألونك ماذا ينفقون، قل ما انفقتم من خير فليلو الدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم » (البقرة - ٢١٥)
- * « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة، وعلى الدولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس الاوسعها لاتضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده » (البقرة - ٢٣٣)
- * « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » (النساء - ٣٤)
- * « ... فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى. لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً » (الطلاق ٧ و٦).

* * *

فى السنة الشرىفة :

٩٩١ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« . . . تصدق على الصبيان والنساء والزمناء (المقعدين) والضعفاء والشيوخ . . » .

٩٩٢ -- سال رجل ابا عبد الله الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » فقال :

« كان فلان بن فلان الانصارى (سماه) وكان له حرث (زرع) فكان اذا حل يتصدق به فيمقى هو ووعياله بغير شىء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً » .

٩٩٣ - قال رسول الله (ص) :

« ابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف » .

٩٩٤ - قال الامام الصادق (ع) :

٩٩١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٨ نقلا عن الكافى ج ١ ص ١٦٥ .

٩٩٢ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٢٣ نقلا عن الكافى ج ١ ص ١٧٧ (باب

استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم). عن على ابراهيم عن ابن ابي عمير هشام بن المثنى .

٩٩٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٢٣ نقلا عن الكافى ج ١ ص ١٦٩ عن الامام

الصادق (ع) .

٩٩٤ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٩ نقلا عن الكافى ج ١ ص ١٦٥ عن احمد

بن محمد عن على بن الصلت عن زرعة عن منهال القصاب .

« اعط الكبير والكبيرة ، والصغير والصغيرة ومن وقعت له
في قلبك رافة (رحمة) .

٩٩٥ -- عن ابي عبدالله الصادق (في حديث طويل) ان الصوفية احتجوا عليه
بقوله : « ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة » فقال :

« ان ذلك كان مباحا جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله
عز وجل ، ذلك ان الله امر بخلاف ما عملوا فصار امره ناسخا لفعالهم ،
وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ، ونظراً ، لكيلا يضروا
بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ القاني والعجوز
الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع ، فان صدقت برغيفي ولا رغيف
لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً . فمن ثم قال رسول الله (ص) خمس
تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد
ان يمضيها (يصرفها) فافضلها ما نفقه الانسان على والديه ثم الثانية على
نفسه وعياله ، ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء
ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجراً ، قال : وقال (ص) للانصاري
حين اعتق عند موته خمسة او ستة اوسق من الرقيق ولم يكن يملك
غيرهم وله اولاد صغار : لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع
المسلمين بترك صبيته صغاراً يتكففون الناس ثم قال : حدثني ابي
عن ان رسول الله (ص) قال : ابدأ بمن تعول الاذنى فالاذنى .

كمية الانفاق

في القرآن الكريم :

* « الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون
الاجهدهم فيسخرون منهم ، سخر الله منهم ولهم عذاب عظيم . استغفر لهم او
لاستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، ذلك بانهم كفروا بالله
ورسوله ، والله لا يهدي القوم الفاسقين »
(التوبة ٧٩ - ٨٠)

* * *

في السنة الشريفة :

٩٩٦ -- عن ابي بصير عن احمد الباقرين عليهما السلام قال قلت له : اي
الصدقة افضل ؟ قال :

٩٩٦- وسائل الشيعة ج٦ ص٣٠١ نقلا عن الكافي ج١ ص٦٧ ، من لا يحضره
الفقيه ج١ ص٢٣ ، ثواب الاعمال ص٧٨ عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن سماعة .

« جهد المقل ، اما سمعت الله عزوجل يقول : « ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة » هل ترى هاهنا فضلاً (اي
انفاقاً عن زيادة وفضل) .

٩٩٧ - قال رسول الله (ص) :

« تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة
ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ، فان
احدكم لاقى الله فقائل له : الم افعل بك ؟ الم افعل بك ؟
الم اجعلك سمياً بصيراً الم اجعل لك مالا وولداً؟ فيقول:
بلى. فيقول الله تبارك وتعالى، فانظر ما قدمت لنفسك، قال:
فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقى به
وجهه من النار » .

٩٩٨ - قال النبي (ص) :

« كل معروف صدقة الى غني او فقير ، فتصدقوا ولو بشق
التمرة ، واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله يريها لصاحبها

٩٩٧ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٦٤ ، باب : استحباب الصدقة ولو بالقليل
على الغني والفقير ، نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٢ ، محمد بن يعقوب عن غير
واحد عن أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد عن أبي جميلة عن الامام الصادق (ع) .
٩٩٨ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٦٥ نفس الباب نقلا عن المجالس ص ٢٩٢ ،
عن الحسن بن محمد الطوسي عن ابيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الحسين
بن احمد بن عبد الله المالكي عن احمد بن هلال الكرخي عن زياد القندي
عن ابن الجراح المليح عن أبي اسحاق عن الحرث عن الامام علي (ع) .

كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يوفيه اياها يوم القيامة
وحتى يكون اعظم من الجبل العظيم .

٩٩٩ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال الله عزوجل : ان من عبادي من يتصدق بشق تمررة
فاريبها له كما يربي احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل
احد . »

ماذا ننفق؟

في القرآن الكريم :

* « وما تنفقوا من خير فلا نفسكم » (البقرة - ٢٧٢)

* « وما تنفقون من خير فان الله به عليم » (البقرة - ٢٧٣)

* « ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخديه الا ان تغمضوا فيه، واعلموا ان الله غني حميد . الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم » (البقرة - ٢٦٧)

* « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم »

(آل عمران - ٩٢)

* * *

في السنة الشريفة :

١٠٠٠ - عن شهاب عن الامام الصادق (ص) قال سألته عن قول الله عزوجل

١٠٠٠ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٢٦ نقلا عن محمد بن ادريس في السرائر

من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين .

« يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال :

« في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا ،
فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا
يريدون ان يخرجوه من اموالهم فابى الله ان يتقربوا اليه
الا باطيب ما كسبوا » .

الفصل الثاني

منها ما رواه

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

(٧٧١ - ٧٧٢)

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

(٧٧٣ - ٧٧٤)

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

« كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا »

سورة التوبة من سورة التوبة المكية وآياتها ٢٥
(١٢ - ١٤٥)

سورة الاحزاب من سورة الاحزاب المكية وآياتها ٦٠
(٧٧ - ١٧٤)

٦

متى يتعاضم فضل الانفاق؟

في ضوء القرآن الكريم :

* « وما لكم الا تنفقوا في سبيل الله ، ولله ميراث السماوات والارض ، لا يستوي منكم من انفق قبل الفتح ، وقا تل ، اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير » (الحديد - ١٠)

* « الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (البقرة - ٢٧٤)

* « ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة ، وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجرهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور » (فاطر ٢٩ - ٣٠)

* « والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرون بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار » (الرعد - ٢٢)

* « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله

وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء يوف
اليكم وانتم لاتظلمون»

* «... واتى المال على حبه ذوي القربى والمساكين وابن السبيل...»

اولئك الذين صدقوا ، واولئك هم المتقون» (البقرة - ١٧٧)

في فضل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم بالصواب فانظروا كيف يؤتى بالصدقة من حيث لا تعلمون
انما الصدقات للفقراء والمساكين واليتامى والسائلين ذل ذلهم انهم لا يعلمون
بها شيئا ولا يحيطون بها عيال انهم لا يعلمون بها شيئا والصدقات
للمساكين واليتامى والسائلين ذل ذلهم انهم لا يعلمون بها شيئا

والصدقات للفقراء والمساكين واليتامى والسائلين ذل ذلهم انهم لا يعلمون
بها شيئا ولا يحيطون بها عيال انهم لا يعلمون بها شيئا والصدقات
للمساكين واليتامى والسائلين ذل ذلهم انهم لا يعلمون بها شيئا

والصدقات للفقراء والمساكين واليتامى والسائلين ذل ذلهم انهم لا يعلمون
بها شيئا ولا يحيطون بها عيال انهم لا يعلمون بها شيئا والصدقات
للمساكين واليتامى والسائلين ذل ذلهم انهم لا يعلمون بها شيئا

والصدقات للفقراء والمساكين واليتامى والسائلين ذل ذلهم انهم لا يعلمون
بها شيئا ولا يحيطون بها عيال انهم لا يعلمون بها شيئا والصدقات
للمساكين واليتامى والسائلين ذل ذلهم انهم لا يعلمون بها شيئا

والصدقات للفقراء والمساكين واليتامى والسائلين ذل ذلهم انهم لا يعلمون
بها شيئا ولا يحيطون بها عيال انهم لا يعلمون بها شيئا والصدقات
للمساكين واليتامى والسائلين ذل ذلهم انهم لا يعلمون بها شيئا

٧

نتائج الانفاق وآثاره

في ضوء القرآن الكريم :

- * « يحق الله الربا ويربي الصدقات » (البقرة - ٢٧٦)
- * « وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لاتظلمون » (البقرة - ٢٧٢)
- * « مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم. الذين ينفقون... الخ » (البقرة ٢٦١ - وما بعدها)
- * « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين ، الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » (آل عمران - ١٣٤)
- * « ... ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادبا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون » (التوبة - ١٢١)
- * « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في

سبيل الله باموالهم وانفسهم، فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة، وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً
درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً» (النساء ٩٥ - ٩٦)

* * *

في السنة الشريفة :

١٠٠١ - عن الامام علي (ع) قال :

« فمن آتاه الله مالا فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة ،
وليفك به الاسير والعاني، وليعط منه الفقير والغارم وليصبر
نفسه على الحقوق والنوائب ابتغاء الثواب، فان فوزاً بهذه
الخصال شرف مكارم الدنيا، ودرك فضائل الآخرة ان

شاء الله » . (٣٧٢ - ٣٧٣)

١٠٠٢ - قال رسول الله (ص) :

« الصدقة تدفع مائة السوء » .

١٠٠٣ - عن الامام الباقر (ع) :

« البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن

صاحبهما سبعين مائة السوء » .

١٠٠١ - نهج البلاغة الخطب ، الرقم ١٤٢ .

١٠٠٢ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥٥ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٢ عن غياث

بن ابراهيم .

١٠٠٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥٥ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٢ .

١٠٠٤ - قال رسول الله (ص) :

« ارض القيامة نار ماخالل ظل المؤمن فان صدقته تظله ».

١٠٠٥ - قال رسول الله (ص) :

« تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله » .

١٠٠٦ - قال رسول الله (ص) :

« خير مال المرء وذخائره الصدقة » .

١٠٠٧ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« ان الله يقول للفقراء يوم القيامة انظروا وتصفحوا وجوه الناس فمن اتى اليكم معروفا فخذوا بيده وادخلوه الجنة ».

١٠٠٨ - قال الامام علي (ع) :

« من يعط باليد القصيرة يأخذ باليد الطويلة » .

١٠٠٤ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥٦ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٢ عن

الامام الصادق (ع) .

١٠٠٥ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥٧ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٤ عن

الامام الصادق (ع) .

١٠٠٦ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥٨ نقلا عن عيون الاخبار ص ٢٢٢ .

١٠٠٧ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٢٥ نقلا عن ثواب الاعمال عن محمد

بن الحسن عن الصغار عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن ذكره .

١٠٠٨ - نهج البلاغة القسم الثاني ص ١٩٥ كما في وسائل الشيعة ج ١١

ض ٥٢٦ .



ماذا يفسد الانفاق

في القرآن الكريم :

* « قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حلیم . يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلداً لا يقدر على شىء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين » (البقرة - ٢٦٤)

* « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال : انما يتقبل الله من المتقين » (المائدة - ٢٧)

* « قل انفقوا طوعاً او كرهاً لن يتقبل منكم انكم كنتم قوماً فاسقين . وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كفرون » (التوبة ٥٣-٥٥)

* « ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغزماً ويتربص بكم الدوائر عليهم

دائرة السوء والله سميع عليم . ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم » (التوبة ٩٨ - ٩٩)

* « ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ربح فيها صر اصابته حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته ، وما ظلمهم الله ، ولكن انفسهم يظلمون » (آل عمران ١١٦ - ١١٧)

* « ... الذين يبخلون ، ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ، والذين ينفقون اموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا »

(النساء ٣٧ - ٣٨)

* « ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا الى جهنم يحشرون » (الانفال - ٣٦)

نماذج من الانفاق السخي

١٠٠٩ - عن ابن عباس: ان الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله (ص) في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت علي ولديك. فنذر علي وفاطمة وفضة (جارية لهما) ان برئا (اي الحسن والحسين) مما بهما، ان يصوموا ثلاثة ايام فشفيا، وما معهم شيء (طعام) فاستقرض علي (ع) ثلاثة اصوع من شعير، فطحننت فاطمة صاعا واختبرت خمسة اقراص علي عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم اهل بيت محمد، مسكين من مساكين المسلمين، اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة، فأثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء، واصبحوا صياما، فلما امسوا ووضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فأثروه، ووقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك، فلما اصبحوا اخذ

١٠٠٩ - الكشاف للزمخشري وراجع ايضا كشف الاسرار وعدة الابرار للمبيدي والدرالمنثور للسيوطي ومعالم التنزيل للبغوي، وتفسير البيضاوي والثعلبي في تفسير هذه الاية والسورة المسماة بالدهر او الانسان او هل اتى .

علي (رض) بيد الحسن والحسين ، واقبلوا الى رسول الله (ص) فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال : ما اشد ما يسوؤني ما ارى بكم . وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق بطنها بظهرها وغارت عيناها فساءه ذلك ، فنزل جبرئيل (ع) وقال خذها يا محمد ، هناك الله في اهل بيتك فاقرأه السورة (اي سورة هل أتى) .

١٠١٠ - عن عطاء عن ابن عباس قال : ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نوبة أجز نفسه يسقي نخلا بشيء من شعير ليلة حتى اصبح وقبض الشعير وطحن ثلثه فجعلوا منه شيئاً لياً كلوا يقال له الخريزة فلما تم انضاجه اتى مسكين فاخرجوا اليه الطعام ، ثم عمل الثلث الثاني ، فلما تم انضاجه اتى يتيم فسأل فاطمته ثم عمل الثلث الباقي فلما تم انضاجه اتى اسير من المشركين فاطعموه ، وطوا يومهم ذلك فانزلت فيه هذه الاية (اي قوله سبحانه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيراً، انما نطمعكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكوراً . . (الخ)

١٠١١ - روى ابن عساكر ان سائلاً خرج يتخطى ازقة المدينة حتى اتى باب الحسين (بن علي عليه السلام) ففرع الباب وانشأ يقول :

لم يخب الان من رجاك ومن حرك من دون بابك الحلقة
فانت ذو الجود انت معدنه ابوك قد كان قاتل الفسقه

وكان الحسين واقفا يصلي فخفض من صلاته وخرج الى الاعرابي فرأى عليه اثر ضرر وفاقة فرجع ونادى بقنبر فاجابه ليبيك يا ابن رسول الله (ص) قال مات بي

٢٠١٠ - اسباب النزول ص ٢٩٦ لابي الحسن علي بن محمد الواحدى

النيسابورى طبعة بيروت عام ١٤٠٠ .
١٠١١ - تاريخ دمشق لابن عساكر .

معك من نفقتنا؟ قال مائتا درهم (وفى رواية اخرى قال اربعة الاف درهم) امرتني بتفريقها فى اهل بيتك فقال هاتها فقد اتى من هواحق بها منهم فاخذها وخرج يدفعها الى الاعرابي وانشأ يقول :

خذها فاني اليك معتر
واعلم بانى عليك ذو شفقه
لو كان فى سيرنا الغداة عصاً
كانت سمانا عليك مندفة
لكن ريب المنون ذو نكد
و الكيف منا قليلة النفقه

١٠١٢ - عن ابي هريرة قال: جاء رجل الى النبي (ص) فشكا اليه الجوع فبعث الى بيوت ازواجه فقلن : ما عندنا الا الماء . فقال : من لهذا الرجل الليلة؟ فقال علي بن ابي طالب (ع) : اناله يا رسول الله (ص) واتى فاطمة فقال لها : ما عندك؟ فقالت : ما عندنا الاقوت الصبية لكننا نؤثر ضعيفنا . فقال علي (ع) نومي الصبية واطفىء المصباح، فلما اصبح علي (ع) غدا على رسول الله (ص) فاخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون» .

١٠١٣ - عن الامام الباقر (ع) قال :

« ان علي بن الحسين (ع) كان يخرج فى الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه صرر من الدنانير و الدراهم وربما يحمل على ظهره الطعام أو

١٠١٢ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٢٣ عن امالى الطوسى عن محمد بن الحسن الطوسى عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقرئ عن محمد بن سهل عن احمد بن عمر عن محمد بن كثير عن عاصم بن كليب عن ابيه .

١٠١٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٧٦ ، نقلا عن الخصال ص ١٠٠ عن محمد بن حمران عن ابيه .

الحطاب حتى يأتي بابا بابا فيقرع ثم يناول من يخرج اليه ، وكان يغطي وجهه اذا ناول فقيراً لئلا يعرفه، فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي بن الحسين ولما وضع علي المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خنز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه، وكان يشتري الخبز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بشمته (الى ان قال) وكان يعول مائة اهل بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضراء ، والزمناه والمساكين الذين لاحيلة لهم وكان يناولهم بيده ، ومن كان له منهم عيال حمله من طعامه الى عياله وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدأ ، ويتصدق بمثله ولقد كان يأبى ان يؤاكل امه فقيل له : يا بن رسول الله (ص) انت ابر الناس واوصلهم للرحم فكيف لاتؤاكل امك؟ فقال: اني لاكره ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه».

١٠١٤ - جاء اعرابي الى الحسين (ع) فقال يا ابن رسول الله قد ضمنت دية كاملة وعجزت عن ادائها فقلت في نفسي اسأل اكرم الناس ، وما رأيت اكرم من اهل بيت رسول الله (ص) فقال الحسين (ع): يا اخا العرب اسألك عن ثلاث مسائل فان اجبت عن واحدة اعطيتك ثلث المال وان اجبت عن اثنتين اعطيتك ثلثي المال ، وان اجبت عن الكل اعطيتك الكل .

فقال الاعرابي : يا بن رسول الله امثلك يسأل مثلي وانت من اهل العلم والشرف .

فقال الحسين : بلى سمعت جدي رسول الله (ص) يقول المعروف بقدر المعرفة .

فقال الاعرابي : سل عما بدا لك فان اجبت والاتعلمت منك ولاقوة الابالله.

١٠١٤ - تاريخ دمشق - لابن عساكر .

فقال الحسين (ع) : اى الاعمال افضل ؟ فقال الاعرابي : الايمان بالله .
فقال الحسين (ع) : فما المنجاة من الهلكة ؟ فقال الاعرابي : الثقة بالله .
فقال الحسين (ع) : فما يزين الرجل ؟ فقال الاعرابي : علم معه حلم ؟
فقال : فان اخطأه ذلك ؟ فقال : مال معه مروءة فقال : فان اخطأه ذلك فقال : فقر
معهُ صبر .

فقال الحسين (ع) : فان اخطأه ذلك ؟ فقال الاعرابي : فصاعقة تنزل من
السماء وتحرقه فانه اهل لذلك ، فضحك الحسين (ع) ورمى اليه بصرة فيها الف
دينار واعطاه خاتمه وفيه فص قيمته مائتا درهم وقال : يا اعرابي اعط الذهب
الى غرمائك واصرف الدينار فى نفقتك .
فاخذ الاعرابي ذلك وقال : الله اعلم حيث يجعل رسالته .

١٠١٥ - روى الصفورى عن ابن الجوزى :

« ان النبي (ص) صنع لفاطمة قميصا جديداً ليلة عرسها وزفافها وكان لها
قميص مرقوع واذا بسائل على الباب يقول : اطلب من بيت النبوة قميصا خلقا
فارادت ان تدفع اليه القميص المرقوع فتذكرت قوله تعالى : « لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون » فدفعت له الجديد ، فلما قرب الزفاف نزل جبرئيل
قال : يا محمد ان الله يقرئك السلام وامرني ان اسلم على فاطمة ، وقد ارسل
لها معى هدية من ثياب الجنة من السندس الاخضر » الخ .

١٠١٥ - نزهة الممجالس ج ٢ ص ٢٢٦ كما فى تاريخ النساء .

المواساة الاقتصادية

١٠١٦ -- عن حماد بن عثمان قال: اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ، ويأكله ، ويشترى «فينق» ببعض الطعام، وكان عند ابي عبدالله الامام الصادق (ع) طعام جيد قد اشتراه اول السنة ، فقال لبعض مواليه :

«اشتر لنا شعيراً فأخلطه بهذا الطعام اوبعه فاننا نكره ان يأكل جيداً ويأكل الناس ردياً» .

١٠١٧ -- عن معتب قال ابو عبدالله [الامام الصادق] (ع) وقد يزيد السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام ؟ قال قلت : عندنا ما يكفيننا شهراً كثيرة ، قال : اخرجه وبعه ، قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام قال : بعه ، فلما بعته قال : « اشتر مع الناس يوماً بيوم (وقال) يا معتب اجعل قوت

١٠١٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢١ عن الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

١٠١٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢١ عن الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

عياالى نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم انى واجد أن
أطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكن احببت ان يرانى الله
قد احسنت تقدير المعيشة » .

١٠١٨ - عن معتب قال : كان ابو الحسن (عليه السلام) امرنا اذا ادركت
الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم .

التخزين السنوى للمواد الغذائية الاساسية :

كان الاسلام واقعياً فى مجال الاقتصاد كما فى بقية المجالات ولذلك كان مما
دعا اليه فى هذا المجال هو الدعوة الى التنمية الاقتصادية فى مجالات الزراعة
والصناعة وكل شىء ، بل وذهب الى ابعد من ذلك حين حث على ان تبلغ الكفاية
الى درجة يستطيع الناس ان يخزنوا المواد الغذائية الاساسية كالقمح مثلاً لمدة
سنة واحدة تحسباً للطوارئ ، ولان المجتمع اذا اطمأن الى وجود ما يحتاج اليه
فى حياته اليومية وانه يمكنه الوصول اليه بسهولة ويسر ونشاط ، ينصرف الى المضى
قدماً وبخطى حثيثة نحو الاهداف التكاملية الالهية السامية .

ولعل ابرز ما يدل على ذلك ما اقترحه النبي يوسف الصديق على عزيز مصر
وفعله اذ قال له العزيز :

« يوسف ايها الصديق افتنا فى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع
سنبلات خضر واخر يابسات لعلى ارجع الى الناس لعلمهم يعلمون . قال تزرعون
سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلاً مما تأكلون . ثم يأتى من بعد
ذلك عام يغاث الناس فيه وفيه يعصرون » (يوسف ٤٦ - ٤٩)

ومن هنا يمكن ان نكتشف ان فكرة التخزين السنوى الضخم للقمح باعتبارها

١٠١٨ - وسائل الشيعة ج ٢ ص ٣٢٢ عن الكافى ج ١ ص ٣٧٥ .

المادة الغذائية الأساسية فكرة مسبقة تاريخياً، وان القرآن الكريم نبه اليها من خلال ذكر القصة المذكورة قبل ان يعرف العالم الحديث ذلك، بصورة خطوة كبرى تقوم بها الحكومات والدول .

على ان تخزين الطعام والمواد الغذائية هذا خاصة اذا تم بصورة فردية لايتنافى مع ما ذكرناه سابقا من ان على صاحب الطعام المخزن ان يواصي غيره في ما عنده ولا ينفرد به والناس جوع والآخرين في ضيق وشح.

هذا واليك فيمايلي الاحاديث التي تنص على خزن المواد الأساسية الغذائية لمدة سنة، بل وتشير الى ان الاقرب الى الاقتصاد الفردي الصحيح هو ان يشتري الانسان نفس المواد ويصنعها بيده وفي منزله ان توفرت لذلك الوسيلة اللازمة، لان ذلك اربح لماله، وابقى على وقته وعمره، واقرّب الى رعاية الصحة واسباب السلامة والعافية .

١٠١٩ - عن مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (ع) في حديث طويل في احتجاجه على الصوفية :

« ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وابوذر رحمهما الله ، فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه دفع منه قوته لستته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له: يا عبدالله انت في زهدك تصنع هذا [اي تدخر الطعام لمدة سنة] وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا ، فكان جوابه ان قال : ما لكم لاترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء؟ اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتثت على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت » .

١٠١٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢١ .

١٠٢٠ - عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع)
انه سمعه يقول :

« كان ابو جعفر و ابو عبد الله [عليهما السلام] لا يشتريان عقدة
[اي عقاراً] حتى يدخل طعام السنة وقالوا : ان الانسان اذا
ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح ».

١٠٢١ - عن ابى الحسن الرضا (ع) قال :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان النفس اذا احرزت
قوتها استقرت » .

١٠٢٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٠ .

١٠٢١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٠ .

المعدورون من الانفاق

في ضوء القرآن :

* « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم. ولا على الذين إذا ما اتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون. إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون» (التوبة ٩١ - ٩٣)

الهاربون من الانفاق

«ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به ، وتولوا وهم معرضون . فاعقبتهم نفاقني قلوبهم

الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما عده و بما كانوا يكذبون . الم يعلموا ان الله
يعلم سرهم و نجواهم ، و ان الله علام الغيوب » (التوبة ٧٥ - ٧٧)

* « فرح المخلفون بمقعدهم - خلاف رسول الله و كرهوا ان يجاهدوا
باموالهم و انفسهم في سبيل الله و قالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حراً
لو كانوا يفقهون » (التوبة - ٨١)

* « و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (التوبة ٣٤ - ٣٥)

اقراض المؤمنين وامهال معسرهم

في ضوء القرآن الكريم :

- * « ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ،
ولهم اجر كريم » (الحديد - ١٨)
- * « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله اجر كريم »
(الحديد - ١١)
- * « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة »
(البقرة - ٢٨٠)

* * *

في ضوء السنة :

١٠٢٢ - عن ابي عبدالله الصادق (ع) قال: في قول الله عزوجل « لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف » .

١٠٢٢ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٥ (باب استحباب اقراض المؤمن) نقلاً
عن الكافي ج ١ ص ١٧١ عن ابراهيم بن عبد الحميد .

« يعنى بالمعروف القرض » .

١٠٢٣ - قال ابو عبدالله الصادق (ع) :

« مامن مؤمن اقرض مؤمنا (وفي حديث ما من مسلم اقرض مسلماً) يلتبس به وجه الله الا حسب له اجر بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه » .

١٠٢٤ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر » .

١٠٢٥ - قال رسول الله (ص) :

«الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشروصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين » .

١٠٢٦ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الاظله (قالها ثلاثا فهابه

١٠٢٣ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٥ نفس السبب نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٧١ عن فضيل بن يسار .

١٠٢٤ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٦ نقلا عن الكافي ج ١١ ص ١٧١ والفقيه ج ١ ص ١٩ عن اسحاق بن عمار .

١٠٢٥ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٦ نقلا عن من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٢ عن محمد بن علي بن الحسين .

١٠٢٦ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٧ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٧١ ، والفقيه ج ١ ص ١٩ .

الناس ان يسألوه) فقال فلينظر معسراً اوليدع له من حتمه».

١٠٢٧ - عن الامام الصادق (ع) قال :

«صعد رسول الله (ص) المنبر ذات يوم فحمد الله واثني عليه ثم قال :ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الاومن انظر معسراً كان له على الله عزوجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه .. ثم قال ابو عبد الله (ع) وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم » .

١٠٢٨ - عن عقبه بن خالد قال: دخلت انا والمعلبي وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رأنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام : نعم مه قال : اني موسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك، قال: ويجيىء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بشمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم، يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ماتوا نيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سروراً فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

١٠٢٧ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٧ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٧١ .

١٠٢٨ - الكافي ج ٤ ص ٣٤ الحديث ٤ عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه :

١٠٢٩ - عن الامام الصادق (ع) قال :

«القرض الواحد بشمانية عشر وان مات حسبتها من الزكاة».

١٠٣٠ - عن محمد بن حباب القمط عن شيخ كان عندنا قال : سمعت

ابا عبدالله عليه السلام يقول :

« لان أقرض قرضاً أحب الى من ان أتصدق بمثله (وكان يقول)

من اقرض قرضاً و ضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك

الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل

بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم»

١٠٣١ - عن ابن سنان عن الفضيل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

« ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجهه الله

الا حسب له اجرها كحساب الصدقة حتى يرجع اليه » .

١٠٣٢ - عن ابي عبدالله (ع) :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرض مؤمناً قرضاً

١٠٢٩ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٨٧ ، بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣٩ .

١٠٣٠ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٨٧ الحديث ١ عن ثواب الاعمال للصدوق

عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي .

١٠٣١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٨٧ الحديث ١ عن محمد بن الحسن

الصفار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه .

١٠٣٢ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٨٧ الحديث ٣ عن الصفار عن احمد عن

ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر .

يبتظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هوفي صلاة من
الملائكة حتى يؤديه .

١٠٣٣ - عن رسول الله (ص) في حديث قال:

« ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن
جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنة وان رفق
به في طلبه تعدى «جاز» به على الصراط كالبرق الخاطف
اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكا اليه أخوه المسلم فلم
يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين».

١٠٣٤ - في خبر المناهي قال النبي (ص) :

« من احتاج اليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه
فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة » .

١٠٣٥ - قال الامام الصادق (ع) :

« على باب الجنة مكتوب : القرض بشمانية عشر والصدقة
بعشرة وذلك أن القرض لا يكون الا في يد المحتاج والصدقة
ربما وقعت في يد غير محتاج » .

١٠٣٦ - عن ابي عبدالله (ع) قال :

١٠٣٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٨٨ الحديث ٥ عن عقاب الاعمال باسناد

تقدم في عيادة المريض .

١٠٣٤ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣٨ الحديث ١ .

١٠٣٥ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣٨ الحديث ٢ :

١٠٣٦ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣٩ الحديث ٤ عن ابن الوليد عن

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه اليه » .

١٠٣٧ - قال رسول الله (ص) :

«الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم بأربع وعشرين » .

١٠٣٨ - قال الرسول الله (ص) :

« من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة » .

١٠٣٩ - قال رسول الله (ص) :

«من احب أن يظله الله في ظله فليظنر معسراً أو ليضع عنه».

١٠٤٠ قال رسول الله (ص) :

« من انظر معسراً او وضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله » .

الصفار عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر .

١٠٣٧ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٤٠ الحديث ١٤ نوار الراوندي

باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه :

١٠٣٨ - سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٧ عن ابي هريرة .

١٠٣٩ - سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨ عن ابي اليسر .

١٠٤٠ - جامع الاصول ج ٤ ص ٤٥٧ الحديث ٢٥٤١ رواه الترمذي عن

ابي هريرة.

الاعتدال في البذل والانفاق

وتقدير المعيشة والنهي عن الاسراف

١٠٤١ - عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقىء البيض (١) فقال له : ان هذا اللباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا وآجلا ان أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جذب فأما اذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لافجارها ومؤمنوها لامنأفقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما أتى علي مذعقلت صباح ولا مساء والله في

١٠٤١ - الكافي ج ٥ ص ٦٥ (كتاب المعيشة) علي بن ابراهيم، عن هارون

بن مسلم .

(١) الغرقىء - كزبرج - القشرة المتمزعة ببياض البيض او البياض الذي

يؤكل ، قال الفراء : وهمزته زائدة . (الصحاح).

مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعته .

قال : فأناه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف ، فقالوا له : ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم : فهاتوا حججكم ، فقالوا له : ان حججنا من كتاب الله فقال لهم : فأدلو بها فإنها أحق ما اتبع وعمل به ، فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » فمدح فعلهم وقال في موضع آخر : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً » فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء : انا رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها ؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام : دعوا عنكم مالا تمتعون به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة ؟ فقالوا له : أو بعضه فأما كله فلا ، فقال لهم : فمن هنا اتيمم .

وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرُوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والوالدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها

الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الانسان على والديه ، ثم الثانية على نفسه وعياله ، ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسها أجراً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق و لم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار : لو أعلموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين بترك صبية صغاراً يتكفون الناس .

ثم قال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ابدأ بمن تعول ، الاذنى فالاذنى ثم هذا ما نطق به الكتاب رداً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم ، قال : « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس اليه من الاثره على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفاً .

وفي غير آية من كتاب الله يقول : «انه لا يحب المسرفين» فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقدير ولكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ، ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للمحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله : « ان أصنافاً من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعو على والديه ، ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته» .

وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيته ويقول : رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل له : عبدي ألم أجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لا تباع أمري ولكيلا تكون كلا على أهلك ، فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وأنت غير معذور عندي ، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فانفقته

ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عزوجل : ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ، ورجل يدعو في قطيعة رحم .

ثم علم الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره ان يبني عنده فتصدق بها فاصبح ، وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رقيقاً فادب الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وآله) فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » يقول : ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال .

١٠٤٢ - عن الامام الصادق (ع) في قوله عزوجل : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك » قال : ضم يده فقال : هكذا « ولا تبسطها كل البسط » قال : بسط راحته وقال : هكذا .

١٠٤٣ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« الكمال كل الكمال في ثلاثة : التفقه في الدين والصبر على النائية ، والتقدير في المعيشة » .

١٠٤٤ - عن داود بن سرحان قال : رايت ابا عبدالله [الامام الصادق (ع)] يكيل تمرأ بيده ، فقلت : جعلت فداك لسو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال :

١٠٤٢ - تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ١٥٩ عن تهذيب الاحكام .

١٠٤٣ - الكافي ج ٥ ص ٨٧ .

١٠٤٤ - الكافي ج ٥ ص ٨٧ .

« يادود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين
والصبر على النائية ، وحسن التقدير في المعيشة » .

١٠٤٥ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« اذا اراد الله عزوجل باهل بيت خيراً رزقهم الرفق في
المعيشة » .

١٠٤٦ - عن الامام الصادق (ع) :

«عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم (اي سبب للشرف
وعلو المقام في المجتمع) واستغناء عن اللثيم » .

١٠٤٧ - عن العياشي قال: استأذنت الامام الرضا (ع) في النفقة على العيال
فقال : بين المكروهين ، قال : فقلت جعلت فداك لا والله ما اعرف المكروهين
قال : بلى يرحمك الله اما تعرف ان الله كره الاسراف وكره الاقتار ، فقال :
« والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » .

قال الفيض في الوافي : التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم
الدينية ، والنائية : المصيبة ، وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل الى طرفي
الاسراف والتقتير ، بل يكون قواما بين ذلك كما قال الله عزوجل .

١٩٤٥ - الكافي ج ٥ ص ٨٨ .

قال الفيض في ذيل هذا الحديث: انما كان اصلاح المال منبهة للكريم ،
لان باصلاح المال ينمو المال و ينمو المال يتيسر الكرم و بالكرم يعلو الكرم
ويشرف .

١٠٤٦ - الكافي ج ٥ ص ٨٨ .

١٠٤٧ - تفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٢٨ عن الخصال ، والكافي .

١٠٤٨ - من حديث عن الامام الصادق (ع) سئل عن الاسراف، فقال:

« ليس فيما اصح البدن اسراف ... انما الاسراف فيما افسد

المال ، وأضر بالبدن » .

وسئل عن الاقتار فقال :

« اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره » .

وسئل عن القصد ، فقال :

« الخبز واللحم واللبن ، والخل والسمن مرة هذا ، ومرة

هذا » .

١٠٤٩ - عن عبد الملك بن عمرو والاحول قال: تلا ابو عبد الله (الامام الصادق)

عليه السلام هذه الآية «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا وكان بين ذلك

قواما» قال : فاخذ قبضة من حصي وقبضها بيده فقال : هذا الاقتار الذي ذكره

الله عز وجل في كتابه ثم قبض قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال: هذا الاسراف

ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال : هذا القوام .

١٠٥٠ - عن الامام الحسن (ع) في قول الله عز وجل « وكان بين

ذلك قواما » قال :

« القوام هو المعروف ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم ، لا يكلف

الله نفسا الا ما آتاها » .

١٠٥١ - عن معاذانه قال سألت رسول الله (ص) عن ذلك (معنى الآية

١٠٤٨ - تفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٢٨ - ٢٩ عن الخصال ، والكافي .

١٠٤٩ - ١٠٥١ تفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٢٢٩ و ٣١٠ عن الكافي ، وعن

مجمع البيان .

« من أعطي في غير حق فقد اسرف ، ومن منع من حق فقد قتر » .

١٠٥٢ - قال الامام علي بن الحسن (ع) :

« لينفق الرجل بالقصد ، وبلغه الكفاف ويقدم منه فضلاً لاخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عزوجل وانفع في العافية (وفي نسخة : في العاقبة) » .

١٠٥٣ - عن الامام الصادق (ع) :

« ان القصد أمر يحبه الله عزوجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح للشىء ، وحتى صيبك فضل شراك » .

١٠٥٤ - عن الامام الصادق (ع) قال : في (تفسير) قول الله عزوجل : ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً » قال : الاحسار الفاقة .

١٠٥٥ - عن موسى بن بكر عن عجلان قال : كنت عند ابي عبد الله (ع) فجاء سائل فقام الى مكمل (وهو زنبيل من خوص) فيه تمر فملا يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا واياك . ثم قال : ان رسول الله كان لايسأله احد من الدنيا شيئاً الا أعطاه ، فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقال : انطلق اليه فاسئله فان قال : ليس عندنا شىء فقل : اعطني قميصك

١٠٥٢ - ١٠٥٣ الكافي ج ٥ ص ٥٢ باب فضل القصد .

١٠٥٤ - ١٠٥٥ تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ١٥٨ عن الكافي .

قال: فاخذ قميصه فرمى بها اليه (وفي نسخة اخرى فاعطاه) فادبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال: « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كسل البسط فتقعد ملوما محسوراً » .

١٠٥٦ -- عن الامام الصادق (ع) في قول الله عزوجل « ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو » ، قال:

« العفو ، الوسط » .

١٠٥٧ - قال الامام علي (ع):

« القصد مثراة ، والسرف متواة (مهلكة) .

١٠٥٨ - عن الامام علي بن الحسين (ع) قال:

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر

الثالث: القصد في الغنى والفقير » .

١٠٥٩ - عن الامام الصادق (ع):

« ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر » .

١٠٦٠ - عن الامام الصادق (ع):

« لو ان رجلا انفق ما في يديه (اي جميع ما يملك) في سبيل

من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله تعالى

(ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب

المحسنين) يعني المقتصدين » .

١٠٦١ - عن مروك بن عبید عن ابيه عبید قال: قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام:

١٠٥٦ - ١٠٦١ الكافي ج ٤ ص ٥٢ - ٥٣ .

«ياعبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى».

١٠٦٢ - قال ابو الحسن (ع) :

« ماعال امرء في اقتصاد » .

١٠٦٣ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجدودوا واذا امسك عنكم

فامسكوا ، ولا تتجاوزوا الله فهو اجود » .

١٠٦٤ - قال الامام الصادق (ع) قال رسول الله (ص) :

« من اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله » .

١٠٦٥ - عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول :

« الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده » .

١٠٦٦ - عن يسار بن الحكم قال : اتى رسول الله (ص) (بز) من العراق

وكان معطاء كريما فقسمه بين الناس فبلغ ذلك قوما من العرب فقالوا: انا نأتى

النبي (ص) فنسأله، فوجدوه قد فرغ منه، فانزل الله « ولا تجعل يدك مغلولة الى

عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملولا » يلومك الناس « محسوراً » ليس

بيدك شيء .

١٠٦٧ - عن ابن مسعود: قال جاء غلام الى النبي (ص) فقال ان امي تسألك

كذا وكذا فقال : ما عندنا اليوم شيء قال : فتقول لك اكسنى قميصك فخلع

قميصه فدفعه اليه فجلس في البيت حاسراً ، فانزل الله « ولا تجعل يدك .. » الى

آخر الاية .

١٠٦٢ - ١٠٦٧ - عن الدر المنثور ج ٤ ص ١٧٨-١٧٩ واكثرها رواها

عن البيهقي .

١٠٦٨ - عن جابر بن عبد الله قال رسول الله (ص) :

« الرفق في المعيشة خير من نض التجارة » .

١٠٦٩ - عن النبي (ص) قال :

« من فقه الرجل ان يصلح معيشته (وقال) وليس من حبك

الدنيا طلب ما يصلحك » .

١٠٧٠ - عن النبي (ص) قال :

« من فقهك رفقك في معيشتك » .

١٠٧١ - عن النبي (ص) قال :

« ما عال من اقتصد (او ما عال مقتصد) » .

١٠٧٢ - عن النبي (ص) قال :

« حسن التدبير مع العفاف خير من الغنى مع الاسراف » .

١٠٧٣ - عن النبي (ص) قال :

« التدبير نصف المعيشة، والتودد نصف العقل، والهم نصف

الهرم ، وقلة العيال احد المسارين » .

١٠٧٤ - قال الامام الصادق (ع) :

« اربعة لا يستجاب لهم، احدهم كان له مال فافسده فيقول :

يارب ارزقني ، فيقول الله عز وجل : الم آمرك بالاعتقاد » .

١٠٧٥ - قال الامام الصادق (ع) :

« ان مع الاسراف قلة البركة » .

١٠٦٨ - ١٠٧٥ الكافي ج ٤ ص ٥٥ - ٥٦ باب كراهية السرف والتقتير .

١٠٧٦ - سأل رجل ابا عبد الله [الصادق] (ع) : عن قول الله عزوجل :
« وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » فقال :

« كان فلان بن فلان الانصاري [سماه] وكان له حرث وكان
اذا اخذ يتصدق به ويبقى عياله بغير شيء فجعل الله ذلك
سرفا » .

١٠٧٧ - عن سليمان بن صالح قال : قلت لابي عبد الله [الصادق] عليه السلام
ادنى ما يجيء من حد الاسراف ؟ فقال :

« ابدا لك ثوب صونك ، واهراقك فضل انائك ، واكاسك
التمر ورميك النوى هاهنا ، وهاهنا » .

* * *

ملحق بالانفاق :

١٠٧٨ - قال امير المؤمنين (ع) في بعض خطبه:

« ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال » .

١٠٧٩ - عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله (الصادق) عليه السلام : قلت
قوم عندهم فضول (اي زيادة في مالهم عن مصرفهم) وباخوانهم حاجة شديدة
وليس تسعهم الزكاة ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فالزمان شديد ؟ فقال :

« المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه ، فيحق
على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة
لاهل الحاجة والعطف منكم ، يكونون على ما امر الله فيهم
(رحماء بينهم) متراحمين » .

١٠٨٠ - عن اسحاق بن عمار عن الامام الصادق (ع) قال :

١٠٧٦ - ١٠٨٠ الكافي ج ٤ ص ٥٠ - ٤٩ .

« يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ، ومن سكت مات » .

قلت : فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان ؟ قال :

« تعينهم بما عندك فان لم تجد فتجاهد » .

١٠٨١ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه » .

١٠٨٢ - عن الامام موسى الكاظم (ع) :

« من اقتصد وفتح بقيت عليه النعمة ، ومن بدر واسرف زلت عنه النعمة .

التدبير نصف العيش والتودد الى الناس نصف العقل » .

* * *

احاديث حول الشح والبخل :

١٠٨٣ - قال الفضيل بن العياض ، قال لى ابو عبدالله (عليه السلام) أتدرى

فالشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، فقال (عليه السلام) :

« الشح أشد من البخل ، ان البخيل يبخل بما في يده ،

حتى لا يرى في أيدي الناس الا تمنى أن يكون له بالحل

والحرام لا يشبع ولا ينتفع بما رزقه الله » .

١٠٨١ - الكافي ج ٤ ص ٤٩ .

١٠٨٢ - راجع بحار الانوار ، والارشاد للمفيد في حياته (ع) .

١٠٨٣ - تحف العقول . باب ما روى عن الامام الصادق (ع) .

١٠٨٤ - عن الامام الصادق (ع) :

« ان البخيل من كسب مالا من غير حله » .

١٠٨٥ - قال النبي (ص) :

« أبعدم بي شبيهاً البخيل البذي الفاحش » .

* * *

وقفة عند احاديث التقدير والسرف :

اذا كان التقدير في المعيشة، واقامة توازن مدروس بين المدخول والمصروف والاعتدال في البذل والانفاق امرأً محبذاً ومندوباً اليه بالنسبة للفرد في نظر الاسلام لاهمية هذه الامور في حياة الفرد، وتأثيرها الكبير في سعاداته وهنائه وامنه وطمأنينته، فان مثل هذه الامور اولى بالمرعاة والاهتمام بالنسبة للمجتمع، وللحكومة التي تتولى اموره .

ولذلك يتعين على الحكومة التي تمسك بيدها بزمام المقدرات الاقتصادية في بلدها ان تنتهج طريق الدقة والحذر الشديد والمحاسبة الدقيقة في ادارة وتديير الجوانب الاقتصادية في ذلك البلد، فهذا من تقدير المعيشة في أفضل مصاديقه واعلى مستوياته .

ومن هنا تكون من صلاحيات الحكومة الاسلامية رسم وتقدير الميزانية العامة، كما ان من هذا يمكن ان يستفاد ان الاسلام يؤيد ما يطلق عليه الان بـ «الخطة» كالخطط الخمسية، وماشابه ذلك مما تضعه الدول والحكومات، لتنظيم عمليات التعمير والانتاج وما شابه ذلك .

كما ان من واجب الامة ان ترضخ لهذه الخطط اذا كانت في اطار القوانين

١٠٨٤ - تحف العقول الفصل السابق .

١٠٨٥ - تحف العقول باب مواعظ النبي (ص) وحكمه .

الاسلامية ، والمصلحة العامة .

ولعل في الروايات التي جاءت تحت على المحاسبة والموازنة مثل قوله عليه السلام «ليس منا من لم يحاسب نفسه» ومثل قوله: «وزنوها قبل ان توزنوا» الواردة في الاساس في المجال المعنوي ما يؤيد ويؤكد ما قلناه في المقام أيضا بدليل ان الاقتصاد وعلم المعاش يرتبط ارتباطا وثيقا بعلم المعاد وقد قال الامام الصادق لذلك الرجل : « احفظ مالك فانه قوام دينك » او قوله « اصلاح المال من الايمان » وغير ذلك .

وهكذا الامر في السرف في سياسة الحكومة والدولة والمجتمع الاسلامي ككل يجب ان تقوم على اساس عدم السرف ، والتفريط بالاموال والثروات بل والساعات والطاقات فكل ذلك مما يرتبط به اليوم اكثر نجاحات الدول . وبهذا السبيل فقط يمكن تحقيق مجتمع الكفاية والعدل الذي ينشد الاسلام اقامته .

وهذا هو السبيل الذي ينبغي ان نتبعه في اصلاح الاقتصاد الاسلامي .

وهذا هو السبيل الذي ينبغي ان نتبعه في اصلاح الاقتصاد الاسلامي .

وهذا هو السبيل الذي ينبغي ان نتبعه في اصلاح الاقتصاد الاسلامي .

وهذا هو السبيل الذي ينبغي ان نتبعه في اصلاح الاقتصاد الاسلامي .

وهذا هو السبيل الذي ينبغي ان نتبعه في اصلاح الاقتصاد الاسلامي .

فيلكس ديفالغ و كلسون

والصناعة

الفصل السابع

كليات في الاقتصاد والمال

الاسلام والقواعد الكلية في الاقتصاد

لما كان الاسلام والنظام الاقتصادي فيه دين البشرية الى يوم القيامة، والنظام الخالد الذي ارتضاه الله لهم السى الابد كان عليه ان يضع قواعد تمشى مع جميع العصور والتحولات والتطورات في الاقتصاد كما في جميع المجالات الاخرى لكي تتمكن البشرية ان تسير كل تقدم وتحول مع الاحتفاظ بروح الشريعة وجوهر الدين .

وقدرسم الاسلام بالفعل نوعين من القوانين في مجال الاقتصاد: النوع الاول هي القوانين والاحكام المحددة بصورة جزئية، مثل عدد ركعات الصلاة، أو ماشابه ذلك: النوع الثاني هي الضوابط والقواعد الكلية التي تحمل بين جنباتها روح الشريعة، وجوهرها الذي يتمثل في تحقيق الحق والعدل، والمنع من اى غرر وضرر وحيف وظلم، ومن هذا الباب «كل شرط جائز الا ما خالف كتاب الله او أحل حراما او حرم حلالا» وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وقاعدة «لا تظلمون ولا تظلمون» مما تزخر بها الايات القرآنية او كتب الحديث والسنة الشريفة .

ونحن ادرجنا هنا قسما قليلا منها يلقى الضوء على هذا المجال ليعرف
القارئ الكريم كيف تحسب الاسلام الحنيف لجميع التطورات والتحويلات ،
وكيف حسب لمستقبل البشرية حسابا معقولا ، وكيف جعل الطريق مفتوحا
امام البشرية لتجري كل معاملة مالية حديثة بشرط ان تكون منسجمة مع روح
الشريعة المقدسة، ومتفقة مع الاسس والضوابط الدينية المعلن عنها في الكتاب
والسنة، ومن اراد مزيد الاطلاع فعليه بمراجعة الكتب المخصصة لذكر القواعد
والضوابط العامة والكلية هذه مثل كتاب القواعد الفقهية الذي ألف مؤخرأ وغيره.

كليات فى الاقتصاد والمال

فى القرآن الكريم :

- * « وان ليس للانسان الا ما سعى » (١)
- (النجم - ٣٩)
- * « ولكل درجات مما عملوا »
- (الاحقاف - ١٦)
- * « لياكلوا من ثمره وما عملته ايديهم »
- (يس - ٣٥)
- * « فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى
- بعضكم من بعض »
- (آل عمران - ١٩٥)
- * « يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود »
- (المائدة - ١)
- * « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او
- وزنوهم يخسرون »
- (التطفيف - ١-٢)

(١) هذه الاية وان كانت واردة فى السعى الذى له اجر فى الاخرة كما تشير اليه الاية التالية، «وان سعيه سوف يرى» لكن المورد لا يكون مخصصا لمفهوم الاية بل هى تحتوى على ضابطة كليه فى عالمى التكوين والتشريع ، ومن هذا يعلم حال اكثر الايات الاتية التى وردت فى الامور الاخروية، فهى بكليتها تشمل عالم الدنيا ، ومجال العمل الاقتصادي ايضا .

- * « ولا تبخسوا الناس اشياءهم » (الاعراف - ٨٥)
- * « ولا تنزروا زرة وزر أخرى » (الانعام - ١٦٤)
- * « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (البقرة - ١٨٨)
- * « لا تظلمون ولا تظلمون » (البقرة - ٢٧٩)
- * « ولا تبغ الفساد فى الارض ان الله لا يحب الفساد » (القصص - ٧٧)
- * « ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم » (يوسف - ٧٢)
- * « فلا جناح ان يصلحا بينهما صلحا » (النساء - ١٢٨)
- * « فرهان مقبوضة » (البقرة - ٢٨٣)
- * « واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (الرحمان - ٢٩)
- * « اعدلوا هو اقرب هو اقرب للتقوى » (المائدة - ٨)
- * « والارض وضعها للانام » (الرحمان - ١٠)
- * « كل نفس بما كسبت رهينة » (المدثر - ٣٨)
- * « لا تكلف نفس الا وسعها » (البقرة - ٢٣٢)
- * « ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخرياً » (الزخرف - ٣٢)
- * « ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما آتاكم » (الانعام - ١٦٥)
- * « كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين » (الانعام - ١٤٢)
- * « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد واكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك يفصل الايات لقوم يعلمون » (الاعراف ٣١-٣٢)

في السنة الشريفة :

١٠٨٦ - قال الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) :

« كل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه
الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون
ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها، وكل شئ يكون
لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه
واستعماله وهبته وعاريته .

وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله او شربه او كسبه
او نكاحه او ملكه او هبته او عاريته او امساكه او شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد
نظير البيع بالربا او البيع للميتة والدم ولحم الخنزير او لحوم السباع من جميع
صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شئ من وجوه النجس
فهذا كله حرام محرم لان ذلك منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه
والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهوه به وكل منهي
عنه مما يتقرب به لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي
او بساب يوهن به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته
وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك » .

١٠٨٧ - قال الامام الصادق (ع) :

« انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها

١٠٨٦-١١١٥ الفصول المهمة في اصول الائمة للحر العاملي، وهي بدورها
منقولة عن الكتب الاربعة وغيرها من المصادر المذكورة في وسائل الشيعة للحر
العاملي (رحمه الله) نفسه .

انواع الفساد محضاً نظير البرابطة والمزامير والشطرنج وكل
ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات
الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون
منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه
والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع
الحركات كلها الا ان تكون صناعة قد تنصرف الي بعض
وجوه المنافع .

١٠٨٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة » .

١٠٨٩ - قال الامام على (ع) :

« كل ما ألهى عن ذكر الله فهو ميسر » .

١٠٩٠ - قال الامام الباقر (ع) :

« من اشترى خيانة فهو كالذي خانها » .

١٠٩١ - قال الامام الباقر (ع) :

« من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وشنارها » .

١٠٩٢ - قال الامام العسكري (ع) :

« لا يجوز بيع ما ليس بملك » .

١٠٩٣ - قال الامام الصادق (ع) :

« اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحرك الى غيرها » .

١٠٩٤ - قال الامام الصادق (ع) :

« من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم الا مما وافق كتاب الله عزوجل .

وقال : المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز .

وقال : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل .
وقال : ان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .

١٠٩٥ - قال الامام علي (ع) :

« كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب » .

١٠٩٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« من مطل على ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشر » .

١٠٩٧ - كان علي (ع) يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى

سبيله حتى يستفيد مالا .

١٠٩٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه ».

١٠٩٩ - قال الامام الصادق (ع):

«من اخذ ارضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر».

١١٠٠ - قال الامام الصادق (ع):

« لا يصلح شراء الخيانة والسرقه اذا عرفت ».

١١٠١ - قال الامام الصادق (ع):

« من وكل رجلاً على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة

ابداً حتى يعلمه بالخروج كما اعلمه بالدخول فيها » .

١١٠٢ - قال الامام ابو محمد (ع):

« الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله ».

١١٠٣ - قال الامام الحسن (ع) فيمن اشترى ارضاً ثم خبر انها

وقف:

« لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى

من اوقفت عليه » .

١١٠٤ - قال الامام (ع):

« الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً او حرم

حلالاً » .

١١٠٥ - قال الامام (ع):

« اقرار العقلاء على انفسهم جائز » .

١١٠٦ - قال الامام الصادق (ع):

« من حلف على يسين كاذباً يقطع به مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان » .

١١٠٧ - سئل الامام ابو جعفر الباقر (ع) عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون فقال :

« كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه » .

١١٠٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« لا ضرر ولا ضرار .. »

لا ضرر ولا ضرار على مؤمن .

ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم » .

١١٠٩ - قال الامام (ع) :

« لا يحل دم امرىء ولا ماله الا بطيبة نفسه » .

١١١٠ - قال الامام على (ع) :

« انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من حله ووجهه فلا قبول » .

١١١١ - قال الامام الصادق (ع) :

« كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » .

١١١٢ - قال رسول الله (ص) :

« من اخرج ميزاباً او كنيفاً او وتد وتداً او اوثق دابة او حفر شيئاً في طريق المسلمين فاصاب فاعطب فهو له ضامن » .

١١١٣ - سئل ابو الحسن (ع) عن ماء الوادى فقال :

« ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء » .

١١١٤ - عن الامام المهدي (ع) :

« لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه » .

١١١٥ - قال الامام الصادق (ع) :

« المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه » .

١١١٦ - عن الامام ابي الحسن (ع) قال :

« كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة » .

١١١٧ - قال الامام الرضا (ع) :

« كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس » .

١١١٨ - عن تميم الداري :

« لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

١١١٩ - عن ابي الدرداء :

« بيعوا كيف شئتم ، واسمعوا مني ما قول لكم : لاتسلخوا حتى تموت ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولاتناجشوا

١١١٦ - وسائل ج ١٢ ص ٤٩ عن التهذيب ج ٢ ص ١٢١ .

١١١٧ - كنز العمال ج ٤ ص ٣٩ الحديث ٩٣٩٦ .

١١١٨ - كنز العمال ج ٤ ص ٤٦٩ الحديث ٩٤٣٢ .

١١١٩ - كنز العمال ج ٤ ص ٥٠ الحديث ٩٤٥٢ .

ولا تلقوا السلع ، ولا تحتكروا .

١١٢٠ - عن الامام الصادق (ع) قال :

«قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن
وقال : اذا أرفت وحدت الحدود فلا شفعة .»

١١٢١ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« الشفعة لا تكون الا لشريك .»

١١٢٢ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما .»

* * *

ملاحظة :

قال في اللمعة الدمشقية: الشفعة وهي استحقاق الشريك الحصه المبيعه في
شركته .

وهذا الحق من ماسبق اليه الاسلام حفاظا على مشاعر الشريك الاخر وحقوقه
ولاجل ان يختار لجيرته من يحب ، هذا وفي الشفعة مسائل جديرة بالمطالعة،
والاهتمام تراجع في الكتب الفقهية .

ولقد ورد في الشريعة الاسلامية حدود لحريم البئر والعين والطريق والمعطن
والناضح والنهر والمسجد نشير الى نماذج من احاديثها :

١١٢٠ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣١٩ عن الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ .

١١٢١ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣١٥ عن التهذيب ج ٧ ص ١٦٤ .

١١٢٢ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣١٦ عن الكافي ج ٥ ص ٢٨١ .

١١٢٣ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« يكون بين البثرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع ،
وان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع » .

١١٢٤ - قال الامام الصادق (ع) :

« حریم البثر العادية اربعون ذراعا حولها » .

١١٢٥ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله (ص) ما بين بثر المعطن (اي البثر التي
تردها الابل للشرب) الى بثر المعطن اربعون ذراعا ، وما
بين بثر الناضح (اي البثر الذي يحمل منه الماء بالبعير ليسقى
الزرع) الى بثر الناضح ستون ذراعا ، وما بين العين الى
العين يعنى القناة خمسمائة ذراع ، والطريق يتشاح عليه أهله
فحدده سبع اذرع » .

١١٢٦ - عن محمد بن الحسين قال : كتبت الى ابي محمد (عليه السلام)

رجل كانت له رحى على نهر قرية ، والقرية لرجل ، فاراد صاحب القرية ان
يسوق الى قرينته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا؟ فوقع
عليه السلام :

«بتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن».

١١٢٣ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٣٨ عن الكافي ج ٥ ص ٢٩٦ .

١١٢٤ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٣٨ عن الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ .

١١٢٥ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٣٩ عن التهذيب ج ٧ ص ١٤٥ .

١١٢٦ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٤٣ نقلا عن الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ .

١١٢٧ - قال رسول الله (ص) :

« على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

١١٢٨ -- عن ابي عبدالله [الصادق] عليه السلام انه سأله رجل :

أرايت اذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لى ان اشهد انه له ؟ قال (ع) :
نعم فقال الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره ؟ فقال ابو عبد
الله (ع) : افيجل الشراء منه ؟ قال : نعم فقال ابو عبد الله (ع) : فلعله لغيره ،
فمن اين جازلك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لى وتحلف
عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك (ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام) : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق » .

١١٢٩ - قال الامام الصادق (ع) :

« ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل
والنساء فهو ، ومن استولى على شىء فهو له بينهما » .

١١٢٧ -- مستدرک وسائل الشيعة كتاب الغصب باب ١ وسنن البيهقي ج ٦

ص ٩٥ باب رد الغصب .

١١٢٨ -- وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٢٢٤ .

١١٢٩ -- وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٥٢٥ .

مفاهيم أساسية

المفاهيم الأساسية في الاقتصاد الإسلامي

المفاهيم الأساسية في الاقتصاد الإسلامي تشمل:

- 1- مفهوم المال في الإسلام
- 2- مفهوم الربح في الإسلام
- 3- مفهوم الفائدة في الإسلام
- 4- مفهوم التضامن في الإسلام
- 5- مفهوم العدالة في الإسلام
- 6- مفهوم المسؤولية في الإسلام
- 7- مفهوم الشورى في الإسلام
- 8- مفهوم الشريعة في الإسلام
- 9- مفهوم القيم في الإسلام
- 10- مفهوم الأخلاق في الإسلام

الفصل الثامن

بيت المال الإسلامي

والمصادر المالية للحكومة الإسلامية

بيت المال الاسلامى

والمصادر المالية للحكومة الاسلامية

النظام الاسلامى نظام كامل يشمل كل مناحى الحياة الانسانية ، ومن هذا المنطلق نجده يرسم للبشرية نظاماً للحكومة والدولة ، ويحث على اقامتها لان بها يكون استقرار الامن ، واستتبابه ، وانتشار العدل والحق وتطبيقهما . ولما كانت للحكومة والدولة جهاز ، وصلاحيات و مسؤوليات ووظائف كان من الواجب أن يخصص الاسلام لها موارد اقتصادية ومنابع مالية لتستطيع الدولة والحكومة الاسلامية ان تسد نفقاتها من هذه الاموال الواردة اليها، وان تقوم بواجباتها ووظائفها الاجتماعية والسياسية والاصلاحية خير قيام .

ومن هنا نشأ ما يسمى في المصطلح الاسلامى ببيت المال .

فالمراد من بيت المال هو البيت الذي يجمع فيه ما يصرف في مصالح المسلمين ومصالح الاسلام وليس له مصرف خاص مثل الانفال والخراج والمقاسمة وما اوصي بصرفه في مصارف البر و مجالاته ، وكذا القسم الخاص من الزكاة بالصرف في سبيل الله ، والجزية .

على ان ما يجمع فيه من الزكاة والخمس والصدقات والمظالم واللقطة ومالها مصارف خاصة فلا يطلق عليها اسم بيت المال حسب المصطلح، وان كان

الجميع متعلقا بالدولة الاسلامية فيه وامورها عائدة الى نظر الحاكم الشرعي
بصرفها هو في محالها على اساس تشخيصه .

ولعل من افضل المصادر لمعرفة شؤون بيت المال هو نهج البلاغة للامام

علي (ع) ، والمراجع الحديثية الاخرى وكتاب الاموال لابي عميد .

مصادر بيت المال الاسلامى

والمصادر المالية للحكومة الاسلامية

الانفال . الخراج والمقاسمة . الجزية . الزكاة . الخمس .. و..

* * *

فى ضوء القرآن الكريم :

* « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم »
(الانفال - ١)

* « وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلبه رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير »
(الحشر - ٦)

* « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما أحل الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »
(التوبة - ٢٩)

* « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »
(التوبة - ١٠٣)

* « لئن اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ... واقرضتم الله قرضا حسنا لا كفرن عنكم سيئاتكم »
(المائدة - ١٢)

﴿ واعلموا انما عنتمم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (الانفال - ٤١)

الانفال فى ضوء السنة :

١١٣٠ - عن الامام الصادق (ع) :

« الانفال مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، او قوم صالحوا
او قوم اعطوا بايديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية
فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء » .

١١٣١ - قال الامام الكاظم (ع) :

« وله (اى للامام) بعد الخمس الانفال ، والانفال كل ارض
خربة باد أهلها وكل ارض لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال، وله
رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميمية
لارب لها وله صوا فى المملوك ما كان فى ايديهم من غير وجه
الغصب لان الغصب مردود وهو وارث من لا وارث له
(ثم قال) والانفال الى الوالى » .

الخمس فى ضوء السنة :

١١٣٢ - عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) سألته عن معادن الذهب
والفضة والصفى والحديد والرصاص فقال :

١١٣٠ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦٤ .

١١٣١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٦٤٥ - ٣٦٦ .

١١٣٢ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٤٢ .

« عليها الخمس جميعا » .

١١٣٣ - عن الامام علي (ع) :

« واما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق واسبابها فقد علمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه: وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات ، فاما وجه الامارة فقوله « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين » فجعل لله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص » .

١١٣٤ - عن محمد بن الحسن الاشعري كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر

الثاني (ع) : اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه :
« الخمس بعد المؤنة » .

١١٣٥ - كتب النبي (ص) للفجيج ومن تبعه :

« من محمد النبي للفجيج ومن تبعه واسلم واقام الصلاة وآتى الزكاة واطاع الله وأعطى من المغانم خمس الله » .

١١٣٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٤١ عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى .

١١٣٤ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٤٨ .

١١٣٥ - طبقات ابن سعد ج ١ ص ١٧٠ . وهناك رسائل وكتب عديدة من

النبي لطوائف مختلفة يأمرهم فيها باعطاء الخمس من اموالهم وارباحهم وقد بحثنا موضوع الخمس بحثا ضافياً في كتاب معالم الحكومة الاسلامية فصل المنابع المالية للحكومة الاسلامية فراجع .

لم نقصد من ذكر بعض الاحاديث الدالة على الخمس الا الاشارة العابرة الى وجود مثل هذا المورد المالي للحكومة الاسلامية، وان كان مصر فيه خاصاً بطائفة معينة من الناس مذكورة في كتب الفقه ، الا ان امر توزيعه يعود الى الحاكم الاسلامي على كل حال على ان تفصيل هذا الامر مو كول الى مظانه في الكتب الفقهية ، واحكامه ومساائله مذكورة هناك ، فمن شاء راجعها، ليقف على حقيقة الحال .

ثم ان كتب اهل السنة الحديثية والفقهية تعرضت لمسألة الخمس وان حصرته في اطارات خاصة ونطاق اضيق مما هو عليه في الفقه الامامي ولمعرفة التفصيل ينبغي مراجعة كتاب الفقه على المذاهب الاربعة وكتاب الاموال لابي عبيد .

الزكاة في ضوء السنة :

١١٣٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« لما نزلت آية الزكاة « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » في شهر رمضان فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس : ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، وفرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم سوى ذلك ، قال : ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى

١١٣٦ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣ (كتاب الزكاة باب وجوبها) نقلا عن

الكافي ج ١ ص ١٢٩ وعن من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب عن الله

بن سنان :

حال عليهم الحول من قابل فصاموا و افطروا ، فامر عليه السلام مناديه
فنادى في المسلمين : ايها الناس ، زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال :
ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ... » أى لآخذها وجبايتها .

١١٣٧ - قال الامام الصادق (ع) :

« ان الله عزوجل فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم ،
ولو علم ان ذلك لايسعهم لزادهم ، انهم لم يؤتوا من قبل
فريضة الله عزوجل ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم
لامسا فرض الله لهم ، ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا
عاشين بخير » .

١١٣٨ - قال الامام الصادق (ع) :

« ان الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو ان رجلا
حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ،
وذلك أن الله عزوجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء
مايكتفون به ، ولو علم ان الذي فرض لهم لايكفيهم لزادهم
وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم
لامن الفريضة » .

١١٣٧ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٣٩ وعن من

لايحضره الفقيه ج (ص) عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم :

١١٣٨ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣ ، نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٤٠ ، علل

الشرائع ص ١٢٩ ، ومن لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢ ، عن عبد الله بن سنان .

١١٣٩ - عن الامام الكاظم (ع) قال :

«أما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لاموالهم» .

١١٤٠ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء ولوان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ، ولاستغنى بما فرض الله له . وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء ، وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله ، واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضع مال في بر ولا بحر الا بتبرك التسبيح في ذلك اليوم .

وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفاً ، واسخى الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله » .

١١٤١ - عن الامام الرضا (ع) انه كتب فيما كتب من جواب مسائله :

ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحسين اموال الاغنياء لان الله

١١٣٩ -- وسائل الشيعة ج ٦ ص ٤ ، نقلاً عن المحاسن ص ٣١٩ ، الكافي

ج ١ ص ١٤٠ وعلل الشرائع ص ١٢٩ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢ عن مبارك العقروفي .

١١٤٠ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٤ عن من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣ عن

ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي ، عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى الصادق .

١١٤١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٥ عن علل الشرائع ص ١٢٩ و من

لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣ عن محمد بن سنان .

عز وجل كلف أهل الصحة القيام بأهل الزمانة والبلوى ، كما قال تبارك وتعالى : « لتبلون في اموالكم وانفسكم » فى اموالكم : اخراج الزكاة ، وفى انفسكم : توطين الانفس على الصبر ، مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع فى الزيادة ، مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على أهل المسكنة ، والحث على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم فى امر الدين ، و موعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم ، ومالهم من الحث فى ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم فى امور كثيرة فى اداء الزكاة ، والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف .

١١٤٢ - قال الامام على (ع) فى كلام له :

« تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها (الى ان قال) ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة ، ومن النار حجابا ووقاية فلا يتبعها (فلا يتبعها) احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه ، وان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة ، مغبون الاجر ضال العمل ، طويل الندم » .

١١٤٣ - سمع ابو جعفر الامام الباقر (ع) يقول :

١١٤٢ - نهج البلاغة القسم الاول ص ٤٤٠ .

١١٤٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص عن التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ عن علي بن

الحسين بن فضال عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن

يحيى .

لايسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد

الزكاة»

١١٤٤ - قال الامام الصادق (ع) :

«ممن ذى مال ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقرو وسلط عليه شجاعا قرقع يريده وهو يحميد عنه، فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عزوجل « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » .

وممن ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كل ذى ظلف بظلفها ، وتنهشه كل ذات ناب بنابها . وما من ذى مال نخل او كرم أو زرع يمنع زكاة الاطوقه الله عزوجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة»

١١٤٥ - عن ابي جعفر الامام الباقر (ع) قال :

«ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : «اقيموا الصلاة وآتوا

الزكاة» فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة»

١١٤٤ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٠ (باب تحريم منع الزكاة) نقلا عن

الكافي ج ١ ص ١٤٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤ عن حرير.

١١٤٥ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١١ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢ ،

وعقاب الاعمال ص ١٠ ، و من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤ عن محمد بن

مسلم .

١١٤٦ - عن الامام الباقر (ع) انه قال :

«مامن عبد منع من زكاة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عزوجل « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » يعنى ما بخلوا به من الزكاة » .

١١٤٧ - عن الامام الباقر (ع) قال :

« بينما رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال : اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وانتم لاتزكون »

١١٤٨ - عن الامام الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه واله : لانزال امتى بخير ما لم يتخاونوا ، وادوا الامانة وآتوا الزكاة ، واذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقط والسنين » .

١١٤٩ - قال الامام الصادق (ع) :

١١٤٦ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٢ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٤١ -
والتهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ، والمقنعة ص ٤٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥ عن ابن مسكان .

١١٤٧ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٠ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٤٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤١ عن معروف بن خربوذ .

١١٤٨ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٣ نقلا عن عقاب الاعمال عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكوني .

١١٤٩ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٢ عن الكافي ج ١ ص ١٤٢ ، ومن لا يحضره

« ملعون ملعون مال لا يزكى » .

١١٥٠ - قال الامام الصادق (ع) :

« قال رسول الله صلى الله عليه واله مامن ذى زكاة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيامة » .

١١٥١ - قال الامام الصادق (ع) :

من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عزوجل : « رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت » .

١١٥٢ - قال الامام الصادق (ع) :

« ما فرض الله على هذه الامة شيئاً اشد عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم » .

١١٥٣ - قال الامام على (ع) :

الفقيه ج ١ ص ٤ عن مسعدة .

١١٥٠ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٤ عن الكافي ج ١ ص ١٤١ عن على بن

ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان :

١١٥١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٤ عن الكافي ج ١ ص ١٤٢ عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير .

١١٥٢ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٥ عن الكافي ج ١ ص ١٤٠ عن سهل

عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى .

١١٥٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٦ عن نهج البلاغة القسم الثاني ص ٢٢٣ .

«ان الله فرض فى اموال الاغنياء اقوات الفقراء، فما جاع فقير الابما منع غني والله تعالى سائهم عن ذلك» .

١١٥٤ - عن الامام الرضا (ع) عن ابائه عليهم السلام قال :

لما نزلت هذه الاية « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب اليم » قال رسول الله صلى الله عليه واله : كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض .

١١٥٥ - قال رسول الله (ص) :

« مانع الزكاة يجر قصبه فى النار يعنى امعاه فى النار، ومثل له ماله فى النار فى صورة شجاع اقرع له زبيبتان يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول : انا مالك الذي بخلت به .

١١٥٦ - قال الامام الرضا (ع) :

« اذا حبست الزكاة ماتت المواشي » .

١١٥٧ - عن الامام الصادق عن ابيه الباقر (عليهما السلام) انه سئل عن الدنانير والدراهم وما عمل الناس فيها فقال ابو جعفر (ع) :

١١٥٤ -- وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٦ عن الامالى للشيخ الطوسي ص

٢٣١ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل بن محمد البيهقي عن المجاشعي .

١١٥٥ -- وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٧ عن الامالى ص ٣٣١ .

١١٥٦ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٧ نقلا عن الامالى للشيخ الطوسي ص ٤٨ .

١١٥٧ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٧ نقلا عن الامالى ص ٣٣١ .

« هي خواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحة لخلقها وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم ، فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى زكاتها فذاك الذي طابت وخلصت له ، ومن اكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الاثية فذلك الذي حق عليه وعيد الله عزوجل في كتابه يقول الله تعالى: «يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جماهم وجنبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون .»

١١٥٨ - قال رسول الله (ص) :

« ثمانية لا تقبل منهم صلاة ، منهم مانع الزكاة .»

١١٥٩ - عن الامام الصادق عن ابائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال :

« يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم مانع الزكاة ثم قال ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة ، وعد منهم مانع الزكاة . ثم قال : يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة ، يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عزوجل : « حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب . . . » الخ الآية .»

١١٦٠ - عن الامام الصادق (ع) :

١١٥٨ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٦ نقلا عن المحاسن ص ١٢ عن الامام الصادق (ع) .

١١٥٩ -- وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٩ ، نقلا عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٣٣ و ٣٣٦ . عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا .

١١٦٠ -- وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٨ نقلا عن الكافي ج ٢ ص ١٤٠ عن

ان الله عزوجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون
الابادائها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين .

١١٦١ - عن الامام الصادق (ع) قال :

«مامن رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه، ومامن رجل
يمنع حقا فى ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة .»

١١٦٢ - قال الامام الصادق (ع) :

« من منع حقا لله عزوجل انفق فى باطل مثليه .»

١١٦٣ - سماع الامام الرضا (ع) يقول :

« ان صاحب النعمة على خطر ، انه يجب عليه حقوق الله فيها ، والله
لتكون على النعم من الله عزوجل فما ازال منها على وجل - وحرك
يده - حتى أخرج من الحقوق التى تجب لله علي فيها .»

١١٦٤ - عن الامام الباقر (ع) قال :

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان (محمد) بن عيسى عن سماعة بن
مهران .

١١٦١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥ نقلا عن من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤

عن عبيد بن زرارة .

١١٦٢ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٤٢ عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم .

١١٦٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٤١ عن احمد

بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر .

١١٦٤ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٦ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٤٢ عن

« ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا قيس انملة معهم ملائكة يعبرونهم تعبيراً شديداً يقول : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم » .

١١٦٥ - عن ابن عباس :

« ان النبي (ص) بعث معاذاً رضى الله عنه الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله ، واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان اطاعوا فخدمتهم وتوق كرائم اموال الناس » .

وصايا لحباة الزكوات والصدقات :

١١٦٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« بعث امير المؤمنين (علي بن ابي طالب عليه السلام) مصدقاً (١) من

احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابن ابي الجارود .

١١٦٥ - البخارى ج ٢ ص ١٣٠ و ص ١٤٧ ، كتاب وجوب الزكاة .

١١٦٦ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٨٨ باب (ما يستحب للمصدق والعامل

(المكلف بجمع الزكوات) استعماله من الاداب ، وأن الخيار للمالك والقول قوله) عن الكاوي ج ١ ص ١٥١ والمقنعة للمفيد ص ٤٢ والتهذيب ج ١ ص

٣٧٦ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن بريد بن معاوية .

(١) المصدق هو الذي يجمع الصدقات اي الزكوات ويحببها ويحملها الى

الحكومة الاسلامية لصرافها في مصارفها .

الكوفة الى باديتها فقال :

يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثرن دينك على آخرتك ، وكن حافظا لما ائمتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فاذا قدمت فانزل بمائتهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عباد الله ارسلنى اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله فى اموالكم ، فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال قائل : لا ، فلا تراجع ، وان أنعم لك منهم منعم (اى قال : نعم) فانطلق معه من غير ان تخيفه ، او تعده الاخيراً .

فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه ، فان اكثره له ، فقل : يا عبد الله اتأذن لي فى دخول مالك ؟ فان اذن فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فان اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه ، وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله فى ماله .

فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شقيقاً اميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد اليها نصيره حيث أمر الله عزوجل ، فاذا انحدر بها رسولك فاعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ، ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوباً ، وليعدل بينهما فى ذلك ، وليوردن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى حواد الطريق فى الساعة التى تريح فيها وتعمق وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على

كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله ، فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ،
ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت فى حاجته، فان
رسول الله (ص) قال : ما ينظر الله الى ولى يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له
ولامامه الا كان معنا فى الرفيق الاعلى » (١) .

١١٦٧ - عن الامام الصادق (ع) انه سئل : أيجمع الناس المصدق أم ياتيهم
على مناهلهم ؟ قال :

« لا ، بل يأتهم على مناهلهم فيصدقهم » .

١١٦٨ - قال الامام الصادق (ع) لمسؤول حكومى فى عصره :

(١) هذا الحديث يتضمن خطوطا واسسا ووصايا ونقاطا مهمة فى مجال
الزكاة ، و جبايتها ، ومسؤولية توزيعها . فهي تكشف عن احترام الاسلام
للملكية الفردية ، وعن اهتمام الاسلام بالامن الاقتصادي لافراد الشعب ، وعن
لزوم اهتمام الدولة والحاكم بأموال الزكاة وحفظها من التلف افراطا او تفريطا ،
و عن رحمة الاسلام وشفقته ، وكما يكشف عن ان مهمة جمع الزكوات
وصرفها فى المصالح الاسلامية تدخل فى اطار مسؤوليات الدولة ليمكن بذلك
اقامة نظام اقتصادي عادل ورائع ومستقيم، كل هذا الى جانب ان الحديث يصور
بوضوح مايجب ان يكون عليه جبات الضرائب من الخلق والاداب والاستقامة
والرشد .

١١٦٧ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٨٩ عن الكافي ج ١ ص ١٥٢ عن علي بن
ابراهيم عن ابيه حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم .

١١٦٨ - و وسائل الشيعة ج ٦ ص ٨٩ ، عن الكافي ج ١ ص ١٥٢ ،
والتهذيب ج ١ ص ٣٧٦ ، عن على بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمان بن الحجاج عن محمد بن خالد .

« مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ، ولا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع ، واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ، ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء ، فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعته نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ، ثم ليأخذ صدقته ، فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد ، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها ، وان لم يردها فليبعها » .

١١٦٩ - عن الامام الصادق (ع) عن ابيه الباقر (ع) قال :

« كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له : اذا اتيت علي رب المال ، فقل : تصدق رحمك الله مما اعطاك الله ، فان ولى عنك فلا تراجع » .

١١٧٠ - عن رجل من ثقيف قال :

استعملني علي بن ابي طالب (اي بعثه جابياً) علي بانقياه (وفى نسخة الكافي بانقياد) سواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور :
« انظر خراجك فجد (وجد) فيه ، ولا تترك منه درهما ، فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي » .

قال : فأنيته فقال لي : ان الذي سمعته مني خدعة ، اياك ان تضرب مسلماً ، او يهودياً او نصرانياً في درهم خراج ، او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو (اي الزائد لأصل المال) .

١١٧١ - عن امير المؤمنين (ع) في وصية كان يكتبها لمن يستعمله علي الصدقات :

١١٦٩ -- وسائل الشيعة ج ٦ ص ٩٠ عن الكافي ج ١ ص ١٥٢ عن احمد

بن عيسى عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم .

١١٧٠ -- وسائل الشيعة ج ٦ ص ٩٠ ، الكافي ج ١ ص ١٥٢ ، من لا يحضره

١١٧١ -- وسائل الشيعة ج ٦ ص ٩١ ، عن محمد بن الحسين الرضى في

نهج البلاغة .

« انطلق على تقوى الله وحده لأشريك له ، ولأترو عن مسلما ، ولأتجتازن عليه كارها ، ولا تأخذن منه اكثر من حق الله في ماله ، فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تحالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ولا تخدج (ولا تخاع) بالتحية لهم ، ثم تقول : عباد الله ، ارسلنى اليكم ولي الله ، وخليفته لآخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال قائل : لا ، فلا تراجع ، وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه ، فخذ ما أعطاك الله من ذهب او فضة ، فان كانت له ماشية أو ابل فلا تدخلها الابازنه فان اكثرها له ، فان اتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه ولا تعنيف به ، ولا تنفرن بهيمة ولا تفر عنها ، ولا تسوعن صاحبها فيها ، واصدع المال صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختاره فلا تنزل كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فافبض حق الله منه فان استقالك فاقله ، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولا ، حتى تأخذ حق الله فى ماله ، ولاتأخذن عوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ، ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ، ولا توكل بها الا ناصحا شقيقا وامينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم احذر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به ، فاذا اخذها امينك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وفضيلها ، ولا يمصر لينها فيضر ذلك بولدها ، ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بين صواحباتها فى ذلك وبينها ، وليرفه على اللاغب ، وليستأن بالنقب والطائع وليوردها ما

الفقيه ج ١ ص ٨ ، التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ ، المقنعة ص ٤٢ عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر .

ثمر به من العدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض الى جواد الطريق ، وليروحها في الساعات، وليمهلها عند النطاف وبالأعشاب حتى تاتيها بها باذن الله بدنامتبات غير متعبات ، ولا مجهودات لتقسمها على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) فان ذلك أعظم لاجرك واقرب لرشدك ان شاء الله .

ملاحظة :

هذه بعض موارد بيت المال الاسلامي وهناك موارد اخرى هي زكاة الفطرة، المظالم، الكفارات، الاوقاف، الوصايا، النذور ، اللقطة ، الصدقات، وما أوصي بصرفه في البر، كما ان الحاكم الاسلامي وارث من لا وارث له، كما ان للحكومة الاسلامية ان توظف أموالا في مجالات انتاجية واستثمارية تدر على الدولة بربح حلال . وسنفرّد لذكر هذه الامور بحثا خاصاً ومفصلاً ضمن كتب اخرى من هذه الموسوعة ان شاء الله .

مصارف بيت المال

لبيت المال الاسلامي مصارف عديدة تشمل رواتب الموظفين، والمحتاجين ومصارف الجهاد ونفقاته وكل مصالح المسلمين ، نعم هناك لبعض ما يجتمع عند امام المسلمين وحاكمهم مصارف خاصة كاقسام من مصارف الزكاة، والخمس. والحاصل ان بيت المال يمثل خزينة الدولة التي تسد باموالها حاجات البلاد، والحديث في هذا المجال مفصل ومتروك لمحلله ، الا ان هنا عدة امور يجب الاشارة اليها في كيفية صرف اموال بيت المال، وهي ان على الحاكم الاسلامي أن يحرص على هذه الاموال اشد الحرص لتعلق حق العامة بها ، وان يعجل في ايصالها الى مستحقيها او صرفها في الشؤون المعينة وان لا يميز في العطاء بين افراد المسلمين ، ويفرق بين اجناسهم والوانهم على ان طريقة الانفاق متروكة لما تقتضيه المصلحة بشرط ان يكون كل شيء في اطار العدل والحق والقوانين والضوابط الاسلامية .

طائفة ممن يعطون من بيت المال :

١١٧٢ - قال النبي (ص) :

١١٧٢ -- مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٤٩١ .

« ما من غريم ذهب الى وال من ولاة المسلمين واستبان
للوالي عسرته الابراء هذا المعسر من دينه وصار دينه على
والي المسلمين فيما بين يديه من اموال المسلمين » .

١١٧٣ - قال الامام الصادق (ع) :

«ان الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء».

١١٧٤ - قال الامام الرضا (ع) :

« المغرم اذا تدين او استدان - في حق - و اجل سنة فان
اتسع ، والاقضى عنه الامام من بيت المال » .

١١٧٥ - قال الامام الكاظم (ع) :

« من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله
كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله
ورسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقض كان على الامام
قضاؤه فان لم يقض كان عليه وزره ، ان الله تبارك وتعالى
يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
- الى قوله - والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم » .

١١٧٦ - سئل الامام الصادق (ع) عما يعطى المصدق (اي جابي

الصدقات) قال :

١١٧٣ - وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٢ .

١١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧ .

١١٧٥ - قرب الاسناد ص ٧٩ .

١١٧٦ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٤٤ .

« ما يرى الامام ، ولا يقدر له شيء » .

١١٧٧ - قال الامام الباقر (ع) :

« ان عمدا الاعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية في ماله فان

لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرىء مسلم» .

١١٧٨ - قال الامام الباقر (ع) في حكم من قتل وعليه دين وليس له مال .

« ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم

الغارمين » .

١١٧٩ - قال امير المؤمنين (ع) في قتيل في زحام ونحوه لا يدري من قتله .

« ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت

مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لان ميراثه للامام

فكذلك تكون ديته على الامام » .

١١٨٠ - قال الامام الصادق (ع) في من قتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية

وليس له عاقلة :

« ان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال » .

١١٨١ - مر شيخ اعمى كبير السن يستجدي ويسأل الناس فقال علي (عليه

السلام) وهو آتئذ في ايام خلافته ما هذا ؟ فقالوا يا امير المؤمنين نصراني ، فقال

١١٧٧ - وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٥٢ .

١١٧٨ -- وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٧٧ .

١١٧٩ -- وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٩٣ .

١١٨٠ -- وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٣٠٤ .

١١٨١ -- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٩ .

امير المؤمنين :

«استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت

المال » .

١١٨٢ - قال الامام الباقر (ع) في رجل قتل مجنوناً كان يقصد قتل الرجل :

« ارى ان لا يقتل به ولا يغرم دينه وتكون دينه على الامام

ولا يبطل دمه » .

١١٨٣ - قال الامام الصادق (ع) في تقسيم الزكاة :

«والغارمين .. يجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات .. (وقال) وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ليس عندهم ما يتقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق يكونون في الاسفار في طاعة فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات » .

ملحوظة :

هؤلاء طائفة ممن يتفق عليهم من بيت المال خصصناهم بالذكر ليعرف القارئ عناية الاسلام بالارواح والاعراض والنفوس ، والا فان بيت المال كما قلنا يصرف في كل مصالح المسلمين حسب تشخيص الامام والحاكم .
ولعلنا نوفق في حلقة اخرى من هذه الموسوعة ان نتناول بيت المال موارداً ومصارف بشكل اوسع ونظرة أشمل ان شاء الله تعالى .

١١٨٢ -- وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٤٧ .

١١٨٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٤٥ .

التسوية في صرف اموال بيت المال :

١١٨٤ - عن الامام الصادق (ع) :

« لما ولي علي (عليه السلام) صعد المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال : اني والله ما ارزأكم من فيثكم هذا درهم ما قام لي عذق بيثرب فلنصدقكم انفسكم ، افتروني مانعا نفسي ومعطيكم ؟ قال : فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال : فتجعلني وأسود في المدينة سواء ؟ فقال : اجلس ما كان هاهنا أحد يتكلم غيرك ، وما فضلك عليه الا بسابقة أو تقوى .

١١٨٥ - عن أبي محنف الأزدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا فاذا استوثقت الامور عدت الى أفضل ما عدول الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال أمير المؤمنين عليه السلام : « تأمروني ويحكم أطلب النصر بالظلم والعجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام ؟ لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رؤيت في السماء نجما ، والله لو كانت اموالهم ملكي لساويت بينهم ، فكيف وانما هي اموالهم .

١١٨٦ - عن حفص بن غياث قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن « قسم » بيت المال فقال : اهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء ، وفضائلهم بينهم وبين الله ، اجعلهم كبنني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال : وهذا هو فعل

١١٨٤ -- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٧٩ (باب التسوية بين الناس في قسمة

بيت المال والغنيمة) .

١١٨٥ -- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٠ .

١١٨٦ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨١ .

رسول الله (ص) في بدو امره ، وقد قال غيرنا : اقدمهم في العطاء بما قد فصلهم الله بسوابقهم في الاسلام .

١١٨٧ - عن ابى اسحاق الهمداني ان امرأتين أتتا علياً عليه السلام عند القسمة ، احدهما من العرب ، والآخرى من الموالي ، فاعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهما وكرا من الطعام ، فقالت العربية : يا أمير المؤمنين اني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم ، فقال علي عليه السلام : والله لأجد لبني اسماعيل في هذا الفىء فضلاً على بني اسحاق .

١١٨٨ - عن عاصم بن ضمرة ان علياً عليه السلام قسم قسماً فسوى بين الناس .

١١٨٩ - عن علي بن حباب ، عن ربيعة وعمارة ان طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا اليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم الى معاوية طلبا لما في يديه من الدنيا فقالوا : يا أمير المؤمنين اعط هذه الاموال ، وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف عليه من الناس فراره الى معاوية ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : اأمروني أن أطلب النصر بالجور لا والله لأفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم ، والله لو كان ما لهم لي لو اسيت بينهم وكيف وانما هو اموالهم .

١١٩٠ - عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال : خطب امير المؤمنين (ع) فحمد الله واثني عليه ثم قال : ايها الناس ان آدم لم يلد عبداً ولا أمة ، وان الناس كلهم

١١٨٧ -- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨١ .

١١٨٨ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨١ .

١١٨٩ -- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٢ .

١١٩٠ - الروضة للكليني ص ٦٩ ،

احراراً ولكن الله خول بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز وجل ، الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة و الزبير ، ماأراد بهذا غير كما ، قال : فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير ، واعطى رجلا من الانصار ثلاثة دنانير، وجاء بعد غلام أسود فاعطاه ثلاثة دنانير فقال الانصاري : ياأميرالمؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سواء ؟ فقال : انى نظرت فى كتاب الله فلم اجد لولد اسماعيل على ولد اسحاق فضلا .

التعجيل فى قسمة بيت المال و صرفه على مستحقيه :

١١٩١ -- عن هلال بن مسلم ، عن جده قال: شهدت على بن ابيطالب عليه السلام اتى بمال عند المساء ، فقال اقسموها هذا المال ، فقالوا : قد أمسينا يا أمير المؤمنين : فأخره الى غد ، فقال لهم تنقبلون أنى أعمش الى غد؟ قال: و ماذا بأيدينا قال : فلا تؤخروه حتى تقسموه ، قال : فاتى بشمعة فقسموها ذلك المال من غنائمهم .

١١٩٢ -- فى (كتاب الغارات) عن عمر وبن حماد بن طلحة ، عن محمد بن غزوان ، عن أبي حيان التيمى ، عن مجمع أن عليا عليه السلام كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان لى يوم القيامة .

١١٩٣ - عن الضحاك بن مزاحم ، عن علي عليه السلام قال : كان خليلي

١١٩١ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٣ .

١١٩٢ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٣ .

١١٩٣ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٣ .

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحبس شيئاً لغد وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين ، وأخر المال من سنة الى سنة ، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان علي يعطيهم من الجمعة الى الجمعة ، وكان يقول :

هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه

١١٩٤ - عن مجمع التيمي أن علياً عليه السلام كان ينضح بيت المال ثم ينتقل فيه ، ويقول : اشهد لي يوم القيامة أنني لم احبس فيك المال على المسلمين ، وعن أحمد بن معمر ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حيان ، عن مجمع ، عن علي عليه السلام مثله .

١١٩٥ - ، عن بكر بن عيسى قال : كان علي عليه السلام يقول : بأهل الكوفة ان خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع ، وكان يطعم الناس الخل واللحم ، ويأكل من الثريد بالزيت ويجلها بالتمر من العجوة ، وكان ذلك طعامه ، وزعموا أنه كان يقسم ما في بيت المال فلا يأتي الجمعة وفي بيت المال شيء ، ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين .

١١٩٦ -- عن هارون بن مسلم البجلي ، عن أبيه قال أعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة أعطية ثم قدم عليه خراج أصفهان فقال : يا أيها الناس اغدوا فخذوا ، فوالله ما أنالكم بخازن ، ثم أمر ببيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين ، ثم قال : يا دنيا غري غيري ، ثم خرج فاذا هو بحبال علي باب

١١٩٤ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٣ .

١١٩٥ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٣ .

١١٩٦ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٤ .

المسجد ، فقال : ما هذه الحبال فقيل : جيء بها من أرض كسرى ، فقال :
اقسموها بين المسلمين .

نماذج من كيفية قسمة الغنائم ونحوها :

١١٩٧ -- عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : السرية
يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال ان قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام
عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم أربعة أخماس ، وان لم
يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للامام يجعله حيث احب .

١١٩٨ - عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال : يؤخذ الخمس من
الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولى
ذلك ، قال : وللإمام صفو المال ، أن يأخذ الجارية الفارسة ، والدابة الفارسة
والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج
الخمس ، قال : وليس لمن قاتل شىء من الارضين ولأما غلبوا عليه إلا ما احتوى
عليه العسكر ، وليس للأعراب من الغنيمة شىء وان قاتلوا مع الامام ، لان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على أنه ان دهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عدوه دهم أن يستنفرهم
فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسننه جارية فيهم وفي غيرهم ،
والارضون التي أخذت عنوة بخيل أوركاب فهي موقوفة متروكة في يدى من
يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق
الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم
« الى أن قال » ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه

١١٩٧ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٤

١١٩٨ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٥

الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه،
ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينوبه
من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة
ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير .

١١٩٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل أنه قال لعمر بن
عبيد: أرأيت ان هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟
قال : اخرج الخمس وأقسم أربعة أحماس بين من قاتل عليه «الى أن قال» أرأيت
الاربعة أحماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال : نعم ، قال : فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سيرته، بيني وبينك فقهاء اهل المدينة
ومشيعتهم واسألهم فانهم لا يخلفون أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه ان دهمهم من
عدوه دهم أن يستفروهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة نصيب ، وأنت تقول
بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كل ما قلت في
سيرته في المشركين .

١٢٠٠ - عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن
الاعراب عليهم جهاد؟ قال : لا الا أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم ، قلت :
فلهم من الجزية شيء؟ قال : لا .

١٢٠١ -- عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغنيمة ، فقال :
يخرج منها خمس لله ، وخمس للرسول ، وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولى ذلك .

١١٩٩ -- وسائل الشريعة ج ١١ ص ٨٦ .

١٢٠٠ -- وسائل الشريعة ج ١١ ص ٨٦ .

١٢٠١ -- وسائل الشريعة ج ١١ ص ٨٦ .

١٢٠٢ -- عن سماعة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ، ولم يقسم لهن من الفياء شيئا ، ولكنه نفلهن .

١٢٠٣ - عن الامام الصادق ، عن أبيه ، عن آباءه ان عليا عليه السلام قال : اذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم .

١٢٠٤ - في (كتاب الغارات) عن ابن الاصفهاني ، عن شقيق بن عتيبة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : انى عليا عليه السلام مال من اصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر ، ثم جعل على كل جزء منه كسرة ، ثم دعا امراء الاسباع فاقرع بينهم أيهم يعطيه اولا ، وكانت الكوفة يومئذ اسباعا .

١٢٠٢ -- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٦ .

١٢٠٣ -- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٧ .

١٢٠٤ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٧ .

استدراكات

١٢٠٥ - قال الامام على (ع):

« اني لارى الرجل فيعجبني فاقول : أله حرفة ؟ فان قالوا
لا ، سقط من عينى » .

١٢٠٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى » .

١٢٠٧ - عن رسول الله (ص) فى حديث قال :

« ليكن كسبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضى بدنياه ، المطمئن اليها .
انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ، وترفع
بنفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد للمومن
منه » .

١٢٠٥ - ١٢٠٧ الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ١ ص ٣٦٩ -- ٣٧١ .

١٢٠٨ - قال رسول الله (ص) :

« يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شغف
الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن » .

١٢٠٩ - قال رسول الله (ص) :

« ما بعث الله نبياً الاراعي غنم » .

١٢١٠ - قال رسول الله (ص) :

« ما من نبي الارعى الغنم » .

١٢١١ - قال رسول الله (ص) :

« عليكم بالغنم و الحرث فانهما يروحان بخير ، ويغدوان
بخير » .

١٢١٢ - عن ابي عبدالله الصادق (ع) قال :

« انقطع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس
منه رشده وكان سفيها اضعيفا فليمسك عنه وليه ماله » .

١٢١٣ - قال (ع) :

١٢٠٨ -- ١٢١١ بحار الانوار ج ٦٤ نقلا عن مالك و ابي داود و البخاري .

١٢١٢ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٨ عن الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

١٢١٣ -- بحار الانوار ج ٢٩ .

لعل هذا الحديث يدل على قضية الري وتنظيم الماء والسقي حتى يستفاد
من الماء اقصى الاستفادة ولا يذهب هدراً كما هو الحال .

« لو عدل في الفرات لسقى ما على الارض كله » .

١٢١٤ - قال النبي (ص) :

« تمسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برة » .

١٢١٥ - قال النبي (ص) :

« اكرموا اعمتكم النخلة » .

١٢١٦ - قال النبي (ص) :

« من قطع سدره صوب الله رأسه في النار » .

١٢١٧ - عن الامام علي (ع) قال :

« قال رسول الله (ص) اخرج فاذن في الناس من الله لامن

رسوله ، لعن الله قاطع السدره » .

١٢١٨ - قال الامام علي (ع) :

« الحق جديد وان طال عليه الايام والباطل مخذول، وان

١٢١٤ -- بحار الانوار ج ٢٩ عن نوار الراروندي باسناده عن جعفر بن محمد

عن آبائه . . .

١٢١٥ - بحار الانوار ج ٢٩ باب في المعادن و احوال الجمادات

والطبائع .

١٢١٦ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٣٩ .

١٢١٧ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٤٠ .

١٢١٨ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٤٥ .

نصره أقوام» .

١٢١٩ - قال النبي (ص) :

«باكروا في طلب الرزق والحوائج فان الغدو بركة ونجاح».

١٢٢٠ - عن العبد الصالح (ع) قال :

« ان الارض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متواليه لغير ما علمه اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له » .

ملحوظة :

الرواية لاتخلو من ارسال ومع ذلك فقد وردت فيه قيود ثلاثة لخروج الارض عن سلطة الشخص او ملكيته :

١ - التعطيل مطلقاً، وهو لا يصدق الا بتك الاستفاد منها على وجه الاطلاق فمع الاستفاد منها على وجه من الوجوه لا يتحقق هذا العنوان .

٢ - توالي ثلاث سنين ، فمع انقطاع التوالي لا يتحقق هذا القيد ايضاً .

٣ - كون التعطيل بلا علمه ، فلو كان مستنداً الى سبب وجيه او اذا كان الغير مانعاً عن الاستفادة لم يتحقق هذا الشرط .

ثم ان الظاهر من الحديث ان الاخراج والدفع الى غيره انما هو من شؤون الحكومة الاسلامية وصلحاياتها ولا يجوز لغيرها من الافراد ذلك .

١٢١٩ -- كنز العمال ج ٤ ص ٤٨ الحديث ٩٤٤٥ .

١٢٢٠ - الكافي ج ٥ ص ٢٩٧ ، عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

الريان بن الصلت -- اورجل عن ريان -- عن يونس .

وعلى كل تقدير فلو شك في تحقق هذه العناوين فاستصحب بقاء السلطة
او الملكية هو المحكم والمقدم . كما لا بد في العمل بمضمونه من ملاحظة النسبة
بينهما وبين ماتقدم تحت الرقم ٢٤٢ و٢٣٩ كما لا بد من ملاحظة النسبة بينها وبين
مايلي :

١٢٢١ - عن ابي عبد الله الصادق (ع) قال :

« من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل
له بعد ثلاث سنين ان يطلبها » .

١٢٢٢ - عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله (ص) قال :

« ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف
تعملون » .

١٢٢٣ - عن النبي (ص) :

« نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

١٢٢٤ - عن النبي (ص) :

« تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة »

١٢٢١ -- الكافي ج ٥ ص ٢٩٧ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن

مرار عن يونس عن رجل .

١٢٢٢ -- صحيح مسلم . باب الذكر ، وسنن الترمذي باب الفتن .

١٢٢٣ -- مسند أحمد ج ٤ ص ١٩٧ .

١٢٢٤ -- البخاري كتاب الجهاد وابن ماجه كتاب الزهد .

تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش .»

١٢٢٥ - عن ابي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) :
«البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام» .

١٢٢٦ - عن ابي الحسن الرضا (ع) قال : سمعته ، يقول :
«الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يفترقا» .

١٢٢٧ - عن ابي عبدالله (ع) في رجلين اشتراكا في مال وربحا وكان المال دينا عليهما، فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وماتوى فعليك فقال : لا بأس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عزوجل فهو رد الى كتاب الله عزوجل .

١٢٢٨ - عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبهما «ففتشها- به» ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال ابو عبدالله (ع) انه لو قلب «قبلها- به» منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .

١٢٢٥-- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٤٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم .

١٢٢٦ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٤٦ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط .

١٢٢٧ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٥٣ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد : عن ابي المعزا عن الحلبي .

١٢٢٨ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦١: محمد بن الحسن باسناده عن محمد

بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير .

١٢٢٩ - عن ابي عبدالله (ع) قال :

« ان حدث بالحيوان قبل ثلاثه ايام فهو من مال البايع . »

١٢٣٠ - قال علي (ع) :

« وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق . »

١٢٣١ - كتب الامام علي (ع) الي عماله :

« أدقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عني فضول
الكلام واقصدوا قصد المعاني واياكم والاكثر فان اموال
المسلمين لا تحتمل الاضرار . »

١٢٣٢ - سئل ابو عبدالله [الامام الصادق] (ع) عن السواد ما منزلته

فقال :

« هو لجميع المسلمين لمن هذا اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد . »

١٢٣٣ - سئل ابو عبدالله [الامام الصادق] عن السواد ما منزلته ؟ فقال :

« هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
يخلق بعد » فقلنا الشراء من الدهاقين ؟ فقال « لا يصلح الا ان يشتري منهم على

١٢٢٩ -- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٥٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن

الحسن بن علي بن نضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه .

١٢٣٠ -- سفينة البحار ج ١ ص ٥٢٠ .

١٢٣١ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٢٩ عن الخصال .

١٢٣٢ - وسائل الشيعة كتاب احياء الموات .

١٢٣٣ - الاستبصار (باب حكم ارض الخراج) ج ٣ ص ١٠٩ .

ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر أن يأخذها اخذها « فقلنا : فان اخذها منه : قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل .

١٢٣٤ - تحدث رجل للنبي(ص) عن رفيق سفر له ووصفه بانه لم يرا عبد منه، فقال النبي(ص) فمن كان يقوته ويقوم بكفايته؟ فقال: نحن كنا نعمل له ونصنع الطعام ونشتري ونغسل ، فقال النبي (ص) :

« كلكم أعبد منه، وقد جعل الله طلب الرزق على الخلق كله من الانس والطير والهوام ، منهم بتعليم ، ومنهم بالهام ، واهل الطلب يطلبونه باحسن وجه من السؤال ، والاتكال والخلابة والخداع والاحتيال، (وفيه) خيركم من لم يكن كلا على الناس ملعون من ألقى كله على الناس » .

كلمة أخيرة :

هذا هو آخر ما اردنا ادراجه وايراده في هذه العجالة من الوقت ، وهذا المختصر من الخطوط العامة للاقتصاد الاسلامي عملا وكسباً ، وانفاقاً ، و صرفاً وبعض ما يتعلق ببيت المال على أمل ان تكون هذه الرسالة على ما فيها من الاختصار بصيصاً يلقي الضوء على الحاجة الفعلية التي امثال هذا التبويب والتنسيق في احاديثنا وخاصة في ما يتعلق بالاقتصاد، وعلى أمل ان يسعفنا الفضلاء والمفكرون بانتقاداتهم ، واقتراحاتهم لتكميل هذه الخطوة والله الموفق .

تصويب

خطأ	صواب	صفحة	سطر
اطعمهم من خوف	اطعمهم من جوع	٣٧	٨
مرأيت امرأة	فرايت امرأة	١٤٤	١٣
اعطاني صفيقه فعذر	اعطاني صفيقة فغدر	١٨١	١٠
كراهة ان يؤخر الانسان	كراهة ان يوجر الانسان	١٨٦ (العنوان)	
قد عمل فيه	قد عمل فيه شيئاً	٢٢٤	٥
رقم الحديث ٦٧٥	٧٠٥	٢٩٦	٣
رقم الحديث ٦٧٦	٧٠٦	٢٩٦	٥
رقم الحديث ٦٧٧	٧٠٧	٢٩٧	٣
رقم الحديث ٦٧٨	٧٠٨	٢٩٧	٧
رقم الحديث ٦٩١	٧٢٢	٣٠٤	٣
في كتاب الوالية	في كتاب لواليه	٣٣١	١٣
وما تنفقون	وما تنفقوا	٤٢٥	٥
قال الرسول الله	قال رسول الله	٤٥٠	٧

الفهرس

المقدمة

٣٢ - ١

الفصل الاول

أهمية الكد والكدح والعمل

- ١ - العمل والكسب في القرآن الكريم . ٢ - العزة في ظلال الكدح والعمل
- ٣ - الكدح والعمل كالجهد في سبيل الله . ٤ - العمل لطلب الرزق الحلال
- عبادة . ٥ - الكدح والعمل سبب لغفران الذنوب . ٦ - الكدح والعمل وسيلة
- لنيل الآخرة . ٧ - العمل مستحب ذاتا وواجب عند الضرورة . ٨ - لأحياء في
- طلب الرزق الحلال . ٩ - استحباب التعب لطلب الرزق . ١٠ - استحباب الأعتراب
- والسفر لطلب الرزق . ١١ - استحباب البكور لطلب الرزق . ١٢ - فضل العمل
- باليد . ١٣ - العمل سنة الأنبياء وسيرة الأولياء . ١٤ - الاعتماد على النفس والاستغناء
- عما في أيدي الناس . ١٥ - فضل العمل للانفاق على النفس والعيال و . . .
- ١٦ - النهي عن التراخي والكسل في طلب الرزق . ١٧ - النهي عن التوكل
- الكاذب ، والبطالة والاكتثار من النوم . ١٨ - تارك الكدح والعمل لا يستجاب
- دعاؤه .

الفصل الثاني

التجارة ، الزراعة ، الرعي ، الصناعة

١٧٢ - ٨١

التجارة : ١ - النجارة في القرآن الكريم . ٢ - فضل التجارة واهميتها .
٣ - التجارة واثرها في الخبرة العقلية فعلا وتركيا . ٤ - استحباب التفقه لاجل
التجارة . ٥ - ما يستحب للتاجر من الاداب والصفات . ٦ - الحكومة الاسلامية
والتجار (التشجيع ، التسعير ، مراقبة الاسواق) .

الزراعة : ١ - الزراعة والثروة الزراعية في القرآن الكريم . ٢ - أهمية
الزراعة والحث عليها . ٣ - استحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم . ٤ - احياء
الموات « الاصلاح الزراعي في الاسلام » . ٥ - النهي عن بيع فضول الماء
والكلاء واستحباب بذلهما .

الرعي : ١ - القرآن الكريم والثروة الحيوانية . ٢ - استحباب الرعي
وتنمية الثروة الحيوانية . ٣ - الدعوة الى حماية الحيوان والرفق به .

الصناعة : ١ - القرآن الكريم والصناعات . ٢ - الصناعات في الاحاديث
٣ - التجارب العلمية .

الفصل الثالث

حقوق العامل

١٧٣ - ٢٢٦

١ - كراهة استعمال الاجير قبل تحديد اجرتة . ٢ - حرمة منع الاجير والعامل
اجرتة . ٣ - استحباب اعطاء العامل والاجير اجره قبل جفاف عرقه . ٤ - ما
يجوز للمعامل العمل فيه اجارة وما لا يجوز . كراهة ان يؤجر الانسان نفسه لمدة .

جواز اجارة الانسان نفسه للعمل . ٥ - حرية اختيار العمل . ٦ -- الاذن للعامل بالاستراحة والسماح له بحضور صلاة الجمعة . ٧ -- عدم جواز احالة العامل للعمل الى عامل آخر بقبضة دون ان يكون قد عمل فيه شيئاً . ٨- جواز انقاص اجرة العامل برضاه . ٩ - لاغبن للعامل ولا اضرار به . ١٠ -- استحباب كتابة العقود والاتفاقيات والمعاملات . ١١- احترام العقود والاتفاقيات والمواعيد . ١٢- التأمين والضمان الاجتماعي للعامل . ١٣ - العامل غير ضامن الا اذا فرط او تعدى او خان . ١٤ - العمل عن طريق المضاربة والمزارعة والمساقاة . ١٥ - العمل عن طريق الجمالة ، بعض ابواب حقوق والعمل والعامل .

الفصل الرابع

المكاسب المشروعة وغير المشروعة

٢٢٧ - ٣٩٤

١ -- الكسب الحلال والحرام في القرآن الكريم . ٢ - النهي عن الكسب الحرام والكشف عن تبعاته وآثاره . ٣ -- النهي عن الربا والكشف عن آثاره وتبعاته . ٤ -- الكسب عن طريق الخمر ونتائج تعاطيه . ٧ -- الكسب عن طريق السرقة والغصب والنهب . ٨- الكسب عن طريق البغاء وكيفية معالجتها (الحث على تزويج العزاب ومساعدتهم مالياً) . ٩ -- الكسب عن طريق الرشوة وحكم الراشي والمرتشي . ١٠ -- حرمة الاحتكار وتبعاته واحكامه وواجب الدولة تجاهه (الحكومة الاسلامية والاحتكار) . ١١- حرمة الغش في المعاملات والنقود المغشوشة . ١٢ -- حرمة بيع الاسلحة لاعداء الاسلام والمسلمين . ١٣ -- النهي عن التطفيف في الميزان والبخس في المكيال . ١٤ -- النهي عن التولي من قبل الظالمين وقبول الوظيفة عندهم . ١٥ -- النهي عن تلقي الركب ان ارزاقاً للمسلمين . ١٦ - النهي عن الارباح الطائلة والنهي عن التكاثر والتفاخر به وتبعاته . ١٧ --

الاستئكال بالدين . ١٨ -- حرمة أكل مال اليتيم . ١٩ -- الامن الاقصادي وشروطه
 ٢٠ -- طائفة من المكاسب المكروهة المنصوصة . ٢١ -- طائفة من المكاسب
 المحرمة المنصوصة (طائفة من محظورت البيع) . ٢٢ -- التعامل بالارض والعقار
 والبستان . ٢٣ -- توصيات وتعاليم اقتصادية عاجلة . ٢٤ -- أسباب مشروعة اخرى
 للتملك والتملك (الهبة -- الارث -- الهدية -- الوصية -- العارية -- اللقطة -- الوقف
 السكنى والعمرى والرقيبى -- الدية -- النفقة) . ٢٥ -- النهي عن الاستجداء والسؤال
 بالكف . ٢٦ -- موقف الاسلام من ظاهرة الفقر (ملحق بالمكاسب المحرمة :
 هدايا القضاة والامراء طائفة ممن يكره التعامل المالي معهم . مستدركات ومتفرقات
 في الكسب والمال الحرام) .

الفصل الخامس

الملكية : انواعها وشؤونها

٣٩٥ -- ٤٠٤

الملكية الحقيقية لله تعالى والملكية الاعتبارية للانسان . الملكية الفردية
 والملكية العامة في القرآن الكريم .

الفصل السادس

النهج الصحيح للبذل والانفاق

٤٠٥ -- ٤٦٤

منهج الاسلام في الانفاق والبذل ، ١ -- الحث على الانفاق . ٢ -- كيفية الانفاق
 ٣ -- على من ننفق ؟ ٤ -- كمية الانفاق . ٥ -- ماذا ننفق ؟ ٦ -- متى يتعاضم فضل
 الانفاق . ٦ -- نتائج الانفاق وآثاره . ٧ -- ماذا يفسد الانفاق ؟ ٨ -- نماذج عن
 الانفاق السخي . ١٠ -- المواساة الاقتصادية . ١١ -- المعذورون عن الانفاق .

١٢- الهاربون عن الأنفاق. ١٣- اقراض المؤمنين وامهال معسرهم. ١٤- التوسط في الانفاق والبذل والنهي عن السرف والتبذير .

الفصل السابع

كليات في الاقتصاد والمال

٤٦٥ - ٤٧٨

الاسلام والقواعد الكلية في الاقتصاد . كليات في الاقتصاد والمال في القرآن الكريم . في السنة الشريفة .

الفصل الثامن

بيت المال الاسلامي

والمنابع المالية للحكومة الاسلامية

٤٧٩ - ٥١١

في ضوء القرآن الكريم، الانفال في ضوء السنة. الخمس في ضوء السنة ، تنبيه ، الزكاة في ضوء السنة . وصايا لجباة الزكوات والصدقات .
مصارف بيت المال ، طائفة ممن يعطون من بيت المال، التسوية في صرف اموال بيت المال. التعجيل في قسمة بيت المال و صرفه على مستحقيه. نماذج من كيفية قسمة الغنائم ونحوها .

استدراكات

٥١٢ - ٥١٩

مع :

مؤسسة الامام الصادق (ع)

للدراستات الاسلامية

في قم المقدسة

تمشياً مع الحاجة الملحة تأسست في مدينة قم المقدسة « مؤسسة الامام

الصادق (ع) للدراستات الاسلامية » عام ١٤٠٠ هـ وذلك لهدفين أساسيين :

١ - تربية وتخريج المحققين من المؤلفين والكتاب الاسلاميين ، وذلك بتعريف الجيل العلمى الحاضر على طرق وأساليب التحقيق وتأليف الدراستات الموضوعية ، بهدف اغناء المكتبة الاسلامية المعاصرة بالكتابات والمؤلفات المفيدة فى مختلف المجالات الاسلامية ، وبهدف تحقيق المصادر والمصنفات الفقهية والحديثية الاسلامية القديمة ، واخراجها بشكل لائق بهذا العصر، واف بالحاجة الراهنة . .

٢ - تهيئة ظروف وأجواء مناسبة لاهل التحقيق من الكتاب و المؤلفين ، بتأسيس مكتبة عامرة وحافلة بالكتب والمصادر اللازمة، وغرف خاصة للتأليف والتحقيق، ومطبعة تتولى طبع واخراج مؤلفاتهم، ودار نشر تتولى توزيعها، وغير ذلك من الخدمات التى تسهل للمؤلفين عملية التأليف واصدار البحوث المفيدة والدراستات الغنية التى تحتاج اليه الامة الاسلامية فى هذه المرحلة الحساسة من حياتها .

وقد احرزت هذه المؤسسة شيئاً كبيراً من النجاح فى هذين المجالين :

ففي المجال الأول انشأت المؤسسة أول دورة لتربية وتعليم ثلثة من خيرة طلاب العلوم الاسلامية على اصول التأليف والتحقيق وذلك تحت اشراف احد الاساتذة والمؤلفين القديرين .

وفي المجال الثاني استقطبت المؤسسة منذ بداية تأسيسها نخبة من فضلاء الحوزة العلمية من ذوى المواهب الادبية والعلمية قاموا ولا يزالون يقومون بأعمال تحقيقية في بعض مجالات الثقافة الاسلامية ، وتنقبح بعض المؤلفات الفقهية القديمة المهمة تحت اشراف سماحة الاستاذ العلامة الشيخ جعفر السبحاني دام ظله مؤسس هذا المركز الثقافى الاسلامي .

وقد قامت هذه المؤسسة بتأليف كتب نافعة تعتبر أبحاثا قيمة في مسائل مهمة معاصرة وتقوم الان بتأليف وانتاج الكتب التالية على ايدى المحققين منها :

- ١ - السياسة والحكم فى نصوص الكتاب والسنة .
 - ٢ - العلاقات والحقوق الاجتماعية فى نصوص الكتاب والسنة .
 - ٣ - الاخلاق والتربية فى نصوص الكتاب والسنة .
 - ٤ - العترة النبوية تتمسك بالقرآن الكريم .
- وهي كتب ستضم كل النصوص القرآنية و الحديثية حسب بتويب جديد يتناسب مع الطروح الفكرية والثقافية الراهنة، اسلوباً و عنوانة ومنهجية، لتسهل على ارباب الفكر عملية الاستفادة من النصوص وتوفر عليهم عناء البحث والتنقيب المضمني .

كما قد تم لحد الان تحقيق واخراج الكتب التالية :


- ١ - جامع الشرائع للفقيه الاكبر يحيى بن سعيد الحلبي المتوفى عام ٦٩٠ .
 - ٢ - المهذب للفقيه الاقدم عبد العزيز بن البراج المتوفى عام ٤٨١ .
- وهما من الكتب الفقهية القديمة المهمة التي لم تطبع الى الان .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 022161234



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT. - OCT. 1992
We're Quality Bound



١٣٠٠

تأسيس

مكتبة الإمام الصادق عليه السلام (الجامعة)

Emam ALI. Public Library

مؤسسة الامام الصادق (ع) تقدم:

موسوعة الكتاب والسنة

تعزز مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) للدراسات الاسلامية اصدار موسوعة (قرآنية حديثة) تضم كل ماورد من آيات قرآنية ، واحاديث شريفة في مجالات اسلامية واجتماعية وقضايا معاصرة متنوعة في تبويب جديد ، تساعد الباحثين في الاطلاع على ماورد في هذه المجالات من نصوص في الكتاب والسنة وتوفر عليهم الكثير من الجهد لتحصيلها ، كما تساعد القارىء العادى على تكوين فكرة كلية وعمامة عن هذه القضايا .

والحلقات التي تعزز اصدارها في المستقبل هي عبارة عن :

- ١ - العلاقات والحقوق الاجتماعية في نصوص الكتاب والسنة .
- ٢ - السياسة والحكم في نصوص الكتاب والسنة .
- ٣ - العلاقات والحقوق الاجتماعية في نصوص الكتاب والسنة .
- ٤ - العترة النبوية تتمسك بالقرآن الكريم .

(وتضم هذه الحلقة الاخيرة كل الاحاديث الصادرة عن اهل البيت النبوي التي تمسك فيها اهل البيت بالقرآن مما تشكل في مجموعها تفسيراً غنياً للكتاب العزيز واستخراجاً لبطونه وابعاده ، وتوضيحاً لمقاصده واغراضه) .
والجدير بالذكر أن الاحاديث المقولة في هذه الموسوعة استخرجت من اشهر المصادر الحديثية الشيعية والسنية، وذكرت فيها الاسناد ، والمصادر ، بصورة مفصلة ودقيقة .

« من النسخة : ٥٠٠ ريالاً إيرانياً أو ما يعادلها »